أثر الوقف في تنمية المجتمع

دكتورة
نعمت عبد اللطيف مشهور
أستاذ الاقتصاد
عميد كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية
جامعة مصر الدولية

طبعة ثانية
مزيدة ومنقحة
١٤٣٤هـ/٢٠١٢م

أثـر الوقـف
في تنمية المجتمع

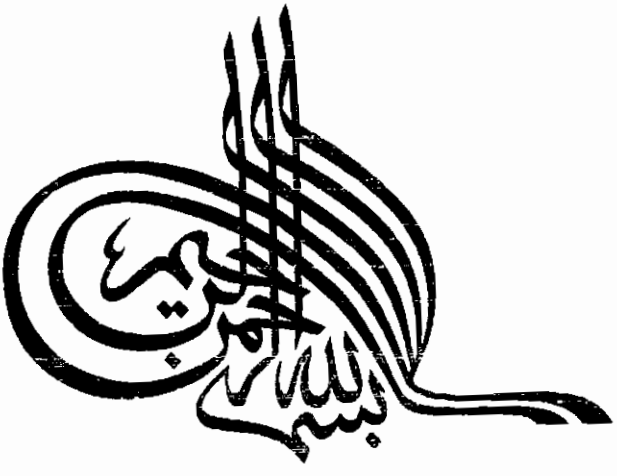
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم

إن أحد أهداف مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي من أجل أن يسترشد بها المسلمون في ممارساتهم الاقتصادية وللإسهام في البناء المعرفي للاقتصاد الإسلامي بتوفير الكتب والمراجع التي تغطي جميع الجوانب الاقتصادية، ومن المعروف أن الإسلام بصفته ديناً شاملاً كاملاً جاء بأحكام وتوجيهات تغطي جميع مناهج الحياة ووضع النظم والأساليب والإجراءات لتحقيق حياة فاضلة وكريمة للإنسان على وجه الأرض ومن هذه النظم التي تفرد بها الإسلام على سبيل المثال «الوقف» والذي يمثل أحد النظم أو الشكل المؤسسي المنظم لإدارة الصدقات التطوعية التي لها صفة الثبات والاستمرار، فالصدقات التطوعية بشكل عام تمثل ركناً هاماً من أركان النظام المالي الإسلامي، بل أنها كانت الصورة الوحيدة التي قامت عليها الدولة الإسلامية خلال الفترة المكية حيث لم تكن هناك موارد للدولة غيرها، ثم بعد تشريع الزكاة كمورد رئيسي للمالية العامة في الدولة الإسلامية بقي الصدقات التطوعية دورها الكبير في تمويل الإنفاق العام سواء ما يتم فيها بواسطة المسلمين مباشرة أو ما تتولى إداراته مثل الوقف الذي يؤدي دوراً كبيراً في المالية العامة للدولة بما يقدمه من إنفاق جاري واستثماري يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، وتاريخ الوقف على مدار حياة الدولة الإسلامية شاهد على أنه أدى دوره الاقتصادي والاجتماعي بنجاح وما زالت الأوقاف الإسلامية في الدولة المعاصرة تساهم بدور ملموس في ذلك، غير أنه يلاحظ في الوقت المعاصر تناقص مؤسسات الوقف لعدم ضخ أموال جديدة إليها رغم كثرة الأموال في أيدي المسلمين، ومن هنا كان واجب المفكرين والعلماء بالدرجة الأولى التذكير بأهمية الوقف كنظام إسلامي، وأهمية دورة الاقتصادي والاجتماعي من القيمة التي كتبتها الدكتورة نعمت مشهور والتي ينشرها المركز للتعريف بالوقف سواء في جانبه الفقهي أو التاريخي في الفصل الأول والذي قدمت فيه معلومات قيمة وموثقة يمكن الاعتماد عليها في التنظيم المعاصر للوقف ليؤدي دورة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة الإسلامية المعاصرة والذي أوضحته تفصيلاً في

الفصل الثاني ثم أكدت في الفصل الثالث تحت عنوان ضرورة عودة الوقف والذي قدمت فيه أيضاً الخطوات والإجراءات العلمية لكيفية تحقيق ذلك ثم أشارت في ختام هذا الفصل إلى التجارب الحديثة للوقف في بعض الدول الإسلامية المعاصرة.

والدكتورة نعمت من الباحثات المتميزات في مجال الاقتصاد الإسلامية ولها إسهامات معروفة في هذا المجال كما تتميز بالسعي الدؤوب والجهد المتواصل في هذا المجال، لذا فإن دراستها هذه عن الوقف تمثل نقطة انطلاق نحو العمل على إحياء هذه المؤسسة الإسلامية وتفتح الباب أمام الباحثين للمزيد من الدراسات والبحوث التطبيقية في هذا المجال حتى يساهم الاقتصاد الإسلامي بدوره في الحياة المعاصرة.

والمركز إذ يشرف بأن تكون هذه الدراسة من بواكير أعماله فإنه يدعو الباحثين للكتابة في موضوعات الاقتصاد الإسلامي خدمة للعلم والإنسانية وإسهاماً في رفع كلمة الله والدين الإسلامي.

والله ولي التوفيق

مدير المركز

أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف

مقدمـــة

إن الإنسانية تعيش اليوم واحدة من أحلك فترات حياتها، إذ تتعدد أشكال المعاناة على المستوى الفردي، والأسري، والعملي، بل وعلى المستوى المجتمعي والرسمي، نتيجة مختلف المشاكل التي تفسد على الأفراد تمتعهم بما توصل إليه عالمهم اليوم من تقدم مادي، وتفوق علمي.

إن هذه المعاناة المتجددة دفعت بالمثقفين والمنتمين إلى المجال العلمي، وخاصة في نطاق الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، للبحث عن أساليب ومقترحات، يكون فيها خلاص البشرية من معاناتها، وتحقيق سعادتها، وذلك دون تمييز بين منابع هذه الحلول المقترحة.

إن المفكرين المسلمين يواجهون مسئولية جسيمة لتقاعسهم لفترة من الوقت عن تدارس ما يزخر به تراثهم من أدوات عملية نجحت بتطبيقاتها خلال العصور الإسلامية المضيئة، في توفير حياة أفضل لأفراد المجتمع الإسلامي، كما يقع على عاتقهم اليوم، دراسة هذه الأدوات الشرعية، للوصول إلى الأساليب المعاصرة للإفادة منها في ظل الظروف المتغيرة مادياً وبشرياً.

إن الوقف الإسلامي يعتبر من المصابيح التي استضاء بها المجتمع الإسلامي خلال فترة نهضته وازدهاره، انعكس عليه ما تعرض له وجود هذا المجتمع من حرب ضروس، للقضاء على تميزه، ومحاولة استبعاده. إن الداعين إلى العودة لتفوق المجتمع الإسلامي، يعكفون على دراسة المعالم الشرعية المميزة لمجتمعهم المنشود، ومن بينهما الوقف ـ شرعياً وتطبيقياً، للوقوف على مدى إمكانية استعادتها لأدائها المتميز في عالمنا المعاصر. ولن يتحقق هذا الاقتناع إلا بالتعرف على مدى المنافع الاقتصادية، والاجتماعية المترتبة على هذه المعالم الشرعية. بل ان رأينا المتواضع يدفعنا إلى الاعتقاد أن هذه القناعة المنفعية هي المفتاح إلى التطبيق في عالم واقعنا المادي، من أهل الإسلام، ومن غيره، وليكن ذلك بالتغاضي عن المسميات، ولكن مع الاحتفاظ بالجوهر.

إن دراستنا للوقف الإسلامي كأحد الأدوات التطوعية لتأكيد الهوية الإسلامية، وتحقيق المقاصد الشرعية، يؤكد أنه خير تعبير عن أن الإسلام نية وموقف ومسئولية، فهو يأتي تعبيراً عن صدق عقيدة المسلم وإيمانه باستخلاف الحق له سبحانه لما بين يديه من ثروة عقارية ومنقولة، وهو تعبير لإيمانه بالآثار التنموية الشاملة لهذا التنازل عن شطر من أمواله في سبيل تنمية أوجه البر والخير التي يحددها، هذه الآثار التي تبدأ من تنمية نفس الواقف، وتنمية أفراد مجتمعه، دينياً، واجتماعياً، وثقافياً، واقتصادياً، وهو في سبيل ذلك يتحمل مسئولية تحديد أحكام الوقف، وأركانه جميعاً بصورة مفصلة، تضمن استمرار أدائه لرسالته، بعد انقضاء حياته، وحتى يأذن الحق سبحانه، على أن يكون في ذلك ملتزماً بأحكام الوقف الشرعية، ومبادئ الدين الحنيف.

وإذا كانت تطبيقات الوقف شابها بعض الانحرافات التي قللت من آثارها التنموية في المجتمع، فإن ذلك كما يقول الشيخ محمد عبده يعود الى المسلمين لا الى الإسلام، ويتأكد ذلك من مرحلة الصحوة التي تعيشها المجتمعات الإسلامية اليوم، في محاولة تصحيح مساراتها، واستعادة هويتها الأصيلة، باسترجاع مؤسساتها الإلزامية والتطوعية، وهو ما يؤكده النشاط العلمي الكبير في كل المجتمعات الإسلامية، ومجتمعات الأقليات المسلمة خارجها.

سوف تنقسم هذه الدراسة بإذن الله للتعرف على أثر الوقف في تنمية المجتمع إلى ثلاثة فصول:

- ينصرف الفصل الأول منها إلى مقدمة تعريفية لكل من الوقف والتنمية، بالمفهوم الإسلامي.

- يهتم الفصل الثاني بالدراسة التفصيلية لأثر الوقف في تحقيق التنمية الذاتية، والدينية، والاجتماعية، والاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، مع الإشارة إلى بعض الآثار السلبية الناتجة عن انحراف تطبيقات الوقف.

- يتناول الفصل الثالث الأسباب الداعية إلى ضرورة عودة الوقف والخطوات العلمية والعملية لعودة الوقف وآثاره الإيجابية.

الفـصل الأول

الوقف ـ التنمية

المبحث الأول: الوقف

المبحث الثاني: التنمية

الفصل الأول

الوقف ـ التنمية

إن دراسة الوقف في تنمية المجتمع تتطلب التعرف على كل من الوقف والتنمية من حيث المفهوم والمشروعية والحكمة والأنواع والسمات الأساسية، مع الوقوف على الأحكام المنظمة للوقف الإسلامي.

المبحث الأول

الوقـــــــف

١ـ تعريف الوقف:

ـ الوقف لغة:

الوَقْف بفتح الواو وسكون القاف، والجمع أوقاف ووُقْف ووقوف الوقف والحبس والتسبيل كلها صريحة في الوقف، وهي بمعنى واحد[١].

الوقف لغة هو:

الحبس عن التصرف، الحبس بفتح الحاء وسكون الباء: الوقف لأنه يحبس المال على أغراضه المحددة ويمنعه عن ما عداها، فهو يحبس أصله ويسبّل غلته[٢].

يقال: وقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله، ويقال على فلان وله[٣]، وحبّسه[٤] ويقال: سبَّل الشيء أباحه وجعله في سبيل الله[٥] وسبله تسبيلاً جعله في سبيل الله[٦].

---

(١) راجع الشيباني (عبد القادر بن عمر): نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٢٤هـ ط١. المجلد الثاني، ص٣ وما بعدها.

(٢) انظر عمارة (محمد): قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. ص١٦٣ و٥٧٥ و٦٢٧.

(٣) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار المعارف،مصر، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م/ ط٢. المجلد الثاني، ص١٠٥١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص١٥٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص٤١٥.

(٦) الفيروزآبادي (مجد الدين): القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ـ ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م. المجلد الثالث، فصل السين باب اللام.

في اللغة العربية : يقال وقفت كذا ، بدون ألف على اللغة الفصحى ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة. وعلى العكس، يقال أحبس، فإنها أفصح من حبس التي هي لغة ردية. وفي لسان العرب، يقال : حبست أحبس حبساً وأحبست أحبس أحباساً. أي وقفت، والاسم الحبيس بالضم. وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبساً وحبيساً[1]. ولا تزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب تسمى أحباساً[2].

وقد اشتهر إطلاق كلمة الوقوف على اسم المفعول وهو الموقوف[3].

الموقوف : العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى.

الواقف : أيضاً وهو خادم البيعة لأنه وقف نفسه على خدمتها[4].

ـ الوقف اصطلاحاً :

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة للمتحقق من المصارف ـ كالعارية ـ بصيغة دالة عليه، مدة ما يراه الواقف.

وقيل هو حبس العين على ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى خاصة، على وجه تعود منفعته إلى العباد. والموقوف يسمى حبيساً[5].

الموقوف في المصطلحات الديوانية هو ما يوقف ليناظر عليه عامل الخراج ـ أي ليراجع ويحاسب عليه ـ أو ليستأمر ـ السلطان في حبسه له أو ردّه إليه.

والموقوف ـ أيضاً ـ هو العقد يصح بأصله ووصفه، ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه ، لتعلق حق الغير[6].

ـ الوقف شرعاً:

الوقف شرعاً ، له عند فقهاء المسلمين تعاريف ثلاثة :

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة ـ ب ت .المجلد السادس، ص٤٥.
(٢) عزرفا (مصطفى): أحكام الفرائض، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م، ط٢ . ص١٠.
(٣) مجمع اللغة العربية= المعجم الوسيط، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٠٥١ ـ ١٠٥٢.
(٤) حمدة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٧٥.
(٥) المرجع نفسه، ص٦٢٧.
(٦) [illegible] ص٥٧٧.

التعريف الأول: لأبي حنيفة: وهو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير[1].

مقتضى هذا التعريف:

- استمرار ملك الواقف لعين الموقوف، ويتصرف فيها تصرف الملاك بالبيع والهبة والرهن.

- عدم لزوم التبرع، فيجوز للواقف أن يرجع عن تبرعه وأن يغير في هذا التبرع ويعدل، والوقف بهذا كالعارية، حيث إنها من العقود الجائزة، ويستطيع المعير الرجوع في إعارته في أي وقت.

- انتهاء الوقف بموت الواقف دون رجوع عنه، وينتقل الموقوف إلى الورثة ويوزع عليهم بنسبة استحقاقهم[2].

لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز لازم كالعارية، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة:

- أن يخرج الوقف مخرج الوصية فيقول: أوصيت بغلة أرضي أو داري أو يقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بعد الموت، لا قبله.

- أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويإذن بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة[3].

التعريف الثاني: للمالكية: وهو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدارهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبّس[4].

---

(١) راجع ابن الهمام (كمال الدين محمد عبد الواحد): فتح القدير، ط القاهرة، مصر ١٣١٦هـ. المجلد الخامس، ص٣٧-٤٠ ابن عابدين (محمد أمين): رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المشهور بـ «حاشية ابن عابدين»، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٦هـ. المجلد الثالث، ص٣٩١.

(٢) سراج (محمد): أحكام الوقف في الفقه والقانون، القاهرة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٣م. ص٣٠.

(٣) راجع الزحيلي (وهبه): الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. ص١٥٣

والأمين (حسن عبد الله): الوقف في الفقه الإسلامي في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة. حلقة دراسية من ٢٠/ ٣ - ٢/ ٤/ ١٤٠٤هـ = ٢٤/ ١٢/ ٨٣ - ٥/ ١/ ١٩٨٤م. ص٩٥ - ٩٦.

(٤) راجع الدردير: الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، المطبعة الأزهرية المصرية، مصر، ١٣٠٩هـ. المجلد الرابع، ص٧٦.

مقتضي هذا التعريف:

ـ يحبس المالك العين المحبوسة عن أي تصرف تمليكي كالبيع أو الهبة مدة الوقف، كما لا تنتقل إلى ورثته بعد وفاته إن كان الوقف مؤبداً.

ـ لا يشترط في الوقف التأبيد، فيجوز للمالك تأقيت الوقف بمدة معينة، شريطة أن يكون التأقيت مفهوم من صيغة إنشاء الوقف، وإلا انصرف إلى التأبيد.

ـ الوقف من التصريفات اللازمة، فلا حق للواقف في الرجوع عنه بعد إنشائه.

ـ لا يقطع الوقف، عند المالكية، حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها[1].

التعريف الثالث: للجمهور: وهم الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبرأيهما يفتى عند الحنفية والشافعية والحنابلة في الأصح: وهو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود. أو بصرف ريعه على جهة بر وخير، تقرباً إلى الله تعالى.

مقتضي هذا التعريف:

ـ خروج المال عن ملك الواقف. ولا يفيد ذلك انتقال ملكيتها إلى المنتفعين بالوقف أو الناظر عليه أو الجهة الموقوف عليها. وإنما يزول ملك الواقف لا إلى ملك غيره فيما نص عليه بعض الفقهاء، بل يصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه.

ـ لزوم الوقف وتأبيده. فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث، ولا يجوز الرجوع عنه، ويتأبد إنفاق ريعه في وجوه الخير التي عينها الواقف[2].

---

(١) راجع الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥٥ـ١٥٦.
وسراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٣١ـ٣٢.
(٢) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٤٠.
ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٤٩٤.
ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله) المغني: دار المنار، القاهرة، ١٣٦٧هـ ط٣. المجلد السادس ص١٨٥.
الحطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النصر الحديثة، مصر، بدون تاريخ، المجلد الرابع، ص٢٦٧.
الرملي (شمس الدين): نهاية المحتاج بشرح المنهاج، عيسى الحلبي، القاهرة، المجلد الرابع، ص٢٥٩.

في هذا يختلف الوقف عن الوصية، حيث يجوز للموصي الرجوع عن الوصية مدة حياته[1]، على أن أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف، عند الفقهاء الذين أجازوه، ما ذكره الإمام محمد أبو زهرة أن الوقف: منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء[2].

ويعتبر أجمع تعريف لمعاني الوقف، عند الذين أجازوه أنه حبس العين، وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: «أنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة». فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[3].

٢ـ مشروعية الوقف:

الوقف عند الجمهور ـ غير الحنفية ـ سنة مندوب إليها: فهو من التبرعات المندوبة، وهو جائز ومشروع بنصوص عامة من الكتاب، وأخرى مفصلة من السنة، وكذا الإجماع والقياس.

ـ في القرآن الكريم: استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بالنصوص العامة الداعية إلى الإنفاق والتطوع، ورعاية حقوق الفقراء، والحرب على المحرومين، وبذل الأموال في العناية بمصالح المجتمع، وذلك من مثل قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ

---

(١) الزحيلي: الوصايا والوقف، مرجع ب ت، ص١٥٤ـ١٥٥.
وسراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٣٢ـ٣٣.
(٢) أبو زهرة (محمد): محاضرات في الوقف ب ت، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م. ص٧.
(٣) المرجع نفسه ص٤٤ـ ٤٥

وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[البقرة/١٧٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة/٢٦٧] وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[آل عمران/٩٢].

إن عموم الآيات يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر. والوقف: إنفاق المال في جهات البر. لذلك لما سمع أبو طلحة الآية الأولى رغب في وقف (بيرحاء) وهي أحب أمواله إليه. وبادر إلى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله: إن الله يقول ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إلى (بيرحاء) وإنها صدقة لله تعالى[1].

- في السنة النبوية الشريفة: استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بحديث الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2]. والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها[3].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»[4].

كما استدلوا كذلك بالنصوص الواردة في الوقف على الخصوص. من ذلك ما روى أنه ﷺ وقف في سبيل الله أرضاً له، فقد أخرج البخاري عن عمرو بن الحارث

---

(١) جمعة محمد (علي): الوقف وأثره التنموي في أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١-٣/ ٥/ ١٩٩٣م. ص٩٣.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة في الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٧هـ. المجلد السادس، ص١٨.

(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٥٤٤.

(٤) وفي رواية أخرى: «إذا مات الإنسان...» للبخاري في الأدب المفرد ولمسلم ولأبي داود وللترمذي وللنسائي ولابن ماجة في ابن الصديق الحسني (عبد الله بن محمد): الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م. ص٤٧: رقم٣١١.

(٥) جمعة محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٣.

(٦) الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٧) رواه الجماعة والبخاري في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٢٤.

من المصطلق أنه قال: «ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا، تركها صدقة»[1].

أن أول وقف خيري عرف في الإسلام هو ما رواه البيهقي عن عائشة عن وقف رسول الله ﷺ في السنة الثالثة للهجرة لسبعة حوائط (الحائط هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار)[2] وكانت لرجل يهودي اسمه مخيرق من علماء بني النضير قتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ وهو يقاتل مع المسلمين في واقعة أحد، وأوصى: إن أصبت - أي قتلت - فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى. فقتل يوم أحد. فقال النبي ﷺ (مخيرق خير يهود) وقبض الرسول ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها[3] - أي وقفها في سبيل الله - عقب رجوعه من أحد، وما زالت كذلك حتى حمل من ثمرها إلى عمر بن عبد العزيز أيام خلافته[4].

كان أول من اقتدى بهذا المثل النبوي من الصحابة زيد بن حارثة حيث ينظر إلى فرسه ويقول: «اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلى من فرسي هذه» ثم يأتي إلى النبي ﷺ ويقول «هذه في سبيل الله»[5].

لقد أقر النبي ﷺ حبس خالد بن الوليد أدرعه وسلاحه في سبيل الله ﷻ طبقاً لما تناقلته الروايات[6].

كذلك حديث وقف عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر. فقال يا رسول الله أصبت مالاً بخيبر، لم أصب قط مالاً أنفس منه، وقد أردت

---

(١) سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٣٤.
(٢) انظر ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص١٤٩.
(٣) ابن هشام (أبو محمد عبد الملك): سيرة النبي ﷺ، سنة ١٩٨٠م، ط القاهرة. المجلد الثالث، ص٣٨.
(٤) راجع الخفيف (علي): الوقف الأهلي، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة العاشرة، مارس وإبريل ١٩٤٠م. ص٣٥.
أمين (محمد محمد): الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م. ص١٦-١٧.
الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٤-٩٥.
(٥) زنير (محمد): الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب، في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، بغداد، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. ص٢٠٣.
(٦) سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٣٤.

أن أتقرب به إلى الله ﷻ»[1] فبما تأمرني؟» فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث». فقال فتصدق بها عمر وكتب في وثيقته الشهيرة إنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه، أي غير متخذ منها مالاً أي مالكاً»[2].

قال ابن حجر في الفتح: حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف. وقد استمسك جمهور افقهاء بهذا النص أشد الاستمساك[3]، وقالوا: إنه الأولى بالأخذ[4].

كذلك يستدل على مشروعية الوقف بما روى عن عثمان بن عفان ﷺ، أنه قال: إن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر (رومة)، فقال: «من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة»، فاشتريتها من صلب مالي، وفي رواية أخرى أنه قال: قد خليتها للمسلمين[5]. وليس هذا إلا حبس رقبة العين ومنعها من أن يتصرف فيها، ولا يمكن أن يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، إلا إذا كانت المنفعة قد خرجت من سلطانه على الأقل، إن لم تكن العين كلها قد خرجت[6].

فما فهمه أبو طلحة من الآية الكريمة، وإقرار رسول الله ﷺ له على هذا الفهم، وأيضاً الفعل الذي بني على هذا الفهم وهو تحبيسه - أي وقفه - (بيرحاء) وهي حديقة نخيلة، ووقف عمر مائة سهم من ماله الذي أصابه بخيبر، وكذلك توجيهه عثمان

---

(1) [illegible] بن زيادة بن الشافعي (أبو عبد الله بن إدريس): الأم، ط بولاق، مصر، ب ت. المجلد الثالث، ص٢٧٥.

(2) رواه الجماعة، راجع البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري، بحاشية السندي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ب ت. المجلد الثاني، ص٨٣.

[illegible] الشيباني (أحمد): المسند، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م. المجلد الثاني، ص٢٨١، ٢٨٢. السرخسي (أبو بكر محمد بن سهل): المبسوط، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٢٦هـ. المجلد الثاني عشر، ص٣١.

(3) [illegible] الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٣.

(4) [illegible] المرات في الوقف، مرجع سابق، ص٤٨.

(5) [illegible] والترمذي وقال: حديث حسن في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد السادس، ص١٨.

(6) [illegible] أمته في الوقف، مرجع سابق، ص٤٨.

لشراء بئر رومة ووقفها للمسلمين، كل ذلك يمثل دليلاً واضحاً قاطعاً على مشروعية الوقف، وهذا ما عليه جمهور العلماء[1].

(قد أكدت الأحاديث النبوية حث الرسول ﷺ على هذا المعنى، فقد أخرج ابن ماجة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره، أو ولد صالحا تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لأبناء السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»[2].

- في الإجماع: لقد صدر الوقف من الصحابة جميعاً رضوان الله تبارك وتعالى عنهم من غير نكير، فكان إجماعاً منهم. حتى إن جابرا يقول: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا حبس[3]. وقد ترتب على شراء كثير من الصحابة في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، مما أفاء الله به عليهم من الفتوح الإسلامية، أن أكثروا من الصدقات الموقوفة التي حبسوها على أبواب الخير ووجوه البر، فوقفوا الدور والأراضي، وظلت أحباس الصحابة قائمة حتى عهد الإمام مالك الذي كان يحتج بها على من خالفه من فقهاء العراق أو بعضهم ممن أبطلوا الوقف[4].

لقد صرح العيني في (العمدة) وابن حجر في (الفتح) وغيرهما أن الإجماع منعقد على صحة الوقف. كما نقل الشوكاني في (نيل الأوطار) عن القرطبي أنه قال: «راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه». وقال الشافعي في (الأم): «لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار»[5].

---

(١) جمعة محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٤.
الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٢) بو ركبة: الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٣) أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩.

(٤) راجع أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص٢١.

(٥) راجع جمعة محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٤. أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩.

- في القياس: اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصلها في وقف الأصل وحبس أصولها والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره[1].

يتفق الحكم بمشروعية الوقف مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس ووجوب العناية بذوي الرحمة والقربات في حاضرهم ومستقبلهم. فقد قال ﷺ «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من تدعهم عالة يتكففون الناس»[2].

والوقف من خصائص الإسلام، قال النووي: «وهو ما اختص به المسلمون»، وقال الشافعي: «لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت»[3].

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف[4].

٢ـ حكمة الوقف:

في الدنيا برّ الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب بنيّة من أهله[5].

٤ـ أنواع الوقف:

يقسم الوقف وفق اعتبارين مختلفين:

أ- باعتبار الغرض.

ب- باعتبار المحل.

أ ـ باعتبار الغرض: يقسم العلماء الوقف بالنظر إلى الغرض منه، أو المتقين به، أو بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها ابتداء إلى نوعين.

وقف خيري: وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان لأشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع،

---

(١) [illegible] الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٤.
(٢) [illegible] الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٣٤.
(٣) [illegible] الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥٧.
(٤) [illegible] محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٤.
(٥) [illegible] على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٣٩٢.

وقد يكون الوقف الخيري ابتداء على جهة من جهات البر، ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين كأن يقف المرء أرضه على مستشفي أو مدرسة، ثم بعد ذلك على نفسه وأولاده.

وقف أهلي أو ذري: وهو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم إلى أولاده، ثم لجهة بر لا تنقطع، وذلك كأن يقف الواقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية يتم تعيينها لتستحق الوقف بعد انقطاع الشخص أو الأشخاص المسمين.

فالعبرة إذن في اعتبار الوقف أهلياً أو خيرياً هو الجهة المستفيدة أولاً بالوقف[1].

ب ـ باعتبار المحل: محل الوقف هو المال الموجود المتقوم من عقار: أرض أو دار بالإجماع، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح وأثاث وأشباه ذلك[2]. لقوله ﷺ: «أما خالد، يعني ابن الوليد، فإنكم تظلمون خالدا، فإنه احتبس أدرعه وأعتده، جمع عتاد، وهو ما يعد من السلاح والدواب في سبيل الله»[3].

هذا مذهب الحنابلة ومثلهم الشافعية أيضاً، وقد ذهب المالكية إلى أبعد من ذلك بكثير حيث أجازوا وقف أي مملوك، قال الدسوقي: تعليقاً على صاحب المختصر (وجاز بيع المملوك) أي لو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد[4]. فالمالكية يجيزون وقف العقار، وكذلك أي منقول دون اشتراط بقائه بقاءاً متصلاً، كما يقول الحنابلة والشافعية، ولذلك أجازوا وقف النقود، كما أجاز ذلك متقدمي الحنفية الذين أجازوا وقف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون. وبذلك يلتقون مع المالكية في هذه المسألة. وهذه القاعدة جرى تطبيقها بكثرة في الوقت الحاضر، حيث تودع النقود الموقوفة في حساب استثمار خاص بالبنوك الإسلامية، ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها، ومثلها وقف الأسهم

---

(١) راجع جمعه محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٤ـ٩٥. سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٣٤ـ٣٧. الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦٠ـ١٦١.

(٢) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٢٣٧.

(٣) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، في أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١١٠.

(٤) الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٧٥.

والسندات، بافتراض وجود نوع من السندات يمكن قبوله شرعاً، وصرف ريعها للجهات الموقوفة عليها، بل إن المالكية يقولون بصحة وقف المنفعة، فمن استأجر داراً أو عقاراً، فله أن يقف منفعة العين مدة إجارتها[1].

بيان الرأي الفقهي في بعض أنواع المال الموقوف.

١ــ وقف العقار: يصح وقف العقار، وهو الأرض مبنية، وغير مبنية ـ من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق[2]. لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه مثلما تقدم من وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خيبر، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.

٢ــ وقف المنقول: اتفق الجمهور[3]، غير الحنفية، على جواز وقف المنقول مطلقا، مثل آلات المسجد كالقناديل والحصر، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، وسواء أكان الموقوف مستقلا بذاته ـ ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعا لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف. فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً. خيرياً أو أهلياً.

لم يجز الحنفية[4] وقف المنقول لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم، ولا يجوز وقف المنقول عندهم إلا إذا كان تبعا للعقار أو ورد به النص كالسلاح والخيل أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور والأواني وأدوات الجنازة وثيابها، والدنانير والدراهم، والمكيل والموزون، والسفينة على الشائع، لتعامل الناس به، والتعامل ـ وهو الأكثر استعمالا يترك به القياس.

٣ــ وقف المشاع: يجوز عند الجمهور، غير المالكية، وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، مع الشيوع، كحصة السيارة، لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة.

---

(١) راجع الامين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١١٦.
الرحيباني: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦٢.
(٢) راجع ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٤٨ وما بعدها. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٤٠٨، ٤٣٩. الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٧٦. ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٥٨٥.
(٣) راجع المراجع نفسها.
(٤) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٤٠٩ وما بعدها، ص٤٢٧

قال محمد بن الحسن من أئمة الفقه الحنفي، وأكثر المشايخ أخذوا بقوله: لا يجوز وقف المشاع لأن أصل القبض عنده شرط لتمام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يصح في المشاع. وقرر أن وقف المشاع لا يتم إلا بعد قسمته، إذا كان قابلاً للقسمة. أما إذا كان المشاع لا يقبل القسمة. فإن أكمل قبض فيه هو التمكين من الانتفاع به، فاكتفي فيه بهذا التمكين.

قال أبو يوسف وغيره، ممن لم يشترطوا القبض، بجواز وقف المشاع، ويتم من غير حاجة إلى القسمة، سواء أكان قابلاً للقسمة أم لم يكن، توسعة على الناس وتسهيلاً عليهم.

قال المالكية: يصح وقف المشترك الشائع فيما يقبل القسمة، ولا يصح فيما لا يقبل القسمة، وذلك لتشدد مالك ﷺ في اشتراط القبض، فلم يكتف فيه بالتمكين، بل اشترط الحوز بصحة الوقف، ومنع المشاع قبل قسمته، لأن الحيازة لا تتم مع الشيوع.

وقال الشافعية والحنابلة: يصح وقف المشاع، ولو فيما يقبل القسمة، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك، ويجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه، ويجعل ثمنه في مثل وقفه، بدليل أن عمر وقف مائة سهم من خيبر بإذن رسول الله ﷺ، وهذا صفة المشاع لأن القصد بالوقف حبس الأصل، وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمقسوم في ذلك[1].

٤ـ وقف حق الارتفاق: قال الشافعية والحنابلة:[2] يجوز علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علوها، لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر، ولأنه يصح بيع العلو أو السفل، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف، فجاز كالبيع.

قال الحنفية: لا يصح وقف الحقوق المالية، مثل حق التعلي وباقي حقوق الارتفاق، لأن الحق ليس بمال عندهم.

---

(١) راجع أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١١٤ ـ ١١٨. الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦٤ ـ ١٦٥.

(٢) الشيرازي (أبو إسحاق): المهذب، مطبعة الحلبي، مصر، سنة ١٣٤٣هـ المجلد الأول، ص٤٤١. ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٥٥٣.

٥ــ وقف الإقطاعات: الإقطاعات هي أراضي مملوكة للدولة، تعطيها لبعض الناس ليستغلها بالزراعة أو غيرها من أوجه الانتفاع، ويؤدي الضريبة المفروضة عليها، مع بقاء ملكيتها للدولة، وهو إقطاع استغلال، أو لإحيائها، على أن يفرض فيها، ما يفرض في مثلها وهو إقطاع إحياء للموات يؤدى إلى الملكية على ما هو مقرر من أن من أحيا أرضاً ميته فهي له. فإذا وقف المقطع له الأرض إقطاع استغلال لا يصح وقفه، لأنه ليس مالكا لها.

يجوز لمن أحيا الأرض الموات وقفها لأنه ملكها ووقف ما يملك. ولا يجوز للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من الإقطاعات، إلا إذا كانت الأرض مواتا، أو ملكها الإمام، فأقطعها رجلاً. ولو وقف ولي الأمر من بيت المال، لمصلحة عمت، يجوز ويؤجر. ويجوز للسلطان أن يأذن بوقف أرض على مسجد من أراضي البلاد المفتوحة عنوة التي لم تقسم بين الفاتحين، أما الأراضي المفتوحة صلحا فلا ينفذ أمر السلطان بوقفها، لأنها تبقى ملكا لملاكها الأصليين[1]. وكذا قال الشافعية: لو وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال صح[2].

٦ــ وقف أراضي الحوز: أراضي الحوز هي الأراضي المملوكة لبعض الأفراد، ولكنهم عجزوا عن استغلالها لدفع ما عليها من ضرائب مفروضة، فوضعت الحكومة يدها عليها لتستغلها وتستوفي منها ضرائبها، فلا يصح وقفها، لأنها ليست مالكة لها. وإنما ما تزال ملكاً لأصحابها.

٧ــ وقف الأرصاد: الأرصاد: أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفي. وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة. ولكن يسمى هذا أرصاداً، ولا يسمى وقفاً، وهو لا يأخذ كل أحكام الوقف.

٨ــ وقف المرهون: قال الحنفية: يصح للراهن وقف المرهون، لأنه يملكه، لكن يبقى حق المرتهن معلقا بالمرهون، فإن وفىّ الراهن الدين تطهرت

---

(١) راجع: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦٦.
راجع: أحكام الأحباس في الوقف، مرجع سابق، ص١٢٣. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٤٣٠ وما بعدها.
(٢) الرملي (شمس الدين): نهاية المحتاج بشرح المنهاج، عيسى الحلبي، القاهرة، ب ت.، المجلد الثاني، ص٣٧٧.

وخلصت العين المرهونة من تعلق حق المرتهن بها، وإلا فله أن يطلب إبطال الوقف وبيع المرهون[1]

قال الجمهور. غير الحنفية: لا يصح وقف المرهون[2].

٩ـ وقف العين المؤجرة: يصح عند الجمهور، غير المالكية، للمؤجر وقف العين المؤجرة، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور، ولا يصح وقفها عند الجمهور[3].

كما يصح وقف الحلي للبس والإعارة: لأنه عين يمكن الانتفاع بها دائما، فصح وقفها كالعقار، ولما روى الخلال بإسناده عن نافع قال: ابتاعت حفصة حليا بعشرين ألفا، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته. كما اتفقت الأمة على وقف الحصير والقناديل في المساجد من غير نكير[4].

ولا يصح وقف الحمل، لأنه تمليك منجز، فلم يصح في الحمل وحده، كالبيع[5].

٥ـ شروط الواقف:

الوقف من التبرعات، ولذلك اشترط في الواقف أن يكون من أهل التبرعات، بأن يكون بالغاً، حراً، غير محجور عليه لسفه أو غفلة[6]، حتى يكون له حق التصرف في ملكه تبرعاً ـ أي دون عوض.

أما المريض مرض الموت، فإن جمهور الفقهاء على أن تتعلق بأمواله حقوق الدائنين، وتتعلق بالثلثين حقوق الوارثين، لأنه ورد أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ فى آخر أعماركم بثلث أموالكم فضعوه حيث شئتم»[7]

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٤٣٢ وما بعدها.
(٢) البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس): كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٢٧١.
الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٧٧.
(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٤٠٠، ٤٣٧ وما بعدها. الرملي: نهاية المحتاج بشرح المنهاج، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣٧٧ وما بعدها.
البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٣٧١.
(٤) راجع الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦١ـ١٦٢.
(٥) الموضع نفسه.
وجمعة محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٨.
(٦) أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١٢٧.
(٧) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج٨، ص١٨٠

والثلث الذي يثبت له حق التصرف فيه هو الثلث الباقي من الديون. وإذا كانت التركة مدينة بأي دين، ووقف ماله كله، فإن الثلثين يسلمان للورثة، إذا لم يجيزوا الوقف كله، وما بقي يكون وقفا. وهذا متفق عليه بين الفقهاء الذين قيدوا تصرفات المريض مرض الموت[1].

٦ـ شروط الموقوف عليه:

للموقوف عليه شرطان:

الأول: أن يكون أهلا للتملك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكما كالمساجد والربط وابن السبيل وغيرها من المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات.

الثاني: أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة ولو في المال، فالأصل في شرعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا الشرط يقول به الأحناف والحنابلة، أما المالكية والشافعية، فإنهم لا يشترطون ذلك، وإنما يمكن عندهم أن يكون الموقوف عليه ليس جهة معصية كالوقف على الخمر[2].

٧ـ الولاية على الوقف:

تكون الولاية على الوقف نفسه، ثم لمن عينه ناظرا عليه في حياة الواقف، ثم لوصي الواقف بعد وفاته، فقد روى أبو داود أن عمر رضي الله عنه ولي صدقته بنفسه، ثم جعلها إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليها أولو الرأي من أهلها.

فإن مات الواقف ولم يعين أحدا لولاية وقفه، فالولاية لمستحق الوقف، إن كان [illegible] ورشيداً، وإلا فلوليه.

وتكون الولاية على الوقف للوصي، إذا توفى الواقف ولم يشترط لتوليه أحدا، [illegible] اختار وصيا، كما يكون لهذا الوصي أن يوصي لغيره أثناء مرض الموت، [illegible] هذا الغير متولياً، إذا توفرت فيه شروط الولاية، فلا يزاحمه أحد حتى [illegible] لأنه ذو ولاية خاصة، مقدمة على الولاية العامة التي يتمتع بها القاضي[3].

[illegible] ص١٣٧ـ١٤١. سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٧٧ـ٨٠.

[illegible] الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١١٨.

[illegible] إدارة الوقف في الإسلام في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص٢٠٦.

وتكون الولاية للحاكم بحكم ولايته العامة، كذا تكون الولاية للحاكم ابتداءاً، إن كان الوقف لغير معين، ولم يعين الواقف نفسه ولا غيره للنظر عليه[1]، أو عين شخصاً ثم مات هذا الشخص بدون تعيين غيره.

يشترط فيمن يلي الوقف، النظارة عليه، الأمانة والعدل. وإن كان الوقف على معنيين رشداء، لأن النظر ولاية، كما في الوصي والقيم، كما يشترط فيه الكفاءة والقدرة على حسن التصرف فيما هو ناظر عليه، فإن اختلت واحدة منها نزع الحاكم الوقف منه، ولو كان المشروط له النظر هو الواقف نفسه[2].

تكون وظيفة ناظر الوقف هي: عمارة الوقف، وإجارته، وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها، وحفظ الأصول والفروع على وجه الاحتياط، كما أن للواقف الذي شرط نظارة الوقف لنفسه نصب غيره وعزله. فإن شرط النظر لشخص غيره حال إنشاء العقد، فليس له عزله، لأن ليس له تغيير ما شرطه كما ليس لأحد غيره[3].

٨. مدة الوقف:

هي تحديد: هل يكون الوقف على سبيل التأبيد، أم على سبيل التوقيت؟ يشترط الإمام الشافعي التأبيد المطلق من غير تقيد بزمن، وقد جاء في المهذب: ولا يجوز إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القربة، ... ولذا لا يصح أن يذكر الواقف جهة تنقطع[4].

كما يشترط الإمام ابن حنبل التأبيد المطلق للوقف، وكذلك شدد أبو يوسف ومحمد بن الحسن في اشتراطه، لأن الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف ليدوم ثوابه، ويستديم نفعه للعباد. ويرى بعض الأئمة مثل أبو حنيفة ومالك أنه لا يشترط التأبيد، فيرى الإمام أبو حنيفة أن الوقف يبقى على ملك الواقف، ويجوز بيعه ويورث، إلا أنه يجيزه الورثة فيصير جائزا ويتأبد[5].

---

(١) الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٨٨. ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٢٤٢.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٣٨٠.

(٣) راجع الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢١.

(٤) راجع أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص٧٠.

(٥) أبو الفضل الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ص٢٩٧، في جمعة محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٨.

كما يرى الإمام مالك أن الوقف يجوز فيه التوقيت، كما يجوز فيه التأبيد[1].

٩ـ حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقف:

حكم الوقف: أي الأثر المترتب على حدوث الوقف من الواقف، ويختلف الأثر المرتب باختلاف الآراء الفقهية[2].

ـ فعند أبي حنيفة، أثر الوقف ـ وهو التبرع بالريع ـ غير لازم، وتظل العين الموقوفة على ملك الواقف، فيجوز له التصرف بها كيفما يشاء، وإذا تصرف بها اعتبر راجعا عن الوقف، وإذا مات الواقف ورثها ورثته، ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه كيفما يشاء.

ـ عند الصاحبين وبرأيهما يفتى إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف، وصار حبيساً على حكم ملك الله تعالى، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، بدليل انتقاله عنه بشرط المالك الأول كسائر أملاكه.

ـ يرى المالكية، أن الموقوف يظل مملوكا للواقف، لكي تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له، فهم كأبي حنيفة. ودليلهم قول النبي ﷺ: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[3].

ـ الأظهر في مذهب الشافعية، أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه.

ـ قال الحنابلة في الصحيح من المذهب: إذا صح الوقف زال به ملك الواقف، لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق، ولما خبر (حبس الأصل وسبل الثمرة) فالمراد به أن يكون محبوسا لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله تعالى، إن كان

---

[1] راجع أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص٧٢.

[2] راجع ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٤٥. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٣١٩. الرملي: نهاية المحتاج بشرح المنهاج، مرجع سابق، المجلد الثاني،

[3] رواه النسائي في سننه، كتاب الأحكام، باب من وقف، ج٧، ص٢٢٧.

الوقف على مسجد ونحوه، كمدرسة ورباط وقنطرة وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك، وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه، إن كان آدمياً معيناً كزيد وعمرو، أو كان جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد، لأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة فملكه المنتقل إليه كالهبة[1].

١٠ـ إبدال واستبدال الوقف:

إبدال الوقف: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها.

أو الاستبدال: فشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها.

على هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى.

لقد اختلف الفقهاء في جواز الاستبدال، بين مضيق وموسع، بل من الفقهاء من كان يمنعه، ولم يجزه إلا في الأحوال الاستثنائية قليلة الوقوع، ومنهم من أجازه لاشتراط الواقف، أو كثرة الغلات عند الاستبدال.

أغلب المالكية لم يجز استبدال الموقوف من العقار، ولو تخرب، وأصبح لا يستغل في شيء، ولكن بعضهم أجاز المقابلة بعقار آخر يحل محل الوقف إذا لم يكن ذا منفعة، ولا ينتظر أن يأتي بنفع قط، ولا يكون ذلك إلا تحقيقاً للمنافع العامة. أما وقف المنقول، فإن الاستبدال قد يؤدي إلى إتلافه، ومن تسامحهم في الاستبدال في المنقول، أن المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته لا بأس ببيعها، وأعين بثمنها في مسجد غيره، أي يجوز أن يستعان بالنقض ذاته في بناء مسجد آخر، ولا يباع.

مذهب الشافعية شبيه بالمالكي في استبدال الوقف، فهو مضيق جداً، أو أشد، حتى إن عبارة بعض الكتب تمنع الاستبدال مطلقاً، إذ نصها: لا يباع موقوف وإن خرب. حيث إنهم منعوا بيع المسجد، ولو أنهدم وتعذرت

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الثامن، ص١٦٩ في جمعة محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٨ـ٩٩.

إعادته، واختلفوا في العقار الموقوف إذا أصبح لا يأتي بشيء ينفع مطلقاً، فأجازه فريق منهم، ومنعه فريق آخر[1].

ومذهب الحنابلة تحلل من قيود التشديد قليلاً، وتساهل في بيع الأجناس لتحل أخرى محلها، وبذلك سار في طريق الاستبدال خطوة أوسع من الإمامين مالك وتلميذه الشافعي، فيجيز الحنابلة استبدال الوقف إذا تخرب بالبيع. ولو كان مسجداً، على خلاف مع المذاهب الأخرى كلها، ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعله وقفا كالأول[2].

ويرى من هذا أنهم يفتحون باب الاستبدال، ولكنهم يقصرونه على حال الضرورة، وهي ألا يكون الموقوف صالحاً للغرض الذي كان منه، فلم يعد صالحاً للانتفاع به على الوجه الذي رصد من أجله، لذا لم يجيزوا الاستبدال إذا كان للإكثار من الغلة مع بقاء أصل الانتفاع المقصود[3].

أما الأحناف، فقد توسعوا جداً في استبدال الوقف، وهو عندهم على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه ولغيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل اتفاقاً.

الثاني: ألا يشترطه الواقف، بأن شرط عدمه أو سكت، لكن صار الموقوف بحيث لا ينتفع بالكلية، بألا يحصل منه شيء أصلا، أو لا يكفي مؤنته، فهو أيضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي، وكان رأيه المصلحة فيه.

الثالث: ألا يشترط الواقف أيضا، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار[4].

فالحنفية لا يعتبرون جواز استبدال الوقف بالضرورة بحيث يصير لا ينتفع به بالكلية، كما يفعل الحنابلة، وإنما يجعلون ذلك حقا للواقف، إن شرطه لنفسه أو لغيره، فهو خاضع لشروط الواقف فيجوز بسببها كما يجوز عند الاضطرار إليه ولا

---

(1) راجع أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١٦١-١٦٢، ص١٧١-١٧٥.
(2) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٢٢٥.
(3) أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١٧٥-١٧٦.
(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٣٨٤.

يمنع الاستبدال على الأصح عندهم، إلا في حالة ترجح المنفعة مع عدم شرط الاستبدال للوقف[1].

ولابن تيمية رحمة الله رأي يشابه قول الإمام أبي حنيفة فيقول: إن الاستبدال له شرطان:

أحدهما: أن يكون الإبدال للحاجة مثل: إن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه.

ثانيهما: أن يكون الإبدال لمصلحة راجحة[2].

والاستبدال لا يكون إلا بواسطة الحاكم، إذا كان الواقف على مصلحة عامة كالمساجد والقناطر ونحوها، لما له من الولاية العامة. أما إذا كان على معين، فالذي يتولى استبداله هو ناظر الوقف، بإذن الحاكم[3].

ولقد أجاز الحنفية مسائل أربعة يجوز استبدال العامر من الأرض، وهي:

الأولى: لو شرطه الواقف.

الثانية: إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء، حتى صار بحراً، فيضمن القيمة، ويشترى المتولي بها أرضاً بدلا.

الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة، وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشترى بها بدلاً.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن مكاناً، فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى.

شروط الاستبدال:

إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد، فالمعتمد أنه يجوز للقاضي الاستبدال به للضرورة بلا شرط الواقف، بشروط ستة:

---

(١) الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٩ـ١٠٠.

(٢) راجع: سابق (سيد): فقه السنة، مكتبة الآداب والمكتبة النموذجية، مصر، ١٩٧٨م. المجلد الرابع عشر، ص١٤٧ـ١٥١.

(٣) الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٤.

الأول: أن يخرج الوقف عن الانتفاع به بالكلية، أي يصبح عديم المنفعة.

الثاني: ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

الثالث: ألا يكون البيع بغبن فاحش.

الرابع: أن يكون المستبدل قاضي الجنة: وهو ذو العلم والعمل، لئلا يؤدي الاستبدال إلى ابطال أوقاف المسلمين.

الخامس: أن يستبدل به عقار لا دراهم ودنانير، لئلا يأكلها النظار، ولأنه قل أن يشترى بها الناظر بدلا. وأجاز بعضهم الاستبدال به نقوداً، ما دام المستبدل قاضي الجنة.

السادس: ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له عليه دين، خشية التهمة والمحاباة.

فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان بيع الوقف باطلاً فاسداً. وإذا صح بيع الحاكم بطل وقفية ما باعه، ويبقى الباقي على ما كان[1].

١١ـ إجارة الوقف وضوابطها:

تتضمن إجارة الوقف: التعرف على ضوابط هذه الإجارة ومدتها.

ضوابط إجارة الوقف:

المتفق عليه بين الفقهاء إن ضابط إجارة الوقف هو المثل، قال ابن عابدين لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة، فلا يجوز بالأقل إذا كان بغبن فاحش، أما الغبن اليسير وهو ما يتغابن فيه الناس، وقدر بحوالي الخمس في بعض كتب الفقهاء، فإنه يجوز، فإن كانت الإجارة بأقل من أجرة المثل ابتداء بالمعيار المرجح، وجاء من يرغب في الإجارة بأجرة المثل فللمتولي ـ أي ناظر الوقف ـ فسخ الإجارة الأولى، ويكون للمستأجر الأول الأولوية على غيره إذا قبل الزيادة عند الجميع، فإن قبلها فهو الأحق، وإلا أجرها من الثاني إذا كانت الأرض خالية من الزراعة. أما إذا كانت مشغولة بزرع المستأجر الأول، فإن الزيادة تجب عليه من

---

[1] [illegible] الإسلامي وأدلته، المجلد الثامن، ص٢٢٢ في جمعة محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، [illegible] الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٢١ـ٢٢٢.

وقتها، إلى أن يستحصد الزرع، لأن شغلها بالزرع الذي يملكه يمنع من صحة إيجارها لغيره، فإذا استحصد فسخ وأجر لغيره[1].

أما إذا كانت مشغولة ببناء أو غراس ثم زادت أجرة المثل زيادة فاحشة، فإما أن تكون الزيادة بسبب العمارة والبناء، أو بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسه، ففي الأولى لا تلزمه الزيادة لأنها أجرة عمارته وبنائه، هذا لو كانت العمارة ملكه. أما لو كانت للوقف كما لو بنى بأمر الناظر ليرجع على الوقف، فإن الزيادة لا تلزمه[2].

وقول الأحناف: إن المستأجر الأول أولى، فيما إذا زادت أجرة المثل أثناء مدة الإجارة وقبل فراغها، أما إذا فرغت مدته فليس له أولوية على غيره فهو في غاية الوجاهة، كما أن قولهم: إن مسوغ أولويته في أثناء المدة هو إن مدة إجارته قائمة لم تنقضي، وقد عرض في أثنائها ما يسوغ الفسخ وهو الزيادة العارضة، فإذا قبلها ورضي بدفعها كان أولى من غيره لزوال ذلك المسوغ فيما مدته باقية فلا يجوز فسخها وإيجارها لغيره وهو أيضاً منطقي وجيد[3].

والمالكية يقولون: بعدم فسخ الإجارة إذا كانت بأجرة المثل ولمدة معينة، ومثلهم الشافعية في الأصح عندهم، فإن كانت بأقل من أجرة المثل وزاد غيره بما يبلغ أجرة المثل فسخت الأولى عند المالكية ولو التزم الأول بتلك الزيادة التي زيدت[4]. ويلاحظ أن الأحناف أنصفوا المستأجر الأول فيما لو قبل بالزيادة بعكس موقف المالكية منه[5].

مدة إجارة الوقف:

يقرر الفقهاء أن تكون مدة الإجارة للوقف في حدود، إن كان الوقف دارا سواء أكانت لمعينين أو لغيرهم، فإن كانت أرضاً زراعية لمعينين فلا تصح لأكثر من سنتين وإن كانت على غير معين فلا تجوز لأكثر من أربع سنين[6].

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٤٠٤ـ٤٠٥.
(٢) المرجع نفسه، ص٣٩١.
(٣) المرجع نفسه، ص٤٠٤.
(٤) الدسوقي (شمس الدين محمد عرفة): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، المطبعة الأزهرية المصرية، مصر، ١٣٠٩هـ. ص٩٥.
(٥) الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٥.
(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص٩٥.

١٢ـ ذمة الوقف وماليته (الشخصية المعنوية للوقف).

الذمة هي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لماله وما عليه ـ الشخصية المعنوية ـ إذا هي مناطق الحقوق والواجبات.

يظهر بحث خصائص الذمة أنه لا تثبت إلا لشخص مستقل، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم حكمياً، وإنه لا يوجد شخص مستقل بلا ذمة، ولدى بحث الشخصية المعنوية للوقف، يتبين أن عناصر الشخص المعنوي هي:

أولاً: مجموعة من الأشخاص أو الأموال تسعى لغرض معين، فلابد من مؤسسين، ولابد من فكرة تسيطر على المؤسسين وتجمعهم، وهي تحقيق هدف معين.

ثانياً: وجود نظام أساسي، وذلك حتى لا يخضع الكيان الجديد لتحكم أحد ولا يكون أمره محلا لخلاف، وحتى يصدر عن إرادة مؤسسيه، فلابد من قواعد عامة مجردة تحدد أغراضه ووسائله.

ثالثاً: وجود أعضاء لتصريف شئونه، فهذا الكيان لا يمكنه الانتظام إلا بوجود أشخاص طبيعيين يديرون أموره ويبرمون التصرفات باسمه ولحسابه.

رابعاً: ذمة مالية لتلقي الأموال المقدمة له عند إنشائه وما يؤول إليه من حقوق في أثناء سيره، وكذلك ما يقع من التزامات.

خامساً: اعتراف القانون بالشخص المعنوي، واعتراف القانون قد يكون بصفة عامة ويتوافر بمجرد اكتمال شروط معينة، وقد يكون الاعتراف خاصا بكل حالة على حدة، بعد بحث للملاءمة والمناسبة، وتقويم كل الاعتبارات المحيطة بالموضوع.

إن النظر في الوقف يبين أن عناصر الشخصية المعنوية تنطبق عليه وموجودة فيه، فالوقف في حقيقته، كما رأينا، ليس إلا مجموعة من الأموال، عقارات أو منقولات، رصدت بالفعل لغرض البر، والهدف الوحيد من إنشائها هو تحقيق هذا البر، إما على نطاق جيد في محيط الأسرة والأقارب بما يعرف بالوقف الأهلي أو الذري، وإما على نطاق أوسع في دائرة المجتمع بما يعرف بالوقف الخيري.

أما النظام الأساسي الذي يخضع له كيان الوقف فموجود، إذ لا يوجد في الإسلام شيء بلا نظام، ففي الوقف عينت الجهة الواقفة، والموقوف عليها، ومن

يسند إليه الإشراف على شئون الوقف، الناظر أو المتولي، وكيف تصرف الاستحقاقات، ووجدت شروط تكفل تحقيق ذلك النظام، عرفت بشروط الواقفين.

أما وجود الأعضاء الطبيعيين الذين يصرفون هذا النظام، فهو أمر يحتاج إلى بيان: فقد بحث الفقهاء في باب الولاية على الوقف، لمن تكون هذه الولاية؟ وكيف تكون؟ كل ذلك في باب المتولي أو الناظر أو القاضي أو الحاكم عموماً.

وأما اعتراف القانون بالوقف، فقد اتضح لنا دراسة مشروعية الوقف، أن الوقف مشروع، وإن مشروعيته قد ثبتت بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، وهذا ما عبر عنه بالاعتراف القانوني، والاعتراف الشرعي بالوقف لا يكون إلا بعد أن يتم الوقف وفق أركانه وشروطه الصحيحة.

أما الذمة المالية، فقد جاء في بعض نصوص الفقهاء، ما يفيد أن الوقف لا ذمة له، ولكنه في الوقت نفسه جاء ما يفيد ضمنا أن الوقف له ذمة، وأنه جهة تنسب إليها الحقوق وتتحمل الواجبات (أي أهل الإلزام والالتزام)[1]، وربما كان الذي دعا هذا البعض لهذا الموقف المتناقض، هو اعتبارهم أن الحقوق لا تتعلق إلا بالأشخاص الطبيعيين، مع أن الأحكام الفقهية في بيت المال والوقف تقرر وجود شخصية حكمية لها وعليها من الحقوق مثل ما للشخصية الطبيعية.

من ذلك أنهم جعلوا لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف وأن يشتري لها ما تحتاج إليه من الآلات والدواب، ويكون ما يشتريه ملكاً للوقف لا للمستحقين ولا سائبة بلا مالك، لأن ذلك يتنافى مع عقد الشراء، فأصبحت جهة الوقف بذلك بائعة ومشترية، وكان لها من الحقوق كما يكون لكل بائع أو مشتري، وعليها من الواجبات الإلزامية ما يكلف به كل بائع أو مشتري، وإذا أجرّ الناظر أعيان الوقف، فتأخر المستأجر في أداء الأجرة، يكون مدينا بها لجهة الوقف لا للناظر عليه، ولا للمستحقين فيه.

---

(١) حسن (محمد): الشخصية المعنوية للوقف والنتائج المترتبة عليها، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر. رقم ٥٤٩، ص٥٨٥.

ومن المسائل المهمة التي تدل على اعتبار الشخصية المعنوية في نظر الفقهاء، وإن لم يسموها بهذا الاصطلاح الحديث، ما ذكر في آخر كتاب (القاضي إلى القاضي): من أنه لو كانت تولية الوقف أو غلته مشروطة للقاضي أو للعلماء، يجوز للقاضي أن يقضي للوقف إن اختلف في صحته، ولا يعدّ هذا قضاءاً لنفسه، وإن كان يستحق فيه التولية والغلة بصفة كونه قاضياً أو من العلماء، بخلاف ما لو كانت غلة الوقف مشروطة لشخصه بدون وصف القضاء، فإنه لا يجوز أن يقضى بالوقف[1].

كل هذه الأحكام الشرعية لا يختص بها مذهب دون مذهب، ولذلك نستطيع القول: إن فقهاء الشريعة الإسلامية كأئمة يقولون بالشخصية الحكمية لا فرق بين الحنفية وغيرهم، ومذهب الشافعية والمالكية في هذا أوضح وأصرح نصوصاً.

من هنا، فإنه لا مانع إطلاقاً في الشريعة الإسلامية من تقرير الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي بشكل عام، وإضفائها على الوقف كشخص معنوي وضحت معالمه، إذ إن الأمر له ارتباط بالذمة، وحيث إن الذمة وصف اعتباري مانع من نقل ذلك الوصف إلى غير الآدمي كالشخص المعنوي، لاسيما وأن نصوص الفقهاء قد تناولت ذلك ضمناً، ورتبت عليه حقوقاً.

على أنه لابد من الاشتراط أن تكون الشخصية المعنوية الممنوحة للوقف قاصرة، وليست مستوعبة بجميع الحقوق والواجبات كما في الإنسان، إذ لابد أن تكون هذه الشخصية متناسبة مع الأهداف التي أنشئ الوقف من أجلها، ومحققة لها، وبقدر ما تستدعيه ظروف الوقف وأوضاعه، مما فيه صيانته وحفظ حقوقه وحقوق المتعاملين معه، فلابد للوقف من شخصية معنوية، ولكنها ليست كشخصية الإنسان، فلا يمكن أن يقال إن شخصية الوقف المعنوية أهل للتكاليف التعبدية مثلا، أو لحقوق المصاهرة والنسب، وغير ذلك مما هو مختص بالإنسان.

نخلص من ذلك، إلى أنه لا خطر يخشى من القول بوجود شخصية معنوية للوقف، بعد أن اشتهر أمر هذه الشخصية، ويقينا لو كانت ظروف الفقهاء في المذاهب كظروفنا الحاضرة، لقالوا بوجود الشخصية المعنوية والذمة للوقف، بما

---

(١) [illegible] ص ٥٩٠.

يناسب ويحقق المقصود منه[1]. فالوقف بذلك يتمتع بجميع الحقوق المترتبة على منح الشخصية المعنوية، بما يتلاءم والشخص المعنوي[2].

١٣ ـ السمات الأساسية للوقف:

إن الوقف من التبرعات المندوبة، وهو الصدقة الجارية التي لا تنقطع بعد انقضاء حياة المسلم. والوقف من التصرفات التطوعية النابعة من صدق عقيدة المسلم، التي تتسم بشمول أنواعه ومجالاته لكل ما يعود بالخير على الواقف نفسه وعلى أفراد مجتمعه، تحقيقاً لمجتمع الاستخلاف وحفاظاً على غاياته المتميزة.

ـ إن الوقف عمل عقائدي يعكس صدق إيمان المسلم، بتنازله طواعية عن أمواله، طمعا في ثواب ربه ورضاه. فإذا كان المسلمون، امتحنوا بتصديق دعواهم بمفارقة المحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق، واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم بأداء فريضة الزكاة، فإن تنازلهم عن هذه الأموال طواعية هو دليل أكبر على تمام صدق التوحيد، حتى لا يمسك الواحد منه سوى المحبوب عنده، وهو الله ورسوله[3].

إن الواقف ينزل عن شطر من أمواله العقارية أو المنقولة، إيمانا بمبدأ الاستخلاف، فالكون وما فيه ومن فيه مملوك ملكية مطلقة لخالقه سبحانه، ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾[آل عمران/ ٢٦]، وما ملكية المستخلفين إلا حيازة أمانة أو وديعة، فهي ملكية مجازية، ملكية منفعة، على النحو الذي يحقق إعمار الأرض وفق الشريعة، الممثلة لبنود عقد وعهد الاستخلاف. وتحبيس المسلم لجزء من أمواله، ليس إخراجها من ملكه إلى غير مالك كما يرى البعض، وإنما وفق عبارة الإمام ابن حزم الأندلسي: إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إخراج إلى أجل المالكين وهو الله سبحانه[4]. ويصبح إيقاف المسلم لجزء من نعم الله من أموال وثروات، بعد أدائه ما عليه فيها من واجب الزكاة ـ إنما هو أداء لحق المسلم على المسلم ويفسر

---

(١) المرجع نفسه، ص٥٩٧ـ٥٩٨.

(٢) المرجع نفسه، ص٦٠٢.

(٣) الغزالي (أبو حامد بن محمد): إحياء علوم الدين، دار الصابوني، بيروت، لبنان، ب ت. المجلد الأول، ص١٩٠، كتاب أسرار الزكاة.

(٤) عمارة (محمد): دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة في ندوة دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص١٩٥.

الإمام الغزالي ذلك بقوله: ومعناه أنه يجب على الموسر مهما وجد محتاجاً أن يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة. والذي يصح. في الفقه في هذا الباب أنه مهما أرهقته حاجته كانت إزالتها فرض كفاية، إذ لا يجوز تضييع مسلم[1].

إن الواقف بتنازله عن جزء من ماله، إنما يحقق الإيثار والسخاء، واصطناع المعروف، والتباعد عن الشح والبخل، فإن السخاء من أخلاق الأنبياء عليهم السلام، وهو أصل من أصول النجاة[2]. وهو بذلك يجعل دنياه خير مزرعة لآخرته. وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: إن حفظ الأموال والاقتصار في الإنفاق على قدر الزكاة... إنما يرجع إلى ما جبلوا عليه (الأفراد) من البخل ولا يدل على إنه غاية الحق. وقد أشار القرآن إليه، إذ قال تعالى: ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ [محمد/٣٧][3] ويحفكم أي يستقصي عليكم، فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بأن له الجنة وبين عبد لا يستقصى عليه لبخله[4].

إن التعرف على نعم الله الغامرة، والتي لا تعد ولا تحصى ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[النحل/١٨] يستوجب شكر المنعم سبحانه عليها، ويكون الشكر في النعم الشخصية باستخدامها فيما خلقها الحق سبحانه لها، أما الأموال فإن مالكها هو الوكيل والمستخلف فيها، وعليه أن يسخرها لما يفيد كل أفراد المجتمع، طالما قضى منها كفايته. لذا يقول الإمام الغزالي: من أخذ من أموال الدنيا أكثر من حاجته وكنزه وأمسكه وفي عباد الله من يحتاج إليه فهو ظالم[5]. وإيقاف الأموال وتحبيسها إنما هو تحقيق لواجب الشكر، فقد قال ابن مسعود: «الشكر نصف الإيمان»[6] حيث يرى الإمام الغزالي أن الشكر هو من الأعمال التي توافق مقتضى الحكمة حتى تنساق الحكمة إلى غايتها[7].

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الأول، ص١٩١.
(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث، ص٢٢٨.
(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص٩٠.
(٤) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص١٩١.
(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٩٠.
(٦) المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص٧٧.
(٧) المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص٩٠.

إن الوقف من التصرفات التطوعية التي تتسم بالشمول من حيث أنواعها ومجالاتها : أغراضا ومحالا ، ومن حيث ما تحققه من فائدة لأفراد المجتمع فضلا عما يترتب على الأوقاف من إشباع لمختلف غايات مجتمع الاستخلاف.

أـ من حيث شمول الأغراض والمجال:

للمسلم أن يوقف من أمواله العقارية والمنقولة مع تباين أنواعهما ، على اختلاف آراء الفقهاء ، مما يوسع مجال أنواع الأموال التي يمكن حبسها في أوجه البر والخير ، كما رأينا سلفاً ، فضلاً عن توسيع نطاق المستفيدين من هذه الأحباس.

ب ـ من حيث المستفيدين:

للمسلم أن يجعل نفع وقفه شاملاً لكل من الأهل والذرية ، ولجهة من جهات البر التي لا تنقطع. وتكون العبرة بالجهة المستفيدة أولاً من الوقف فله أن يجعل استحقاق الريع في وقفه ابتداءاً له ولأهله ثم لذريته من بعده ، وهو الوقف الأهلي ، على أن له أن يعين جهة من جهات البر تستحق هذا الريع بعد انقطاع الشخص أو الأشخاص الذين سماهم ، ويكون له أن يفعل عكس ذلك في الوقف الخيري أو أن يسبله مؤبداً على وجه البر والخير بالمجتمع أفراداً وجهات على اختلاف احتياجاتهم ، تحقيقا لشمول المستفيدين من عائده.

جـ ـ من حيث المدة الزمنية:

فإن تحبيس الأموال يتسم بالشمول من الناحية الزمنية ، حيث يكون مؤبداً مع إجازة الحبس المؤقت على مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك ، مما يسهم في أن فائدة الأحباس لا تقتصر على فترة محدودة ، وإنما تمتد لتشمل الأجيال المتتالية من الموقوف عليهم ، مع جواز استبدال الوقف ، على اختلاف الآراء ، في حالة تعرضه للتلف أو انعدام الفائدة منه ، فضلاً عما يوفره الوقف من استمرار الثواب للواقف بعد موته.

دـ من حيث مجالات الايقاف:

تتسم الأموال الموقوفة بشمول المجالات التي تنفق فيها فلا توجد قيود على

مجالات تخصيص هذه الأحباس التطوعية، طالما كانت في دائرة مقاصد الشرع المباحة، من حاجات ضرورية أو كفائية أو تكميلية، دينية أو اقتصادية أو اجتماعية، فردية أو جماعية، يتم إشباعها نقداً أو عيناً.

إن غاية الوقف الإسلامي هي الحفاظ على وجود مجتمع الاستخلاف، بالاحتفاظ بهويته الفريدة، وتحقيق غاياته المتميزة، واستمرار منهجه الإلهي، فيكون فتح أبواب الخير من الأموال الموقوفة موجهاً إلى تنمية الإنسان المسلم محور وأساس تقدمه، ووسيلته الأكيدة لتحقيق رسالته خير أداء. فإن كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحث على الإنفاق، والتنافس في الصدقات الجارية، فإن هذا الخير يعود على الواقف، والموقوف عليهم أفراداً وجهات وعلى المجتمع ككل، بل وعلى المشتركين في تطبيق واستمرار هذه الصورة الحضارية من العطاء، وهم النظار القائمون على الأوقاف، المحافظون عليها، لتؤدي دورها في ترسيخ أسس وقيم مجتمع الاستخلاف، والحفاظ على هويته الإسلامية.

يمكن القول: إنه إذا كان الموقوف عليهم، من الموجودين ومن سيأتون بعد، يحققون مصالح دنيوية تعينهم على حسن القيام بأمور دينهم، فإن الواقف يحصّل عائداً أخرويا بالدرجة الأولى لنجاحه في فتح أبواب الخير والبر، التي تتيح له السعي في تزكية نفسه، وتطهيرها، واستمرار جريان الثواب بعد انتهاء وجوده، وطيّ صفحته في الحياة. كذلك ينجح ناظر الوقف الملتزم في تحقيق كل من العائد الدنيوي والديني معاً.

إن مؤسسة الوقف الإسلامي وهي تعمل على تنمية الإنسان المسلم، أساس مجتمع القدوة والقوة، توفر له الإمكانات المادية اللازمة لحسن قيامه بمهمته في الاستخلاف والإعمار. ذلك أن حفظ الأصول المنتجة، وعدم التصرف فيها، والإنفاق من ريعها، يعتبر من المرتكزات التنموية الهامة، حيث تقوم مؤسسة الوقف برعاية هذه الأصول المنتجة وصيانتها وتعميرها وتوليد عوائد منها، تغطي النفقات الجارية لمختلف مؤسسات المجتمع الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية، ويسهم في [illegible] الوقف لهذه المهمة التنموية ما يتمتع به من تخصيص واضح لمصرفه، بما يضمن عدم انحراف هذه الأموال المحبسة عن المهمة التي رصدت لأدائها ابتداءاً.

المبحث الثاني
التنمـــــــية

١ـ تعريف التنمية:

ـ التنمية لغة:

إن لفظ التنمية مشتق من «نمىّ» بمعنى الزيادة والانتشار، والتنمية لغة هي الزيادة والكثرة. ونميت النار تنمية إذا ألقيت عليها حطبا وذكيتها به، نمى الحديث ونميته رفعته وأنميته أذعته على وجه النميمة ونميته مشددا، بلغته على وجه الإشاعة والنميمة. ونمته مخففا رفعته على وجه الإصلاح.

أما لفظ النمو من نما ينمو ونماء نموا فإنه يعني الزيادة. والنماء الريع. ونمى الإنسان سمن. نمى الشيء إذا زاد ارتفع، ونمى الشيء نماء ونموا: زاد وكثر[١]. ويقال نما الزرع، ونما الولد، ونما المال، فالنماء لغة غير قاصر على الموارد الطبيعية أو المالية فحسب، وإنما يشمل أيضاً الموارد البشرية[٢].

ـ التنمية اصطلاحاً:

تختلف التنمية عن النماء والنمو، في إنها عملية مطردة ومستمرة، فهي العمل على إحداث النماء والحفاظ على استمراره وتعاظمه.

يتفق لفظ التنمية المتعارف عليه مع مفهوم النمو في الاصطلاح العربي، بضم النون مشددة والميم، وهو ازدياد الشيء بما ينضم إليه، وبما يتولد من ذاته[٣]، كما يتفق لفظ التنمية المتعارف عليه ومفهوم النماء في الاشتقاق العربي الصحيح، حيث يعنى النماء أن الشيء يزيد حالاً بعد حال من نفسه، لا بإضافة إليه. فالنبات ينمو ويزيد، ولا يقال لمن أصاب ميراثاً أو أعطي عطية أنه قد نما ماله، وإنما يقال نما إذا زاد في نفسه. والنماء في الماشية حقيقة لأنها تزيد بتوالدها قليلاً قليلاً[٤].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٤٥٥١ ـ ٤٥٥٢.
(٢) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٩٥٦. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، المجلد الرابع، فصل النون باب الواو والياء.
(٣) عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص٦٠٤.
(٤) العسكري (أبو هلال): الفروق في اللغة، ترجمة عن الفارسية، د. محمد علوي مقدم، د. إبراهيم الدسوقي شتا، أمور فرهنكس أسنان قدسي رضوي، مشهد، ب ت. ص٢٤٥.

إن التنمية تعمل على إحداث النماء، بتهيئة الأسباب المواتية لتحقيقه، بأفضل صورة ممكنة، وفقا للمفهوم الذي تؤمن به الجماعة البشرية التي تضطلع به[1].

التنمية، في الاصطلاح، هي النشاط الاجتماعي الذي يتم من خلاله استخدام أفراد المجتمع للمتاح لديهم من إمكانات طبيعية واقتصادية واجتماعية، من أجل تحقيق مجتمع أفضل حضاريا، أي تحسين نوعية المجتمع ماديا وروحيا، فالإنسان هو المحرك الفعلي للجهد التنموي، مخططا ومنفذا له، وهو موضوع التنمية الأساسي، كما أنه هو المستفيد الأخير من كل هذا النشاط.

لقد اعتنقت الأمم المتحدة أخيرا هذا المفهوم في مشروعها الجديد للتنمية البشرية، والتي اعتبر الناس مركز التنمية ومحورها[2].

التنمية في الفكر الإسلامي:

لم يعرف الفكر الإسلامي تعبير التنمية، غير أنه حوي من المصطلحات ما يحتوي على مضمونه، وكان أقرب تعبيراً عن العملية التنموية. ومن هذه المصطلحات: التمكين، الإحياء، العمارة.

التمكين: في اللغة هو اتخاذ قرار وموطن. كما يفيد السيطرة والقدرة على التحكم. فتمكن المكان استقر فيه، وأمكنه من الشيء جعل له عليه سلطاناً وقدرة وسهل عليه وتيسر له[3].

الإحياء: أو إحياء الموات بصفة خاصة في استصلاح الأراضي وتنميتها، حيث يقصد بإحياء الأرض الميتة التي لم تسبق زراعتها، أو تعميرها، ولم يجر عليها ملك أحد، بالعمل على جعلها صالحة بالانتفاع بها في السكن والزرع ونحو ذلك[4].

العمارة: من أعمر، وأعمره أي جعله آهلاً. عمر المال: صار كثيرا وافرا. وعمر المنزل بأهله: كان مسكونا بهم فهو عامر. وعمر فلان الدار: بناها فهي معمورة.

---

(1) د. منذر (عبد اللطيف): الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص٩٦-٩٧.

(2) الهيئة العامة للتوجيه القومي: تقرير التنمية البشرية، مصر، ١٩٩٤م. ص٥.

(3) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٨٨١-٨٨٢.

(4) ابن منظور: مرجع سابق، المجلد الثاني عشر، ص٢٢٣.

وعمر القوم المكان : سكنوه، فهو معمور . وعمر المال عموراً، وعمراناً : أحسن القيام عليه . فهو عامر[1] .

يعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية بمعناها المعاصر، وقد يزيد . فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وإن تناول، بصفة أولية، جوانب التنمية الاقتصادية، بمعناها المتعارف عليه، والذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة[2] . ويؤكد ذلك قول علي بن أبي طالب ﷺ لنائبه في مصر : وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج . لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد[3] . كذلك كانت نصيحة أبي يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد : إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من أجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد[4] .

ويعتبر مصطلح عمارة البلاد أوسع نطاقاً من عمارة الأرض، الذي ينصرف إلى تنمية القطاع الزراعي - وهو أقرب تعبير عن مدلول التنمية الاقتصادية الشاملة .

٢ـ مشروعية التنمية:

تقوم التنمية في الإسلام على أسس ثابتة من القرآن الكريم، والسنة القولية والعملية . وتتضح مشروعية التنمية من دراسة هذه النصوص الشرعية التي تتناول أوامر التمكين والإحياء والعمارة .

ـ في القرآن الكريم:

يقول الحق تعالى : ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[الأعراف/ ١٠] . ويرى علماء التفسير أن هذه الآية تفيد كلا من معنى التمكين، وهما : اتخاذ قرار وموطن، والسيطرة والقدرة على التحكم[5] .

---

(١) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٢٦ .الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، المجلد الثاني، فصل العين باب الراء.

(٢) دنيا (شوقي أحمد): الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٧٩م. ص٨٥.

(٣) الرضي (الشريف) (جمع): نهج البلاغة، شرح الإمام محمد عبده، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ب.ت. المجلد الثالث، ص٩٦.

(٤) أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): كتاب الخراج، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ب ت. ص١١١.

(٥) الصابوني (محمد علي): صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م، المجلد الأول، ص٤٣٧.

ويقول الحق سبحانه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود/٦١]، أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها، وجعلكم عمارها، وعمر عليه أي أغناه[1]، وقوله تعالى ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾ أي أسكنكم فيها وألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها، أي خلقكم لعمارتها، والاستعمار طلب العمارة. وفي التفسير أن السين والتاء في قوله تعالى ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾ تفيد الطلب، والطلب المطلق من الله تعالى دليل على الوجوب[2].

كما يقول الحق سبحانه ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[الملك/١٥] كما يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة/١٧٢]

فجاءت الآيات بالأمر المطلق على وجوب الأكل، والمقصود بالأكل هو الانتفاع من جميع الوجوه[3]. أي أن (الأكل) في الآيات أعم وأوسع من المفهوم المعتاد، فهو أمر بالأكل بمعنى مطلق الانتفاع، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق القيام بعمليات الإنتاج المختلفة، ذلك أن السلعة الاقتصادية يجب أن تمر بمراحل مختلفة حتى تصبح صالحة للاستهلاك المباشر، وهذه المراحل هي العلمية الإنتاجية. فهذا أمر ضمني بالإنتاج، حتى يتسنى تحقيق الأمر الصريح بالاستهلاك[4]، وهو (الأكل)، أي أنه أمر إلهي بالتنمية.

هناك تعليق دقيق للإمام الشيباني على قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة/٢٦٧] إذ يقول: الأمر حقيقته الوجوب، ولا يتصور الإنفاق إلا بعد الكسب، أو بعد الإنتاج وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٢٨٢.

(٢) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن، المعروف بـ «تفسير القرطبي»، دار الكتب العربية، القاهرة، سنة ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م. المجلد الخامس، ص٣٢٨٤.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٠٧.

(٤) [illegible] الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٨٢-٨٣.

كما قال: وما يتوصل به أداء الواجب يكون واجباً[1]. كذلك فإن تنفيذ الأمر الإلهي بالأكل من الطيبات يستلزم العمل على التحسين المستمر للإنتاج، حتى يتوافر في المنتجات الواقعة في دائرة الحلال، كونها طيبة، مستلذة.

إن التعبير بالأكل عن مطلق الانتفاع، تعبير بالأهم على ما عداه، ومعنى التزام سياسة التنمية إشباع الأهم فالمهم من الحاجات.

السنة النبوية:

أكد الرسول ﷺ على المستخلفين أن يقوموا بما نيط بهم من واجب الخلافة في عمارة الأرض بقوله عليه الصلاة والسلام «طلب الكسب فريضة على كل مسلم»[2].

كما بيّن عليه الصلاة والسلام أن التنمية التي هي حرب للقضاء على الفقر، فرض ديني، يتطلب تحقيقها حسن القيام بالدين، حيث إنها عبادة، فعنه ﷺ «كاد الفقر أن يكون كفرا»[3]. وقد أوضح الشيباني ذلك بقول: «إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله» وقال أبو ذر ﷺ حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان، فقال: «الصلاة وأكل الخبز». فنظر إليه الرجل كالمتعجب فقال: «لولا الخبز ما عبد الله تعالى». يعنى أكل الخبز يقيم صلبه ليتمكن من إقامة الطاعة[4]. وما تجب الفريضة به فهو فريضة.

لقد بلغ من حث الإسلام على التنمية، أن الرسول ﷺ رتب على إحياء الأرض حق الملكية، طالما لم يكن فيها حق لأحد. عن سعيد بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[5].

---

(١) الشيباني (محمد): الاكتساب في الرزق المستطاب، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة، سنة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م. ص٢٦.

(٢) المرجع نفسه، ص١٤.

(٣) لأبي نعيم في الحلية عن أنس في السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١. المجلد الثاني، ص٢٦٦، جزء من الحديث رقم ٦١٩٩.

(٤) الشيباني: الاكتساب في الرزق المستطاب، مرجع سابق، ص٣٥.

(٥) لأحمد في مسنده، ولأبي داود، وللترمذي وللضياء، في ابن الصديق: الكنز الثمين، مرجع سابق، ص٥٤٤، رقم ٣٥٣٨.

يفسر ذلك القول ما جاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن حكيم ابن رزيق، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي «أن من أحيا أرضاً ميتاً ببنيان أو حرث، يعني زرع، ما لم تكن من أموال قوم ابتاعو من أموالهم، أو أحيوا بعضا وتركوا بعضا، فأجاز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث». ويعلق أبوعبيد على ذلك بقوله: في حديث عمر هذا تفسير الإحياء. وهو ذكره البنيان والحرث. وأصل الإحياء إنما هو بالماء. وذلك كاشتقاق نهر، أو استخراج عين، أو احتفار بئر، فإن فعل من ذلك شيئاً ثم ابتنى أو زرع أو غرس فذلك الإحياء كله[1].

٣ـ حكمة التنمية:

تهيأة أفضل مناخ ممكن ماديا وروحيا لحياة خليفة الخالق سبحانه على الأرض، بتسخير ما سخره الحق سبحانه له من نعم لا تعد ولا تحصى، إقامة لمجتمع القوة والقدوة.

٤ـ أنواع التنمية:

يمكن تقسيم التنمية وفق اعتبارين:

أ ـ من حيث الموضوع. ب ـ من حيث المجالات.

أ ـ من حيث الموضوع:

تنقسم التنمية من حيث الموضوع الذي تجري عليه إلى: تنمية اقتصادية أو مادية، وتنمية اجتماعية أو بشرية.

ـ التنمية الاقتصادية أو المادية: تنصب التنمية الاقتصادية على تنمية الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية، طبيعة ونقدية، وفق إستراتيجية مناسبة لظروف وإمكانات الاقتصاد محل التنمية، وما ينتهجه من أيديولوجية. ويكون الجهد التنموي المبذول هو الارتفاع بالدخل الفردي الحقيقي ارتفاعاً تراكمياً، عن طريق استخدام الموارد المتاحة استخداماً أكفأ وأشمل، بغرض رفع الدخل [illegible] معدل أكبر من معدل تزايد السكان[2].

---

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، [illegible] ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م. ص٣٦٩، رقم ٧١٧.

(2) El-Ghazali (Abedl Hamid): Planning for Economic [illegible] Modern Cairo Book, Cairo, 1977. p.5.

[illegible]: الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٣م، (المجلد الأول، ص٢٢٩.

إن التنمية الاقتصادية كانت الهدف الأساسي لكل الاقتصاديات الآخذة في النمو على اختلاف نماذج التنمية، غربية وشرقية، وما اعتنقته من مذاهب رأسمالية حرة أو تخطيط مركزي شامل.

إن الفصل بين جانبي الإنتاج والتوزيع في العملية التنموية، والتركيز على مضاعفة الإنتاج، مع افتراض أن التوزيع يحقق تلقائياً الصالح العام، أدى إلى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى القومي بين أفراد المجتمع، مما كان له انعكاساته الوخيمة على تزايد فقر الفقراء من الدول والأفراد، مع تزايد غنى الأغنياء[1].

ـ التنمية الاجتماعية أو البشرية: تهتم بتنمية العنصر البشري، وما يرتبط به من عوامل اجتماعية. وقد كان اهتمام السياسات التنموية بالعنصر البشري، حتى قريب، ينبع من كونه عنصر الإنتاج الأساسي الذي يجمع ويحرك الموارد الإنتاجية الأخرى، وفق الإستراتيجية المختارة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرسومة. لذا كانت التنمية البشرية تقتصر على تحقيق الحد الأدنى للإشباع اللازم للحفاظ على الحياة، أي تحقيق مستوى الكفاف، والذي يقضي بالاقتصار على توفير الحد الأدنى اللازم لمعيشة الإنسان كعنصر للإنتاج الاقتصادي ولإنجاب الأطفال، عوامل الإنتاج في المستقبل.

إن التجارب التنموية التي خبرتها الإنسانية على امتداد هذا القرن عجزت عن تحقيق هدف الحياة السعيدة لأفراد المجتمع. وقد أرجعت الدراسات والتحليلات ذلك إلى تركيزها على تعظيم النمو الاقتصادي، وما يرتبط به من مؤشرات ومعدلات أداء، في حين لم يلق تأثير هذا النمو على التنمية الاجتماعية سوى اهتماماً ثانوياً. فلقد أظهرت التجربة أن آثار الإنجازات الاقتصادية كانت محدودة الفعالية في تحسين ظروف البشر، فبينما حققت الكثير من الدول معدلات نمو اقتصادي مرتفعة، لم تحقق إنجازاً مماثلاً في مجالات التنمية البشرية. و قد وجد ذلك تفسيره في أن الاهتمام الزائد بالنمو الاقتصادي، قد تم على حساب التنمية الاجتماعية، حيث لا

(١) وهو ما توضحه أرقام نشرات الأمم المتحدة حول مستويات الدخل الفردي، وتوزيعات الإنتاج والدخل والتجارة بين دول العالم، راجع مشهور (نعمت): الزكاة والأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص١٠٦.

يوجد ارتباط تلقائي بينهما، فالتنمية الاقتصادية تعتبر شرطاً ضرورياً للتنمية البشرية الشاملة، وإن لم تكن شرطاً كافياً لها.

على ذلك، أصبحت التنمية البشرية، في نهاية قرننا هذا ـ الهدف الذي رصدت الأمم المتحدة وأجهزتها جهودها له، بحيث يصبح المضمون الجديد للتنمية البشرية هو التنمية بالتركيز على تكوين وبناء القدرات البشرية، والتنمية من أجل الناس من خلال استخدام قدراتهم في أنشطة إنتاجية تضمن استمرارية التنمية والتوزيع العادل لثمارها، وهي بالضرورة تنمية بواسطة الناس لأنها تعمد إلى توسيع اختياراتهم وتعميم مشاركتهم في اتخاذ القرارات، فالتنمية البشرية هي رؤية شاملة تطرح إستراتيجية تبدأ وتنتهي بالناس[1].

ب ــ من حيث المجالات:

لكل من التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية مجالاتها التي يتم تحقيقها من خلالها.

مجالات التنمية الاقتصادية: تتمثل مجالات التنمية الاقتصادية في جميع الأنشطة الاقتصادية المنتجة بالمجتمع، وهي:

◆ قطاع البيئة الأساسية: وهو الهيكل الأساسي اللازم لقيام القطاعات الإنتاجية المختلفة بنشاطها، ويتكون هذا القطاع من شبكات المياه للشرب والصناعة والري، وشبكات الصرف الصحي والصرف الزراعي، وشبكات توليد الطاقة من كهرباء وغاز وتوصيلها إلى مناطق استهلاكها العائلية والاستثمارية، وشبكات الطرق البرية والحديدية، والموانى والمطارات، وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، الداخلية والخارجية، ويضاف إلى ذلك، في العصر الحديث، شبكات المعلومات بأنواعها المختلفة.

◆ القطاع الزراعي: هو تنمية إنتاج الأراضي الزراعية، أفقيا ورأسيا، وتنمية ما يرتبط بالأرض الزراعية من ثروة حيوانية وداجنة، فضلا عن إنتاج عسل النحل، وتربية دود القز.

---

(١) معهد التخطيط القومي: تقرير التنمية البشرية، مرجع سابق، ص٥.

◆ القطاع الصناعي: هو النشاط الإنتاجي الذي يعمل على تنمية الموارد الأولية، طبيعية وزراعية ومعدنية ونصف مصنوعة، باستخدام آلات بسيطة كانت أم متطورة فنياً.

يمكن تقسيم أنواع الصناعات حسب مرحلة الإنتاج إلى صناعات وسيطة وصناعات نهائية. ويمكن تقسيمها حسب المنتج النهائي إلى صناعات استهلاكية وصناعات رأسمالية.

الصناعات الاستهلاكية تضم: صناعات استهلاك مباشر أو نهائي وصناعات السلع المعمرة أو النصف معمرة. كما تقسم حسب فروع الإنتاج إلى صناعات غذائية وكسائية وأدوات منزلية وأثاث منزلي.. الخ وأخيرا يمكن تقسيم الصناعات الاستهلاكية إلى صناعات السلع الضرورية أو صناعات السلع الكمالية أو نصف الكمالية.

أما الصناعات الرأسمالية وهي التي تنتج الآلات والأدوات التي تستخدم في إنتاج سلع أخرى، فقد تكون صناعات رأسمالية ثقيلة أو متوسطة.

كما يمكن تقسيم أنواع الصناعات حسب الفن الإنتاجي المستخدم إلى صناعات: كثيفة العمل أو كثيفة رأس المال، وفق معامل رأس المال إلى عنصر العمل.

كذلك يمكن تقسيم أنواع الصناعات حسب أسلوب الإنتاج إلى: صناعات تحويلية، وصناعات إنشائية، وصناعات استخراجية، وصناعات إستراتيجية.

◆ القطاع التجاري: هو النشاط الاقتصادي الذي يقوم بتوزيع إنتاج الوحدات الإنتاجية من السلع والخدمات على الراغبين فيه من المستهلكين، القادرين على دفع المقابل المناسب له.

هناك ثلاثة مراحل للتوزيع: الجملة، التجارة الوسيطة، تجارة التجزئة التي تصل إلى مستهلكها النهائي.

كذلك يختلف نشاط هذا القطاع وفق السوق التي تعرض فيها المنتجات محل التداول. فينقسم إلى قطاع التجارة الداخلية أو السوق المحلي، وقطاع التجارة الخارجية أو الأسواق الدولية.

◆ قطاع الخدمات: يضم كل أنواع النشاط غير المادي، والمتطور بتحديد احتياجات المجتمع من أعمال الإدارة والمحاسبة، والقضاء والحكم بين الناس وتوفير الأمن الداخلي، والدفاع الخارجي، وخدمات السياحة، وخدمات النقل بأنواعه: البري والبحري والجوي.

◆ القطاع المصرفي: يقوم بتسهيل عمل القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال دوره: كوسيط بين الوحدات الإنتاجية ذات الفائض، أفراداً وهيئات، والوحدات الإنتاجية ذات العجز، من مستثمرين وقائمين على إنشاء مختلف المشروعات الاقتصادية والاجتماعية. كما يقع على عاتق هذا القطاع ابتكار وسائل مستحدثة لاجتذاب المدخرات، والاشتراك في اختيار وتنفيذ ما يفيد المجتمع من مشروعات، مع العمل على توفير المناخ المالي المناسب لإنجاح العملية التنموية.

ـ مجالات التنمية الاجتماعية: تضم كل العوامل الاجتماعية التي تسهم في تحسين نوعية العنصر البشري، فتتيح له حياة أفضل، وسعادة أكبر. ويكون لهذه العوامل أثراً مباشراً أو غير مباشر في تنمية العنصر الإنساني كما أنها تتميز بشدة تداخلها، فضلاً عما تمارسه من تأثيرات متبادلة بينها.

ـ الصحة: وتشمل الصحة البدنية والذهنية والنفسية، ويؤثر في مستوى الصحة لمجتمع ما مدى توافر ماء الشرب النقي، ونوعية الغذاء وكميته، ومكان السكن واتساعه بالنسبة لعدد قاطنيه، ونوعية الكساء والحذاء، والخدمات المتوفرة في مجالات الصرف الصحي والأماكن الملائمة صحياً للتخلص من الفضلات، وحماية البيئة من أنواع التلوث المختلفة والحشرات والهوام الناقلة للأمراض، فضلاً عن العادات الصحية والتقاليد التي تحكم الممارسات الصحية لأفراد المجتمع. يمكن الاستدلال على مستوى الصحة في مجتمع ما من خلال عدد من المؤشرات من أهمها توقع العمر عند الميلاد، ومعدلات الوفاة وخاصة الأطفال، ومعدلات الإصابة بالأمراض، وتصنيف هذه الأمراض، بالإضافة إلى عدد المستشفيات وتخصصاتها، وعدد الأسرة بها. وتوزيعها الجغرافي، ونسبتها إلى عدد الأطباء، وتوزيعهم الجغرافي ونسبتهم إلى السكان.

- التعليم: يتراوح التعليم بين محو أمية الأفراد وتعلم مبادئ القراءة والكتابة والحساب وبين الارتقاء بهم إلى المستويات العلمية العليا القادرة على الوصول إلى اكتشاف العلاقات الموجودة بين المتغيرات الكونية، وتحويلها إلى ابتكارات وصياغتها في قوانين ملزمة.

للتعليم أشكال عدة: فهناك أول أنواع التعليم الذي يتلقاه الطفل منذ نعومة أظفاره دون وعي، وربما دون إدراك كاف من ملقنيه، وهم أفراد الأسرة والمجتمع المحيط بها. وتعتبر الأسرة أول وأهم مؤسسة تعليمية قامت بدورها منذ القدم، في تعليم الأطفال مبادئ النظافة والصحة والدين وآداب التعامل.

أما التعليم الرسمي فهو الذي يجري في المؤسسات التعليمية بالمدارس، والتي تتدرج من دور الحضانة، ورياض الأطفال، والمدارس الابتدائية والإعدادية إلى المدارس الثانوية، ثم الكليات الجامعية والمعاهد العلمية والفنية والمهنية بمختلف شعبها وتخصصاتها.

يمكن الاستدلال على مستوى التعليم في مجتمع ما من خلال التعرف على أعداد الأطفال المقيدين بالمدارس، وسنهم، وتوزيعهم على أنواع التعليم، وعدد المدرسين لكل ألف من السكان، كما يمكن رصد أعداد المقيدين في كل مرحلة من مراحل التعليم ونسبتهم إلى السكان. ونسبتهم إلى من هم في سن التعليم، والمقيدين بمدارس تعليم الكبار، وفي المعاهد الفنية والمهنية، إلا أن هذه المؤشرات الكمية لا تكفي للدلالة السلمية على مستوى التعليم حيث تؤثر نوعية التعليم بدرجة كبيرة في مستوى الخريجين العلمي.

كذلك تجدر الإشارة إلى ضرورة الجمع بين كل من تعلم المبادئ الصحيحة للدين، وبين تعلم مختلف فروع المعرفة الأدبية والعلمية حتى تتوافر الحصيلة العلمية المناسبة لتحسين نوعية العنصر البشري.

- الدين: هو الإيمان برب أعلى إيماناً كاملاً، والامتثال لمنهجه والالتزام بمبادئه، واتباع تعاليمه في كافة أوجه الحياة الخاصة والعامة. ويكون لهذا الاقتناع قوة على تصرفات الفرد والجماعة. يتفرد الدين الإسلامي بأنه وضع أسس حياة الإنسان التي

تربط بين عبوديته للخالق سبحانه، وانعكاس هذا الإيمان على أعماله الظاهرة والباطنة.

ويؤثر الدين بصورة مباشرة وعميقة في كل من التعليم والصحة، ويتأثر بهما. كما يكون لكل من هذه العوامل تأثيراً مباشراً وهاماً في باقي العوامل الاجتماعية المحققة للتنمية البشرية.

- العرف والعادات والتقاليد: هي معتقدات تنتشر بين أفراد الشعب الواحد، ويؤمن بها السواد الأعظم منهم، فتحكم أفكارهم وتصرفاتهم الخاصة والعامة، وتتوارثها الأجيال الواحدة تلو الأخرى حتى تدخل ضمن المعتقدات الراسخة التي لا يرقى إليها شك، ولا تتناولها المناقشة وإعادة النظر.

تنشأ العادات والعرف في الجزء الأكبر منها نتيجة للظروف المعيشية والواقع الفعلي للمجتمع أو الأصول الدينية والتجارب الشخصية، وتتطور بتطورها، ثم ترسخ لتصبح جزءاً من الإطار الفكري والتراث الثقافي الأصيل لأفراد هذا المجتمع، ويكون لهذا المناخ الاجتماعي والثقافي أثره الهام في تنمية العنصر البشري.

- المناخ الأسري: هو العلاقات السائدة بين أفراد الأسرة، ومدى الترابط بينهم، في دوائر تتجه من الأسرة النواة إلى الأسرة الأكبر، حتى أسرة المجتمع، مروراً بأسرة الإقامة المتجاورة (الجيران).

يؤثر المناخ الأسري بصورة واضحة وعميقة في نوعية العنصر البشري والمجتمع ككل، حيث تعتبر الأسرة اللبنة الأولى التي تشكل شخصية الفرد في كل أبعادها، فتدفع به وبمجتمعه إلى الأمام أو تتركه فريسة أهواء وميول منحرفة.

إن الشريعة الإسلامية قد وضعت المبادئ التي تضمن ترسيخ واستمرار أفضل العلاقات الأسرية على جميع مستوياتها والتي تضمن توفير أفضل مناخ ممكن لنشأة نوعية متميزة من العنصر البشري.

- المناخ الإداري والسياسي: هو النظام الذي يحدد العلاقات القائمة بين السلطة الحاكمة وبين الأفراد المحكومين، فيرسم الخطوط العامة التي تتحرك بداخلها [illegible] السلطات، ويبين القوانين التي تحكم مختلف الأنظمة والأنشطة داخل

المجتمع، وبصفة خاصة النظام الاقتصادي، إلى جانب أنه يوضح أي السلطات تتحمل مسئولية البدء في عملية التنمية، وتأخذ على عاتقها رعاية هذه التنمية، حتى تتحقق الأهداف المرجوة.

ولقد بينت التجارب المعاصرة مدى الترابط بين نجاح التنمية الشاملة وبين وجود المناخ الإداري والسياسي الموائم لها.

٥ـ أساسيات المفهوم الإسلامي للتنمية:

إن للتنمية في الإسلام مفهوم ذو مضمون ديناميكي، حيث يعني تحقيق الإنسان، من خلال عمله، درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الحق سبحانه لخدمته، وذلك لتحقيق تمام الكفاية. فالتنمية عملية عقائدية تتسم بالشمول، والتوازن، وتهدف إلى توفير الحياة الطيبة لكل أفراد المجتمع.

إن التنمية في المفهوم الإسلامي عملية عقائدية، فهي حركة الإنسان في هذا الكون المشروطة بالالتزام بمنهج الله، وتحقيق عهد الاستخلاف الذي أخذه الله على الإنسان[١]. لقول الحق تبارك: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة/ ٣٠]. فالاضطلاع بالعملية التنموية جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية التي قضت باستخلاف الله للإنسان في الأرض. ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[الأعراف/١٢٩]. فالخلافة، كما يذهب بعض المفسرين، لفظ يطلق على من يخلف الله في الحكم بالعدل بين خلقه، ابتداءاً من آدم ومن قام مقامه في عبادة الله[٢]. وتنفيذ أوامره في شتى المجالات، ومنها إعمار الأرض بالاقتداء بالباري سبحانه على قدر طاقة البشر باستعمال مكارم الشريعة،... والقصد منها تبلّغ إلى جنة المأوى[٣]. والإنسان في الإسلام «كائن مكلّف» وهو خليفة الله في أرضه، وسيد هذه الأرض، صلاحها وفسادها منوط

---

(١) إسماعيل (سيف الدين عبد الفتاح): التجديد السياسي والخبرة الإسلامية: نظرة في الواقع العربي المعاصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٧م. ص٣٥٠.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، البابي الحلبي، القاهرة، ب ت. الجزء الأول، ص١٢٧.

(٣) الأصفهاني (الراغب): الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق د. أبو اليزيد العجمي، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٩٨٥م. ص٩٠-٩٢.

بصلاحه وفساده[1]، واضطلاعه بالتكاليف المنوطة به، والتي تقضي به إلى التصرف في الموجودات الكونية التي خلقت من أجله تصرفا يقضي إلى عمارتها وتوجيه مسيرتها نحو الله تعالى، تحقيقا للعبودية التي هي غاية الخلق[2]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات/٥٦].

إن مفهوم العبادة للمسلم المستخلف مفهوم شامل ينصرف إلى جميع أعمال الإنسان وسلوكياته وأفكاره وعاداته. فكل عمل يؤديه الإنسان يجب أن يتم في إطار هذا المفهوم، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات، التي ما جاءت التفرقة بينها إلا متأخرا، بقصد مجرد التقسيم الفني في مادة الفقه، فجميع نشاط الإنسان، في الفهم الإسلامي الصحيح، عبادة لا فرق بين عبادات، ومعاملات، حيث أن مفهوم العبادة هو الدينونة الكاملة لله في كل شأن، ورفض الدينونة لغير الله في كل شأن[3].

إن تنمية مجتمع الاستخلاف عملية مستمرة ومتصلة زمانياً، فهي ليست فرضاً على جيل دون آخر، إنما هي عملية متصلة لا تتوقف، تكفل للمجتمع الإسلامي الاستقرار في ظل الظروف الأفضل للحياة الإنسانية، فضلاً عن تحقيق العدل بين الأجيال، حيث لا يسعى جيل للتمتع على حساب جيل آخر، أو لإلغاء دوره عن طريق تقديم كافة السبل والمسهلات له، بحيث يجعل وجوده عديم الجدوى والفائدة، وإنما يعرف كل جيل دوره ورسالته في تعمير الأرض وتحقيق العبادة لله، [illegible] في إطار أمته التي تمتد من آدم عليه السلام حتى آخر مسلم على ظهر الأرض، ولا [illegible] بإطار زمني أو إقليم ومكان، وإنما تحددها العقيدة وإسلام الوجه لله. ويصبح واجب العمارة فرض على كل الأجيال، حتى يترك كل جيل للذي يليه وضعاً صالحاً [illegible] حياة طيبة، فقد قال الرسول ﷺ: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة [illegible] استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»[4].

---

(1) [illegible] (محمد رشيد): تفسير القرآن الحكيم، المعروف بتفسير المنار، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٤٦هـ. المجلد الأول، ص[illegible].

(2) [illegible] (عبد المجيد): الإنسان والكون في التربية القرآنية، النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول [illegible]، العدد الثاني، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م. ص١٥-١٧.

(3) [illegible] في ظلال القرآن، دار الشروق. القاهرة، ط١٦ سنة ١٩٨٣م. المجلد الرابع، ص١٩٠٢.
[illegible] (عبد اللطيف): الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٠م. ص٨١.

(4) [illegible] في الأدب المفرد، وأحمد عن أنس بن مالك.

بناء على هذه الوحدة بين أبناء مجتمع الاستخلاف المتجاوزة للزمان والمكان، فإن لكل أمة حساباً جماعياً عند الله، إلى جانب الحساب الفردي لكل إنسان، مما يجعل مسئولية الأمة تقع على عاتق كل فرد من أبنائها، فكما يكون واجب التنمية فرضاً من فروض الكفاية، إذا لم تقم به الأمة أثمت. كان حساب أفرادها إذا تخلى أحدهم أو قصّر في القيام بدوره في تحقيق التنمية، فعليهم جميعا أن يحافظوا على ديمومة التنمية واستمرارها، ولا يخضعوها للمصلحة الجماعية أو الفردية المنقطعة عن المصلحة الشرعية، حتى يتحقق شمول وتوازن النمو والإعمار واستغلال مسخرات الله في الكون، وتضبط قواعد التعامل بين مجتمع الاستخلاف، وبين مسخرات الله في الكون من حيوان ونبات وجماد[1].

إن تنمية مجتمع الاستخلاف عملية تتسم بالشمول، فهي فريضة إسلامية افترضها الحق سبحانه على الجماعة الإسلامية، وعلى الفرد المسلم، وعلى الدولة المسلمة، فلا يتحقق الإسلام عملياً، إلا إذا توافرت في المجتمع الإسلامي[2].

يتضح هذا الشمول من إباحة كل نشاط اقتصادي إلا ما ورد فيه نص، وقد شجعت الآيات القرآنية والسنة القولية والعملية التنمية في جميع القطاعات الإنتاجية الزراعية والصناعية والخدمية والتجارية والمالية[3]. على أن يتم الموازنة بين القيام بالأعمال التنموية، التي هي من صميم العبادة، وبين إقامة الفرائض التعبدية في أوقاتها.

إن تنمية مجتمع الاستخلاف عملية تتسم بالتوازن، إذ يرى المستخلفون أن تعمير الأرض يأتي استجابة لأوامر الله سبحانه، وتحقيقاً لعبادته وحده، وانتظاراً للجزاء الأخروي، فضلاً عما يحققونه من عوائد سريعة، لقول الحق سبحانه: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾[القصص/٧٧]،

---

(١) راجع عارف (نصر محمد): نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دار القارئ العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٣م. ص٢٧٧-٢٧٨.

(٢) مشهور (نعمت): الزكاة، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٣) راجع مشهور (نعمت): الزكاة، مرجع سابق، ص١١٧-١٢٣.

مما يجعل حركة مجتمع الاستخلاف في تحقيق التنمية تأتي متوازنة سواء في علاقاتها مع البيئة، واستغلالها بطريقة تحقق الإعمار، وليس مجرد زيادة وتكديس الأشياء، أو في علاقتها مع الإنسان، حيث إن منهج الاستخلاف يحدد ضوابط حازمة في علاقة أفراد المجتمع ببعض، دون استغلال فئة لأخرى وإهدار كرامتها.

إن نموذج التنمية في مجتمع الاستخلاف يكون متوازناً على مستوى أبعاد الظاهرة البشرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بحيث لا يعلو جانب على آخر إلا بمقدار ما يستوجبه الواقع، أو على مستوى علاقات الإنسان الكونية، أو مستوى علاقات الأجيال، فلا تصل إلى نموذج يقترض ويستدين لتحقيق رفاهية جيل على حساب الأجيال القادمة، أو يعدم هذه الأجيال أي دور عن طريق إحداث تطويرات خيالية تقضي على فعالية الإنسان ودوره وإنما يقيم علاقة بين هذه الأجيال[1] على أساس مفهوم تواصل الأجيال، واضطلاع كل جيل بمسؤوليته الاستخلافية.

إن تحقيق التنمية أحد أساسيات قيام مجتمع الاستخلاف، حيث إن غياب أحد مكوناته العقائدية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، يهدد قيام المجتمع ككل.

إن غاية التنمية في مجتمع الاستخلاف تستند إلى معيار مستقل عن البشر، متجاوز لإطار الزمان والمكان، يحكمها ولا يحكم بها، يجعل غاياته تتصف بالكمال والشمول، لأنها غاية صادرة عن الله ﷻ، هو الذي يحددها، وليس العقل البشري المحكوم بالزمان والمكان[2].

تكون غاية العملية التنموية في مجتمع الاستخلاف هي تحقيق الحياة الطيبة لجميع أفراده، وهي مراعاة تقوى الله مع وفرة الإنتاج، وعدالة التوزيع، أي تحقيق تمام الكفاية لكل فرد مع سيادة الأمن في المجتمع[3]. لقول الحق سبحانه:

---

(1) [illegible]: نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، [illegible].

(2) [illegible] في [illegible] القرآن، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٨١.

(3) [illegible] في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠.

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾

[النحل/١١٢]

إن تحقيق الحياة الطيبة، في المفهوم الإسلامي، يعتبر عائداً، أو نتيجة، أو أثراً لتحقيق العبادة الشاملة لله وحده في جميع نواحي الحياة، سعياً للوصول إلى الجنة، بحيث تعتبر الحياة الطيبة وسيلة أيضاً للغاية العليا، وهي العبادة لله وحده، فلا يمكن تحقيق العبادة والوصول إلى الجنة بدون تعمير الأرض، طبقاً لمنهج الله سبحانه، الذي أوجد الإنسان في الكون لتحقيق هذه الغاية[1].

إن غاية التنمية في مجتمع الاستخلاف، طبقاً للمفهوم الإسلامي، تشتمل جميع أبعاد الحياة الإنسانية، سواء على الامتداد الزماني، أو على مستوى جوانبها المختلفة، فلا تقف بالإنسان عند إطار الدنيا فقط، بل الغاية الحقيقية هي الآخرة، حيث الحياة الحقيقية ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾[العنكبوت/٦٤]. كما أنها لا تقتصر على إشباع حاجاته المادية فقط، بل لا تفرق بين المادي والروحي، حيث إن المادي مستبطن بالروحي ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنعام/١٦٢].

على ذلك، فإن المسلم لا يعمل على تحقيق أقصى إشباع لحاجاته الدنيوية فقط، بل يربط منافعه الدنيوية والنعيم المقيم في الآخرة، ويجعل الدنيا سبيلاً للآخرة بإعمارها، مما يجعل لديه دافعاً ذاتياً للإعمار دون السعي للحصول على العوائد السريعة[2]. فالتنمية بالمفهوم الإسلامي ليست مجرد زيادة الدخل القومي، أو زيادة دخل الفرد في المتوسط، وإنما يضاف إلى ذلك تحقيق مستوى مرتفع لجميع أفراد المجتمع، سواء منهم من لديه القدرة على تحقيق ذلك لنفسه، أم من يعجز عن ذلك.

إن العملية التنموية في مجتمع الاستخلاف ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية تحدد في إطار من القيم العقائدية والأخلاقية. وتكون التنمية في

---

(١) عارف: نظريات التنمية السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٨٦.
(٢) مشهور (أميرة): الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٧٧-٧٨.

الإسلام هي إحداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، يؤدى إلى رفع مستوى الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمي ومستمر[1].

إن هدف المفهوم الإسلامي ذو طابع ديناميكي، فإن الكفاية «تختلف باختلاف الساعات والحالات»[2]، ويعني ذلك ضرورة تحقيق مستويات متزايدة من الدخل الحقيقي، ومن عناصر القدرة الإنتاجية إلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين، وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي[3]. وتوفير تمام الكفاية لكل فرد في المجتمع يكون بإصلاح معاش الأفراد، وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، بما يكفل لهم الحياة الطيبة، وفقا لمقاصد الشريعة الخمس.

لقد اتفق علماء الأصول على أن أوامر الشريعة ونواهيها منوط ومتعلق بحفظ هذه المقاصد الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويتم تحقيقها على مراتب ومستويات ثلاثة هي: الضروريات والحاجيات والتحسينات[4].

إن أساسيات وغاية مفهوم التنمية لمجتمع الاستخلاف في تطبيقها العملي تتطلب أن يقوم الإنسان بتسخير كل ما من شأنه تحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع الإسلامي، دون إهمال النواحي العقائدية والاجتماعية المحيطة بالعملية التنموية، تحقيقاً لمجتمع المتقين. فالتنمية، إذن بالمفهوم الإسلامي هي تنمية كل من الإمكانات البشرية والإمكانات المادية.

إن تنمية الإمكانات البشرية تتم من خلال توفير المناخ الملائم للتنمية عقائدياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً. وهو مناخ يقوم على أساس مبدأ الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى/٣٨]. كما يكفل الأمن والاستقرار الداخلي من

---

(١) عبد المجيد (عبد الفتاح عبد الرحمن): التنمية في إطار العدل الاجتماعي، رؤية إسلامية في المؤتمر العلمي السنوي الثالث، جامعة المنصورة، كلية التجارة، نقابة التجاريين، القاهرة، إبريل سنة ١٩٨٣م. ص٣.

(٢) الشاطبي (أبو إسحاق): الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ب.ت، المجلد الأول، ص١٠٤.

(٣) الجارحي (حامد): التمويل والتنمية في إطار اقتصاد إسلامي في الندوة الدولية لموارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. ص٦-٨.

(٤) راجع الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٦-١١.

خلال السلطة السياسية لقوله ﷺ «إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض»[1]. كما يكفل تحقيق القوة والقدرة بتوفير عناصر القوة الاقتصادية والحضارية والعسكرية اللازمة لحماية وتأمين المجتمع، إلى جانب التنمية الاجتماعية أي تنمية الفرد محور التنمية ذاتها. وتعتبر القوة مفهوم حركي بحيث تهيئ كل مرحلة اللازم من القوة للمرحلة التالية عليها[2].

تتمثل قوة مجتمع المستخلفين في عدد ونوعية أفراده القائمين بالعملية التنموية. فإذا كان عدد السكان، عاملا له أهميته في دفع عملية التنمية أو إعاقتها، فإن ربط هذا العدد بنوعية السكان، يضيف إلى أهمية هذا التغير، ذلك أن إنتاجية العنصر البشري تحدد إلى درجة بعيدة التقدم الاقتصادي، حيث يعود تطور الأمم أو تخلفها إلى الجهد الذي يبذله الإنسان، أو الذي يقصر فيه، لأن الإنسان هو محور نشاط نفسه، ونشاط مجتمعه.

إن هذا الجهد، وهذه الإنتاجية، تتوقفان على عاملين هما: عامل الرغبة، وعامل القدرة، اللذان يمكن ترجمتهما إلى ظروف البيئة الاجتماعية، والسياسية، ومستوى التعليم، والتكنولوجيا، ومستوى الكفاية الصحية، بالإضافة إلى نوعية رأس المال المستخدم[3].

إن نوعية العنصر البشري لا تتكون في فراغ، وإنما تتأثر بالمناخ العام الذي توجد أو تنمو فيه، فهو الذي يكون موافقا، ومعرقلاً للقيام بالعملية التنموية واستمرارها، حيث يؤدي الربط بين التنمية وفكرة الجهاد المقدس بعث للسمة العقائدية للتنمية، كما يطالب أحد المفكرين المسلمين،[4] مما يسهم في تفجير الطاقات المختزنة لأفراد مجتمع الاستخلاف، وتحقيق التنمية انطلاقاً من الممارسة الدينية، والواقع الإيماني، وإيجاد المناخ المناسب للتغيير الذي يتناول ذات الفرد في أبعادها النفسية والروحية والثقافية والاجتماعية.

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان عن أنس، حديث ضعيف في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص١٣٢، من الحديث رقم ٨٥٧.

(٢) محمود (عبد الحليم): الإسلام والإيمان، دار الكتب الحديثة، القاهرة، سنة ١٩٦٩م، ط٢. ص١٦.

(٣) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٨.

(٤) الفنجري (محمد شوقي): المذهب الاقتصادي في الإسلام، المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، وزارة التعليم، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. ص٩٨.

إن الإسلام يكفل مقومات التغيير هذه من خلال ما يغرسه في نفس المسلم من الإيمان بضرورة الوصول بأحوال المجتمع الإسلامي إلى مرحلة الإحسان، ومن خلال ما يفرضه على المسلم من ضرورة التعلم، والارتقاء بمستواه الصحي، واتباع أحدث الأساليب العلمية لتحقيق أفضل المعدلات الإنتاجية مع الاقتصاد في الموارد والجهد والطاقة المستخدمة، ومن خلال ما تعتاد عليه النفس المسلمة من عادات وتقاليد موافقة للتنمية، وبذلك تتوافر للتنمية الأيدي والعقول المنظمة والمدبرة والمستخدمة للأدوات المادية في كفاءة واقتدار.

الفصل الثاني

أثر الوقف في تحقيق التنمية الشاملة

المبحث الأول: أثر الوقف في الحفاظ على هوية المجتمع المسلم

المبحث الثاني: أثر الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية

المبحث الثالث: أثر الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

المبحث الرابع: أثر الوقف على مالية الدولة

الفصل الثاني

أثر الوقف في تحقيق التنمية الشاملة

إن تحقيق الغايات في مجتمع الاستخلاف يمثل ركنا من أهم أركان قيام هذا المجتمع، بل هو شرّط وجوده وبقائه ودوامه[1]. وتأسيساً على هذا، فقد حافظ المجتمع الإسلامي في سياق حركته التاريخية، ومن خلال تفاعل العقيدة المنزلة مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي المتغير، على مجموعة من المؤسسات كانت هي وسيلته للحفاظ على هذه الغايات العقائدية والاقتصادية ودوام استمرارها[2].

إن تضافر تطبيق مؤسسات التكاليف الدينية وتلك الخاصة بالأعمال التطوعية أدى إلى المحافظة على هوية مجتمع الإسلام وخصائصه، كما أتاح له تحقيق غاياته الشرعية في العبادة والإعمار. ومن هذه المؤسسات: مؤسسة الزكاة، ومؤسسة الوقف.

فإذا كانت مؤسسة الزكاة قائمة ومستمرة الوجود لارتباطها بأحد أعمدة العقيدة الإسلامية، فإن مؤسسة الوقف قد أدت دوراً يعتد به، على مدار التاريخ، في الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامي وتحقيق غاياته، فضلاً عن تنميته اجتماعياً واقتصادياً.

إن الوقف، وهو أحد المؤسسات الإسلامية الاقتصادية، من أهم المؤسسات التي كان لها دور فعال في عملية التطور والتنمية، في مختلف عصور الإسلام. ولم يقتصر دور الوقف على أماكن العبادة وحدها، وإنما اتسع ليعمل على تحقيق التنمية الشاملة، دينياً واجتماعياً واقتصادياً، من خلال الحفاظ على هوية مجتمع الاستخلاف في مواجهة الأخطار الداخلية والخارجية، وتنمية أفراده نفسياً ودينياً وتعليمياً وثقافياً وصحياً وفكرياً وإدارياً، وتنمية مجالات اقتصاده الأساسية والتجارية والزراعية والصناعية، فضلاً عن الآثار المباشرة وغير المباشرة، والإنمائية

---

(١) راجع: العوا (محمد سليم): في النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ١٩٨٣م، ط٦. ص١٥٣.

(٢) راجع: عارف: نظريات التنمية السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٩٢-٢٩٣.

والتوزيعية، بعيدة المدى، المترتبة على تطبيقه. وإن أظهر هذا التطبيق بعض الآثار السلبية المحدودة التي يسهل علاجها إن شاء الله.

لا نغفل، بادئ ذي بدء، الأثر الهام للوقف في تنمية الواقف، ماله ونفسه، حيث يعتبر العمل التطوعي الخاص بتحبيس أصول عقارية أو منقولة، لينفق عائدها في أوجه بر مختارة، من الأعمال التي تحسب للمسلم في حياته، وترجع كفة ميزانه عند الحساب الأكبر. ويعتبر التمسك بأداء هذا العمل التطوعي من أعمال القدوة الإسلامية، التي تضمن لصحابها استمرار الثواب، بعد انتهاء حياته، وطي صفحة أعماله.

إن التعرف على مفهوم الوقف في الإسلام، والمفهوم الإسلامي للتنمية والسمات المميزة لكن منهما، يوضح مدى تحقيق الوقف لمتطلبات المفهوم الإسلامي للتنمية.

إن تنمية المجتمع، التي هي النهوض بإمكاناته البشرية والمادية، بصورة شاملة ومتوازنة، بغية تحقيق حياة طيبة لكل فرد من أفراده في إطار الالتزام بالمقاصد الشرعية، تتفق في الباعث والمضمون والغايات، والوقف، الذي هو عمل تطوعي، يرصد عائد الأعمال العقارية أو المنقولة فيما يحقق أكبر قدر ممكن من مصالح أفراد المجتمع المسلم.

ذلك أن كل من العمل التطوعي للوقف، وواجب التنمية ينبع من عقيدة المسلم باستخلاف الحق سبحانه له في هذا الكون، وكل ما فيه. فهو مطالب بتنمية موارده المسخرة للبشر جميعاً، حتى يستفيد جميع أفراد المجتمع من ثمارها، دون استئثار لأحد منهم بها، إلا على قدر عمله وتحمله للمخاطرة، فضلاً عن أن كل فرد مطالب بمشاركة الآخرين فيما آلت إليه ملكيته، إعارة وأمانة ووديعة، يتصرف فيها وفق مقصود المالك الأصلي، ووفق أوامره، تحقيقاً لقوله سبحانه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[الحشر/٧]. ويؤكد هذه العقيدة ويبرهن على مدى صدقها، تنازل المسلم طواعية عن جزء مما استخلف فيه من أموال عقارية أو منقولة، وعائدها، تمليكاً دائماً أو مؤقتاً، على اختلاف المذاهب، تأكيداً لاشتراك المسلمين كافة فيما استخلفهم فيه من نعم وأموال، تعود بالخير عليهم جميعاً.

إن واجب التنمية في مجتمع الاستخلاف يتضمن العمل على تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة لكل من الموارد البشرية والمادية المتاحة، في ضوء المقاصد الشرعية، وما مجالات الوقف الأهلي والخيري المتعددة على التاريخ، إلا تطبيقاً عمليا لهذه التنمية الشاملة، لكل الإمكانات في مجتمع الاستخلاف، بشرية كانت أم مادية.

كذلك فإن واجب التنمية يهدف إلى تحقيق عبادة الله في الأرض بالالتزام بأوامره، وتجنب نواهيه، وذلك بتنمية الموارد المتاحة في المجتمع، بشرية ومادية، وهو ما يضطلع الوقف الإسلامي بتحقيقه، من خلال الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامي، والعمل على تنميته مادياً وبشرياً.

إذا كانت العقبة الأساسية في سبيل تنمية الموارد البشرية والمادية تتمثل، بالنسبة لمعظم اقتصاديات العالم، في عدم كفاية وكفاءة رؤوس الأموال النقدية اللازمة لحسن استثمار الموارد الطبيعية، وتوفير الظروف الملازمة، لتنمية الموارد البشرية، فإن الوقف الإسلامي ما هو إلا تيار دائم ومستمر ومتجدد من الموارد التمويلية، التي توجه إلى تنمية مختلف أوجه الحياة في المجتمع الإسلامي، وتشكل بذلك أداة أساسية في استكمال الموارد التمويلية اللازمة لحسن الاضطلاع بواجب التنمية.

إن مؤسسة الوقف تستطيع أن تسهم بدور هام في تنمية مجتمع الاستخلاف، من خلال الدور التكاملي بينها وبين مؤسسة الزكاة ومن خلال ما توفره من حفاظ على هوية المجتمع المسلم، ومن خلال دورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي تطبق فيه.

نعمل على تدارس آثار الوقف في تنمية المجتمع تباعاً، مع إلقاء الضوء على مدى ما حققه تطبيق الوقف تاريخاً من هذه الأوجه في تنمية مجتمع الإسلام، للتعرف على ما يمكن تحقيقه في الظروف المعاصرة.

الأثر التكاملي بين الوقف والزكاة:

إذ نظرنا إلى الزكاة بوصفها الركن المالي الأساسي في العقيدة الإسلامية، والتي يترتب على الالتزام به آثاراً اقتصادية واجتماعية هامة في مجتمع الاستخلاف،

فإننا يمكن أن نعتبر الوقف الإسلامي الركن الأساسي في الأعمال التطوعية، الذي يمكن أن يحقق نفس هذه الآثار، انطلاقاً من رغبة كل من المزكيّ والمحبّس في تحقيق معنى العبادة والقربة إلى الله، بل إن عدم وجود صفة الإلزام في العمل التطوعي للوقف، يبرز بصورة أكبر مدى الرغبة في التعبير الإيجابي عن شكر من أنعم الله عليهم من القادرين في مجتمع الإسلام.

إن التطبيق الأمين لفريضة الزكاة يوفر تياراً متجدداً من أموال القادرين في المجتمع طوال حياتهم، لمواجهة حاجات من عينّهم الحق سبحانه تحديداً، مستحقين لهذه الموارد المادية والعينية. وتسهم هذه الأموال الزكائية المتجددة باستمرار، في تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية، مباشرة وغير مباشرة، فضلاً عما تحققه من آثار توزيعية غير مسبوقة في المجتمع الذي تطبق فيه. وتعتبر الموارد التطوعية لمؤسسة الوقف مكملاً حيوياً لهذه الموارد الإلزامية، لما تتيحه من مورد منتظم ومتجدد، يتجاوز عمر الواقف نفسه، يخصص لتحقيق المقاصد الشرعية المتجددة باستمرار في المجتمع، مما يترتب عليه تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية هامة.

إن ما توفره الأموال الزكائية من مورد منتظم ومناسب، يتيح انتهاج سياسة الاعتماد على الذات في تمويل التنمية، وذلك لما تتسم به هذه الموارد الإلزامية من معلومية الأداء ويسره، فضلا عما تحققه من سعة وعاء الزكاة، والاقتصاد في تكاليف الجباية والتوزيع[1]. وتدعم عوائد الأموال المحبّسة تطوعاً تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما توفره من مورد منتظم لسنوات تزيد على عمر المحبّس، فضلا عن إمكانية تجديد وعائها إذا ما تعرض لتلف أو نقصت غلته، مما يدعم انتهاج سياسة الاعتماد على الذات في تمويل تنمية المجتمع المسلم، خاصة إذا تحقق الاقتصاد في تكاليف النظارة على الوقف، والتي يرى البعض ضرورة الالتزام فيها بنسبة الثمن من الغلة قياساً على العاملين على الزكاة، وحتى لا تتجاوز نفقات إدارة الوقف مستوى الترشيد المطلوب[2].

إن الموارد الإلزامية للزكاة والموارد التطوعية للوقف تشترك في أنها مخصصة

---

(١) راجع منهور (نعمت): الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص٢٢٩-٢٤٩.
(٢) راجع كامل (صالح عبد الله): دور الوقف في النمو الاقتصادي في أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩.

من حيث جهة الإفادة منها. فالموارد الزكائية تحقق آثارها المباشرة وغير المباشرة، التنموية والتوزيعية، من خلال المصارف الثمانية التي حددها الحق سبحانه في كتابه الكريم، تحديداً جامعاً مانعاً. أما الموارد الموقوفة، فلها أن تباشر آثارها في تنمية مجتمع الإسلام، اجتماعياً واقتصادياً، من خلال مدى أوسع من مجالات التخصيص، مع استلهام الواقف لأوجه التخصص الإلهي، في حدود احتياجات مجتمعه. ويتضح ذلك جلياً عند الدراسة التاريخية لأنواع الأوقاف، حيث تتعدد الأموال الموقوفة على الفقراء والمساكين، ويحظى سهم ابن السبيل باهتمام كبير من خلال الخانات والتكايا والزوايا والسقايات، التي تم إيقافها للمسافرين وعابري السبيل، فضلاً عما تم تحبيسه من أموال على سهم المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله، حيث كانت توقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد للمرابطين في سبيل الله. كما تجاوزت الأموال الموقوفة هذه المصارف الزكائية إلى مصارف تكميلية أخرى، من بينها إنشاء المساجد والجوامع وعمارتها، والتجهيز للحج وتكفين الموتى[1].

يمكن استكمال الفائدة من الأموال الزكائية والموقوفة، بالتنسيق بينهما، من خلال استخدام الأوقاف في تغطية كافة المصارف، خاصة في الحالات التي تقصر فيها أموال الزكاة عن الوفاء باحتياجات مصارفها.

غير أن أهم أوجه التكامل بين كل من الموارد الزكائية والموقوفة، هو ما تحدثه من آثار مباشرة وغير مباشرة، اقتصادية واجتماعية، تنموية وتوزيعية، في المجتمع الذي يعمل على التطبيق الأمين لكل من الفريضة الإلزامية للزكاة ومؤسسة الوقف التطوعية، ذلك أن تطبيقها معا يحقق درجات أعلى من الاعتماد على الذات، ويضمن أيضا أفضل تنمية للمجتمع الإسلامي اجتماعياً واقتصادياً، مع الحفاظ على هويته الإسلامية الأصيلة.

إن الموارد الزكائية والوقفية، العينية والنقدية، هي الحصيلة الإلزامية والتطوعية التي تنساب بصفة مستمرة ومتجددة من القادرين بالمجتمع المسلم

---

(١) راجع المرجع نفسه، ص٤٧ـ٤٩. الأمين: برزنجي (جمال): الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، في أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص١٣٧. أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص١٣٢ـ١٣٩، ١٧٩ـ١٩٨، ٢٢٣ـ٢٣١، ٢٦١ـ٢٦٤.
ـ الناهي (صلاح الدين): مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، مرجع سابق، ص٥١ـ٥٧.

لتحقيق مختلف أوجه التنمية البشرية والمادية به، محققة بذلك ارتقاء الفرد المسلم، والجماعات المسلمة، والمجتمع المسلم.

إن إستراتيجية الاعتماد على الذات تلقى قبولاً متزايداً في مجال الاقتصاد الإنمائي، حيث يجمع الاقتصاديون على تميزها في الاضطلاع بعبء التنمية، سواء فيما يتعلق بتحديد الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية المخططة، أو أساليب تحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك توفير الموارد التمويلية اللازمة لتحقيق الأهداف التنموية. والاعتماد على مؤسسة الوقف كأحد الوسائل الشرعية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي، إنما هو من قبيل انتهاج إستراتيجية الاعتماد على الذات التي تضمن صبغ الجهود التنموية بالهوية الإسلامية وعدم الاضطرار إلى التنازل عنها، ولو جزئياً. فهي تعتمد على استنفار كل إمكانات المجتمع البشرية والمادية، طبيعية كانت أم رأسمالية، تحقيقا لأقصى استغلال ممكن للمتاح محلياً من الإمكانات الطبيعية والبشرية والعملية والمالية والصناعية، للاستغناء بها قدر الإمكان عن الموارد الخارجية[1]. وفي ذلك تضييق لنطاق الاعتماد على الغير في الموارد والإستراتيجيات، وتقليل لما يترتب على هذا الاعتماد الخارجي من آثار سلبية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وعقيدياً، وتعظيم للمنافع المترتبة على استثمار الجهد والوقف والموارد المحلية، وضمان لعدم تبديدها أو انحرافها بالمجتمع عن هويته الأصيلة.

إن الوقف يعمل على تنمية المجتمع المسلم، اعتماداً على إستراتيجية الاعتماد على الذات، في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن دوره المتميز في حفظه لهويته الإسلامية المتميزة.

---

(١) [illegible]، نور الدين (محمد)، العنتري (سلوى)، الحفناوي (خادة): إستراتيجية الاعتماد على الذات، نحو منهجية جادة للتطوير العربي من خلال التصنيع ابتداء من الحاجات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٠م. ص١٥٤-١٦١.

المبحث الأول

أثر الوقف في الحفاظ على هوية المجتمع المسلم

إن المجتمع الذي يعتنق الدين الإسلامي يتميز بصفات روحية وعقيدية، اجتماعية واقتصادية خاصة. وقد استطاع الوقف على مرّ العصور أن يحفظ عليه هذه الهوية المتميزة، ويتيح استمرار هذه الصفات الفريدة، لما حققه من حفاظ على روح الإسلام وتطبيقاته في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ. فقد أمسك الوقف على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار، وأمسك عليه كيانه من الخارج في مواجهة غارات العدوان والدمار.

إن المجتمع الإسلامي عبر فترات ازدهار لهويته الإسلامية، أعقبتها محاولات القضاء على هذه الهوية، أو إضعافها. وقد كان للوقف خلال المرحلتين دوره في الحفاظ على مقومات ومكونات الهوية الإسلامية، حيث حفظ للمجتمع الإسلامي في حيويته وفعاليته غايته ومنهجه، بما حقق من استقلال العالم في مواجهة السلطان، والحفاظ على الكثير من الوظائف مستقلة لا ترتبط أو تخضع لأي سلطان غير سلطان الشريعة، فضلاً عما حققه من استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي، فقد وجد العديد من أنواع الأوقاف التي لم تترك قيمة إلا وحافظت على تحقيقها، ولم تترك وجهاً من أوجه البّر إلا وكان له وقفا[1].

وبذلك استطاعت مؤسسة الوقف أن تكون المؤسسة الأم، التي حفظت على أمتنا حضارتها وهويتها الإسلامية، بما وفرته من مصدر تمويلي عظيم ساهم في ضمان قيام واستمرار وفعالية كل المؤسسات التي جسدت معالم حضارة الإسلام، من خلال تحقيق المقاصد الشرعية والقيم الإسلامية، حتى في لحظات انحراف الدولة، فضلاً عن أن الوقف كان سبيلاً لحماية الثروات والأموال الإسلامية من ظلم المصادرات.

بل لقد مثّل الوقف سبيلاً وباباً من أبواب توبة الكثيرين من الأمراء الذين صادروا الأموال واغتصبوا الثروات، فكانت توبتهم النصوح متجسدة في الأوقاف

---

(١) راجع عارف: نظريات التنمية السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٩٥.

التي حبسوها على جهات البّر والخير، والتي عادت بها هذه الثروات من «ظلم الاغتصاب الفردي» إلى «عدل الضوابط الشرعية في الأموال»[1].

إن انهيار الإمبراطورية العثمانية، وتكالب الدول التي كانت تعيش عصور الظلام الوسطى على اقتسام تركة «الرجل المريض»، وما تحويه من نفائس عصور الإيمان، عرّض المجتمعات الإسلامية لهجمات شرسة، استخدمت كل الوسائل والطرق، لحصول كل منها على النصيب الأوفر من هذه التركة القيمة. ونقرأ، هنا، الصفحات المضيئة لدور الوقف في مواجهة هذه المحاولات المتتالية لإطفاء جذوة الإسلام المتقدة في مختلف البلدان والأمصار، من الهند واندونيسيا شرقا إلى بلاد المغرب العربي، كما تزخر بذلك كتابات المؤرخين[2].

لقد حاولت موجات الاستعمار الغربي في العصور الحديثة، بعد أن سيطر الغرب على البلاد الإسلامية، أن يضغطوا على المسلمين عن طريق السيطرة على الوقف ومصارفه، غير أن الوقف كان أحد العوامل الرئيسية التي استندت عليها الطبقة المتعلمة المسلمة، التي وقفت ضد رغبات الاستعمار السياسي والفكري والديني، من أجل الحفاظ على تماسك المسلمين في كثير من البلدان التي وقعت تحت هذه السيطرة الغربية.

ففي الهند: حرصت السلطات الإنجليزية الهندوس على السعي الحثيث لسلب ونهب أموال الأوقاف، إذ استغلوا أموال الوقف التي كانت مخصصة للمدارس وتعليم أبناء المسلمين، فاعتدوا عليها وصرفت لغير ما خصصت لها من منافذ، واعتدوا على أوقاف المساجد، خاصة تلك التي كانت تحتوي على مدارس ومعاهد تعليمية، فطرد الإنجليز علماء المسلمين ورؤسائهم منها، فنفوهم إلى أماكن بعيدة عن مراكز نشاطهم العلمي، على أمل أن هذه القيادات العلمية ستخضع، وستقل عملية مقاومة الاستعمار لدى المسلمين، ويسهل أمر السيطرة عليهم. ومع كل هذه الجهود إلا أن ما أبقى جذوة الإسلام مشتعلة ومتقدة في الهند، وأبقى على تماسك المسلمين في المقاومة، هو استمرار مقاومة رجال العلم في المعاهد الإسلامية في

---

(١) راجع: دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، مرجع سابق، ص١٥٥ـ١٦٠.
(٢) راجع: الأوقاف اشتراكية عريقة في مجتمعنا ورسالتنا، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٦٣م. ص١٧ في جمعة: [illegible] الحلوي، مرجع سابق، ص١٢٣.

الهند، التي عضدت بأموال وقفية مثل مراكز التعليم في عليكرة وحيدر آباد وكراتشي، وغيرها من المراكز العلمية والمساجد الكبيرة التي كانت تمول من الأوقاف الإسلامية.

أما في إندونيسيا: فقد لعبت المدارس الوقفية الإسلامية دوراً محورياً وحيوياً في المحافظة على جذوة الإسلام متقدة، وفي الحفاظ على قيمة واستمرار الاعتزاز به ضد سلطات الكنيسة التي سعت لتنصيرهم، وضد الاستعمار الذي تمثل في السلطات الهولندية، وهذا الدور لا تزال تلعبه حتى اليوم هذه المدارس الوقفية الإسلامية في المجتمع والثقافة الإندونيسية في إندونيسيا المعاصرة المستقلة.

ولقد بقي دور هذه المدارس الوقفية الإسلامية، وهو دور رئيسي ومشهود، في تصديها للحملة التبشيرية الحالية التي تجري في إندونيسيا، حيث تشهد اليوم حركة إحياء إسلامية في غاية القوة والحيوية، يميزها الاعتماد على فئة الشباب وطلاب المدارس الريفية، المسماة بالمدرسة، والتي تمول من قبل موارد الوقف، ومن مظاهر هذه الحركة الإقبال المتزايد من الجيل الجديد على ارتياد الجوامع والمدارس الإسلامية التي تعتمد على الوقف.

بذا، حافظ الإسلام على مقوماته، ليس في إندونيسيا فقط، بل في كل جنوب شرقي آسيا مثل ماليزيا والفلبين، وغيرها التي اعتمدت في الحفاظ على حريتها الإسلامية اعتماداً واسعاً على المدارس الوقفية الإسلامية، التي عبرت عن طبيعة الإسلام كدين ودعوة إيمان وعلم، كما عبرت عن تقاليد الإسلام التي حملتها لكل محل انتشر فيه، سواء في آسيا أو أفريقيا[1].

أما في مغرب الأقطار الإسلامية: فقد لعب الوقف دوراً رئيسياً في المحافظة على تماسك المجتمع الإسلامي الذي وقع تحت سلطات احتلال أجنبية أخرى، ليس في النواحي الاقتصادية وحدها، بل في النواحي السياسية والتعليمية، وفي مقاومة التبشير، ومقاومة الانصهار والخضوع للاحتلال، اعتمدت في الجزء الأكبر منها على ما أتاحته موارد الموقوفات على المدارس، والحبوسات على الزوايا والتكايا

(١) راجع: السيد (عبد الملك أحمد): الدور الاجتماعي للوقف في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص٢٩٣-٢٩٥.

والربط والمساجد التي سميت بالحبوس في الشمال الأفريقي، ولقد أدت تلك الوقوف للثقافة الإسلامية وإلى اللغة العربية خدمات محمودة، فلولا موارد الوقوف المغربية التي عضدت الدراسات الإسلامية في بلاد المغرب العربي زمن الاحتلال الفرنسي لضاعت لغة القرآن، وانطفأت شعلة الثقافة الإسلامية[1].

ففي الجزائر: عمل الاستعمار والاستيطان الفرنسي جاهداً على محو وطمس أثر الإسلام، حتى أدى إلى تغيير نمط الحياة الجزائري التقليدي، الذي بدأ يتدهور سريعاً ومستمراً، كان سيؤدى إلى فقد الجزائر لشخصيتها ومقوماتها الإسلامية، لولا ما كان من تأثير للأوقاف الإسلامية، وتعضيد الموارد الوقفية لمراكز التعليم وللمدارس الملحقة بالمساجد وللزوايا والكتاتيب، التي بقيت خارج سيطرة السلطة الفرنسية، فاستطاعت هذه المؤسسات أن تستمر في حمل الروح الإسلامية الأصيلة، وحمتها ومقومات الإسلام من الضياع، إذ لولا هذه الموارد من الوقف لما استطاع الشعب الجزائري أن يحافظ على تماسكه كمجتمع مسلم، ولضاع الإسلام واختفى من الجزائر.

بالمثل، فإن الاحتلال الفرنسي استطاع أن يوجد تمزقاً وخللاً في الأوضاع الاقتصادية للشعوب العربية في شمال أفريقيا، وذلك نتيجة استيلائه على الأموال والأراضي العامة التي تعود للدولة، غير أن الوقوفات التي خصصت للمساجد والمدارس والكتاتيب والربط لم يكن من السهل الاستيلاء عليها. واستطاع الوقف بذلك المحافظة على بقاء جذوة الإسلام متقدة ومشتعلة في أبناء المسلمين، وعلى بقاء اللغة العربية حية في المدارس الوقفية، التي كانت منتشرة بصورة واضحة في الشمال الأفريقي.

من هنا، فإن علماء الدين مثل الثعالبي والطاهر بن عاشور وابن باديس والشنقيطي وحسني عبد الوهاب، والمئات غيرهم من علماء أو طلبة العلم، سواء أكان في المغرب أو موريتانيا أو تونس أو الجزائر، استطاعوا جميعاً أن يتصدوا للاستعمار الفرنسي ولمساعي الكنيسة الكاثوليكية، كما فعل إخوانهم في ليبيا في مقاومة الاستعمار الايطالي، لأنهم جميعا اعتمدوا، كما اعتمد طلبة العلم

---

(١) [illegible]: أحكام الأوقاف، مطبعة الإرشاد ومطبعة العاني، بغداد، سنة ١٩٦٤م. ص٥.

معهم، على أوقاف المدارس والمساجد، مثل مدرسة القرويين ومدرسة تلمسان ومدرسة سيدي بومدين وجامعة الزيتونة ومدارس فاس ومراكش والريف المغربي والزوايا والتكايا السنوسية والمئات غيرها، إذ ساهمت هذه المدارس والمساجد وطلبتها في ثورة الأمير عبد القادر الجزائري، وفي ثورة عمر المختار وثورة الريف، التي قام بها عبد الكريم الخطابي.

في فلسطين المحتلة: لعبت الأوقاف، ولا زالت تلعب دوراً هاماً في مقاومة الاحتلال ومساعيه. إذ لا يمكن لأحد أن ينكر ما قامت به الأوقاف الإسلامية من مساعدات وخدمات، في الحفاظ على أبناء المسلمين، مما يتهددهم من فقر وجهل ومرض، وفي المحافظة على كيانهم، خلال فترة الاحتلال الإنجليزي، ومن بعد ذلك فترة الاحتلال الصهيوني، بالرغم من كل الظروف الصعبة التي جابهها هذا الشعب المسلم المكافح. فلقد حاولت سلطات الاحتلال الصهيوني، بعد الإنجليزي، السيطرة على المسلمين وإخضاعهم للنفوذ اليهودي وأساليبه البشعة اللإنسانية في الاستيطان، غير أن اعتماد علماء الدين على أموال الوقف وأعبائه واستخدامها مباشرة من قبل ممثليهم، قد أعانت المسلمين على ولاية أنفسهم، ورعاية مصالحهم، فأنشأوا المجلس الإسلامي الأعلى، وهي الهيئة التي كانت مسئولة عن الأموال الدينية ورعاية شئون الأوقاف الإسلامية، فقامت بإنشاء المحاكم الشرعية ومناصب الإفتاء، والتي اعتمد العاملون فيها على موارد الوقف.

لا تزال المؤسسات الوقفية في فلسطين، سواء تلك الأراضي التي تعتبر ضمن كيان إسرائيلي أو في الضفة الغربية وغزة، خاصة المؤسسة التعليمية منها، تعتبر من أشد مراكز المقاومة للاحتلال والاستيطان الصهيوني، وأكثرها فاعلية في مقاومة محاولة الاستيلاء على الأرض، بحكم أن هذه الأراضي موقوفة، وليست ملكاً عاماً للدولة. أما رجال الأوقاف في القدس وغيرها من المدن، ومعهم كذلك أئمة المساجد والمدارس، فكثيراً ما اضطهدوا أو سجنوا، واعتبروا محرضين ومسئولين عن حركات المقاومة ضد الاحتلال والاستيطان الإسرائيلي.

أما في مصر: فإن أموال الوقف، في نهاية القرن التاسع عشر وحتى مطلع القرن العشرين، وخاصة الأموال المخصصة للشئون التعليمية والدراسية، وبالذات

ما خصص للأزهر، قد اعتدى عليها ونهبت، وأهمل الاعتناء بها وبرعايتها، فأصبحت الموقوفات بحالة سيئة يرثى لها، إذ أصبحت في كثير من الأحيان عبئاً على الأزهر من أن تكون عونا على تطويره.

إلا أن الإمام محمد عبده استطاع أن يقنع خديوي مصر في حينه، بأن يأخذ بعض أموال الوقف من الإدارة العامة للأوقاف، لاستخدامها في الإنفاق على مصارف تؤدى إلى الارتفاع بالأزهر، وبمستويات الدراسة فيه، مع الارتفاع بباقي المعاهد الدينية العلمية، وتطوير خدماتها التعليمية والدينية. وبدأ الشيخ محمد عبده يكافح ضد الاتجاهات التي حملها الإنجليز وغيرهم من الأوربيين، ومن معهم من المصرين الذين يحملون قيما غريبة تتعارض مع الاتجاهات الإسلامية، في محاولة منهم لتدمير اللغة العربية الفصحى وتشجيع اللهجة العامية، ومحاولة إدخال استخدامها في التدريس بالجامع الأزهر، فوقف الشيخ محمد عبده ضد هذه المحاولات، واستطاع أن يفرض اللغة العربية الفصحى لتكون هي اللغة التي تلقى بها المحاضرات في الأزهر ومعاهده الأخرى[1].

---

(1) راجع: السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٩٦-٣٠١.

المبحث الثاني

أثر الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية

إن التنمية في المفهوم الإسلامي تعتمد بالدرجة الأولى على العنصر البشري، مرتكزاً، ووسيلة، وهدفاً. وتحقيق التنمية البشرية يكون بتحقيق مقاصد الشريعة الخمس عند حد مستوى الكفاية، الذي هو المستوى اللائق بالمسلم، نائب ربه في مجتمع الاستخلاف. إن كفاية المسلم، دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، يتم من خلال ما نطلق عليه في لغة الاقتصاد، تنمية الحياة الدينية والدعوة، وتنمية الحياة الثقافية والتعليم، وتنمية الأحوال الصحية، فضلاً عن إتاحة مناخ فكري وإداري وتكافلي مناسب للتنمية الشاملة.

أ ـ في مجال تنمية الحياة الدينية والدعوة:

كان لمؤسسة الوقف الدور الأسبق على مرّ العصور في الحفاظ على دور الدين الإسلامي المتفرد في حياة المجتمع، وتوفير السبل المناسبة للدعوة له.

إن نظام الوقف بمعناه العام ارتبط بدور العبادة دون تحديد، إذ لم تكن المعابد ملكاً لأحد من العباد في أية ديانة من الديانات، وإنما وجدت منذ القدم الأملاك المخصص ريعها للإنفاق على دور العبادة، وعلى القائمين بأمر الشعائر الدينية[1].

عندما ظهر الإسلام، كان من الطبيعي أن يرتبط نظام الوقف الإسلامي بإنشاء المساجد، لاسيما أن الإسلام حرص على أن يدعوا المسلمين إلى إنشاء المساجد وتعميرها، لقول الحق تبارك ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[التوبة/١٨] لذلك نرى أن الأئمة والفقهاء، على اختلافهم في نقاط أخرى تتعلق بالأوقاف، لم يعارضوا وقف المساجد، بل إن الإمام أبا حنيفة كان لا يرى وقفاً لازماً إلا ما كان مسجداً[2].

---

(١) راجع: أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص١١ـ١٥.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٣٩. السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، المجلد الثاني عشر، ص٢٧.

كان الوقف الإسلامي ولا يزال، المصدر الأول الرئيسي في بناء المساجد في كل بقعة من ديار الإسلام، وما ذلك إلا للروح الدينية التي عززها الوقف، فلم تقتصر أحباس المسلمين على الدور والأرض اللازمة لبناء المساجد، وإنما شملت كل ما يتعلق بصيانتها، ودفع مرتبات القائمين على شئونها، من إمام وخطيب ومؤذن وواعظ وقارئ وجميع العاملين بالمسجد، كذلك ساعدت الأوقاف الفنانين على الإبداع في صنع أجمل الطرز العمرانية، وفي التفنن لإبداع الكسوة للكعبة الشريفة، وصنع السجاجيد للصلاة، وفي صنع واستخراج أرقى أنواع البخور والمسك لتعطير الكعبة المشرفة والمساجد، وفي إتقان فن صناعة القناديل والثريات الفائقة الجودة التي تعلق في المساجد وأماكن العبادة[1].

كذلك أدى ازدهار الأوقاف بدوره إلى تقوية الشعور الديني، واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية، كما تشهد بذلك حجج أوقاف المساجد والجوامع، ومختلف أماكن العبادة من ربط وزوايا، في طول البلاد الإسلامية وعرضها، حتى جاء عن الرحالة الفارسي ناصر خسرو، الذي زار مصر في العصر الفاطمي، أنه كان لكل مسجد في جميع المدن والقرى التي نزلت بها من الشام إلى القيروان نفقات يقدمها وكيل السلطان من زيت السرج والحصير والبوريا وسجاجيد الصلاة ورواتب القوام والفراشين وغيرهم[2]، ويؤكد ذلك ما جاء عن ابن أيبك في الدر الفاخر: «فجميع هذه الأماكن مشحونة بالأئمة والخطباء، والفقهاء، والمدرسين والمحدثين، والطلبة، والمؤذنين، والقوام، والفقراء، والمساكين، وكل من هؤلاء له المقرر من سائر ما يحتاج إليه مما أوقف عليهم من البلاد، والضياع، والأملاك، والحوانيت، ولهذه الأوقاف مباشرين وعمال وغير ذلك»[3].

ففي مصر: أعقب دخول المسلمين إليها مباشرة دخول نظام الوقف الإسلامي ويعتقد أن أول وقف في مصر الإسلامية كان جامع عمرو بن العاص، أول مسجد للمسلمين في مصر، تصدق به قبيسة ابن كلثوم، وتوالى تحبيس المصريين حكاما

---

(١) راجع: السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٢٨. أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، الفصل الرابع.

(٢) خسرو (ناصر): سفر نامة (ترجمة د. يحيى الخشاب) القاهرة، ط١، ص٦٥. في أمين: المرجع السابق، ص٥٣.

(٣) ابن أيبك: الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر، تحقيق هانس روبرت روبمر، القاهرة، سنة ١٩٦٠م. ص٣٩١.

ورعية على المساجد والجوامع، والاهتمام بشئونها، من عمارة وصيانة، من أجل تمكينها أداء رسالتها الشاملة، حتى قال القلقشندى عن المساجد التي تقام بها الصلوات الخمس إنها «أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى»[1] أما المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة، فيذكر ابن شاهين أنه قيل إن بمصر والقاهرة داخل السور وخارجه ألف خطبة ونيف عن ذلك»[2] وقد يكون هذا الرقم مبالغ فيه، إذ يذكر المقريزي أن «عدد المساجد التي تقام بها الجمعة مائة وثلاثة مسجدا»[3]. وبالإضافة إلى المساجد والجوامع، فإن مصر عرفت كثيراً من المنشآت الدينية مثل المدارس والخوانق والربط، وبخاصة في العصر المملوكي.

لقد اهتمت وثائق أوقاف المساجد بتفصيل شروط القائمين عليها من مختلف التخصصات، ضماناً لحسن قيام المسجد بدوره الديني، وتنمية الحياة الدينية، وتزكيتها بين أبناء المجتمع، ومن ذلك شروط الإمام واختصاصه، وما يجرى عليه في كل شهر من شهور السنة، ولكي يتمكن الإمام من أداء عمله على أكمل وجه كان يلحق بالجامع سكن خاص بالإمام. كذلك حرص الواقفون على تحديد صفات الخطيب ومهامه، كأن يخطب بالجامع أيام الجمع والعيدين والكسوفين والاستسقاء[4]، وكان يخصص للخطيب «خلوة الخطابة» بالمسجد، وهي عبارة عن حجرة معدة لوضع الملابس الخاصة بالخطيب أو سكنا بجوار الجامع. وكذلك الحال بالنسبة للمؤذنين، والميقاتي، والمنشد أو المادح، والمبخر، والوقاد، وقراء القرآن الكريم والحديث النبوي، كل في تخصصه، وما يحتاجون إليه من أدوات تحدد الوقت وإضاءة الجامع[5].

كذلك خصص بعض الواقفين جزءاً من ريع أوقافهم لمساعدة غير القادرين لأداء فريضة الحج، حيث وجدوا فيه وجها من وجوه البر، يسهم في تلبية قوة

---

(١) القلقشندى (أبو العباس أحمد بن على بن أحمد): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة، ١٩٢٢م. المجلد الثالث، ص٣٦٥.

(٢) ابن شاهين (غرس الدين خليل): زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، نشر بولس راويس، باريس، ١٨٩٤م. ص٣١.

(٣) المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط. بولاق، القاهرة، ١٢٧٠هـ. المجلد الثاني، ص٢٤٥.

(٤) كما جاء في وثيقة وقف المؤيد شيخ في أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٥) راجع المرجع نفسه، ص١٨٥-٢٠٣.

الشعور الديني الذي جعل الكثيرين يتوقون لأداء هذه الفريضة[1]، وإن لم تفرض عليهم لعدم استطاعتهم، لقوله تعالي: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران/٩٧].

وفي بلاد المغرب العربي بنيت المساجد الكثيرة بأنحاء مختلفة منها، ومن أشهرها جامع القرويين، وجامع الأندلس بفاس، وجامع ابن يوسف وجامع الكتبيين بمراكش، وجامع حسان بالرباط، والمسجد الأعظم بسلا، وعدة مساجد بسبتة[2].

إن أهمية الأحباس المتعلقة بالمساجد تكمن في الدور الذي تضطلع به في مجتمع الاستخلاف، فالمسجد هو مركز إشعاع أساسي للقيم والمبادئ الإسلامية، فهو السبيل إلى تحقيق التنمية الدينية لجميع أفراد المجتمع، تأكيد هويتهم الإسلامية والحفاظ عليها، وهو المدرسة التي يتم من خلالها تنمية الحياة الثقافية والتعليمية وإعداد الدعاة، وهو ملتقى المسلمين في أعيادهم ومناسباتهم الدينية والاجتماعية، وهو مقرعهم حين تعرضهم للكوارث والأزمات، بل إن المسجد هو مركز انطلاقهم في حالة الاستنفار والاستعداد للجهاد والتصدي لمقاومة العدوان على الديار والمقدسات.

ب- في مجال تنمية الحياة الثقافية والتعليم:

قامت الأوقاف الإسلامية، ولا تزال، بدور جليل في مجال العلم والتعليم، [illegible] منذ ظهور الإسلام أمرا مطلوباً شرعاً، وواجباً دينياً، فمن بين الصور [illegible] لدور الوقف في التنمية الاجتماعية ما يتعلق بميدان التعليم وإنشاء [illegible]، فقد أجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر[3]، [illegible] الإنفاق يعادل الجهاد في سبيل الله استناداً إلى الأحاديث النبوية التي تضع [illegible] العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد والشهداء؛ وبالتالي، فإن إنشاء [illegible]، والنفقة على العلماء، تعادل أو ترجح النفقة في الجهاد في سبيل الله.

[illegible] ص٢١٢.

[illegible] من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب، مرجع سابق، ص٢٠٦.

[illegible] على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٣٨٧.

إن الأموال الوقفية ساهمت في تنمية التعليم والدراسة، سواء في داخل المساجد أو في المدارس المنفصلة، إذ رعت الأموال الوقفية عملية التنمية هذه من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، ونجد أن نظام المدارس والتخصصات التي انتشرت بعد نمو المعرفة الإسلامية، قد اعتمدت كليا على الأموال الوقفية، إذ لم يكن هناك وزارة للتعليم أو تخصيصات في ميزانية الدولة له، بل إن أغلب فقهاء المسلمين وعلماء دينهم ترعرعوا ونشأوا على ما وضعته أموال الوقف تحت تصرفهم، وسهلت لهم سبيلهم إلى التطور، ليس لعلوم الشريعة فحسب، بل للاندماج في كل فنون المعرفة التي يمكن تصورها في زمانهم.

كذلك فإن الوقف لعب دوراً رئيسياً، بالإضافة إلى نشر التعليم والتربية، في التقدم العلمي الذي شهدته الحضارة العربية الإسلامية، فقد كان السبب الرئيسي لأغلب الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم في العصر الوسيط، ولا نبالغ إذا قلنا أنه على أساس الحضارة الإسلامية في هذا العصر شيدت الحضارة الحديثة. وقد ارتبط النشاط العلمي بالحياة الدينية في مختلف الأمصار، هكذا ارتبط التعليم في الإسلام، منذ بداية العصر الإسلامي أساساً بالعلوم الدينية من ناحية، ولم تكن المساجد إلا منشآت وقفية. فنجد أن أول وقف في الإسلام هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ عند دخوله المدينة، وهو مسجد قباء، الذي بدأ فيه المسلمون تعلم القرآن وتعلم الكتابة والقراءة.

إن دور الأوقاف في مجال التعليم يعتبر شمولياً وحاسماً، إذ قامت بكل شيء انطلاقاً من محاربة الأمية، وإيجاد أماكن التعليم، وتجهيزها، وتزويدها بالكتب، وتأجير الأساتذة وإيواء الطلاب المغتربين. وأكثر المدارس انتشاراً هو الكتّاب الملحق بالمسجد، لارتباطه بانتشار الإسلام وحفظ القرآن وتعليم قواعد الدين، كلها راجعة للأوقاف في بنائها وتجهيزها، ودورها لا ينكر في نشر التعليم بالحضر والبادية، وإشباعة التربية الدينية، ووضع الأسس الأولى للإقبال على تعلم اللغة العربية، ونجد أثر هذا التعليم متخلخلاً في أقصى البوادي الإسلامية.

لقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً، فمثلا عدّ ابن حوقل منها ثلاثمائة كتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، كما أورد ذلك في كتابه

الجغرافي، وذكر أن الكتّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة، ينفق عليهم وعلى الدراسة من أموال موقوفة لذلك الغرض[1].

كما قامت الأوقاف بالتعليم الابتدائي المتمثل في الكتاتيب لتعليم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية، فإنها قامت، أيضاً، بمستويات أخرى من التعليم، حيث أنشئت مدارس كمؤسسات وقفية، وكانت تقوم مقام الجامعات في وقتنا الحاضر، وكانت تتولى تنشئة القدرات البشرية في مختلف فروع المعرفة الإنسانية للمجتمع الإسلامي، أو كانت تدرس فيها جميع المذاهب الإسلامية، إضافة إلى العلوم العقلية والنقلية والطبيعية والطب وغيرها من العلوم الأخرى، فكان أي طفل موهوب، بعد أن يتعلم في المساجد أو الكتاب القراءة والكتابة وقراءة القرآن التي كانت منتشرة في كل القرى والدساكر، والتي كانت تعطيه الخلفية التي هي حجر الأساس، يستطيع بعد ذلك ان يذهب الى دراسات متخصصة، إذ كانت الأوقاف هي أهم مصدر لتعضيد مثل هذه الدراسات العليا المتخصصة[2]. ويعطى لنا ابن خلدون أمثلة عديدة على ما توفر في بغداد وقرطبة والبصرة والقيروان وغيرها كمراكز للحضارة العمرانية وللعلوم، كل ذلك بما وفرته الأموال الموقوفة في زمانه، والتي خصصت لتغطية الدراسة والنشاط العلمي والثقافي. ومن هذه المدارس، على سبيل المثال لا الحصر:

١. المدرسة الظاهرية، التي أنشاها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة ٦٢٦هـ.
٢. المدرسة الصالحية بمصر، التي أنشاها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤١هـ.
٣. المدرسة المعتصمية في بغداد، التي أنشأتها السيدة شمس الضحى حفيدة السلطان صلاح الدين الأيوبي.
٤. المدرسة المنصورية بمصر، التي أنشأها المنصور بن قلاوون سنة ٦٨٣هـ.
٥. المدرسة السعودية ببغداد، التي بناها مسعود الشافعي.
٦. المدرسة الصلاحية بحلب، التي أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدوادار.
٧. المدرسة السلطان حسن بالقاهرة سنة ٧٥٧هـ.
٨. المدرسة الجمالية بمصر، التي أنشئت سنة ٨١١هـ.

---

(١) [illegible] الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٣١.
(٢) [illegible] ص٢٤٩.

٩ـ مدرسة الملك الأشرف بن قلاوون في القاهرة.
١٠ ـ المدرسة الغياثية أو مدرسة الملك المنصور بمكة المنورة، التي بناها المنصور غياث الدين سنة ٨١٣هـ.
١١ـ مدرسة السلطان قايتباي بمكة المكرمة، التي افتتحت سنة ٨٨٤هـ.
١٢ـ المدارس الأربعة بمكة المكرمة، التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة ٩٢٧هـ[١].
١٣ـ المدرسة المستنصرية، التي أوقفها الخليفة المستنصر بالله سنة ٦٣١هـ.
١٤ـ جامع القرويين بفاس.
١٥ـ الجامع الأزهر بمصر، الذي بناه الفاطميون ليكون جامعة لدراسة مذاهب أهل السنة والجماعة، وأول وقف له صدر عن الحاكم بأمر الله بن العزيز بالله في رمضان سنة ٤٠٠هـ، ثم توالت عليه الأوقاف بصفة عامة أو في حصة للأروقة المختلفة به، أو لأساتذة المذاهب الأربعة، أو لتدريس مادة معينة ولاسيما علوم القرآن والحديث[٢].

على الرغم من زيادة عدد المدارس في الدول الإسلامية على مر العصور إلا أنه لم توجد سياسة تعليمية للدولة أو للسلاطين، وكان للأوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم، فالأوقاف هي التي ثبتت أركان المدرسة، ودعمت نظامها، ومكنتها من القيام برسالتها، وكان الريع الذي تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهريا أو سنويا، نقدا أو عينا، هو ضمان استمرار العمل بها، حيث تدفع منه مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة والطلبة، حسب شروط الواقف، ومن بين ذلك ما توفره هذه المدارس لطلبتها من إقامة مجانية، وتجهيزهم بطعام يومي، مع مصاريف إضافية لكي ينصرفوا للعلم والبحث الحر، نتيجة ما أوقف وأرصد على المدرسة.

لم يقتصر أثر الأوقاف على التعليم على أنها المورد المالي للمؤسسة التعليمية، سواء أكانت مدرسة أو مكتباً، بل تعدى الأمر ذلك إلى كافة الجوانب العملية التعليمية حتى أنه يمكننا القول أن وثيقة الوقف كانت بمثابة اللائحة الأساسية

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٣٩ـ٢٤٠.
(٢) راجع: رمضان (مصطفى محمد): دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٥ـ١٤٨.

للمؤسسة التعليمية والتي تضم الأسس التربوية للتعليم، والشروط التي يجب توافرها في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة، وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية.

لقد أتاحت أموال الوقف بذلك الاستقلال المادي والفكري لرجال العلم، سواء أكانوا من علماء الدين وفقهائه، أم من علماء العلوم الطبيعية وغيرها من العلوم الدنيوية، فكانوا مستقلين عن السلطة غير خاضعين لها، بل لقد عارضوا بقوة السياسيين كلما حاول هؤلاء الاعتداء على الشريعة، ودافعوا عن قيمها وأسسها، كما كان رجال العلم والتعليم أحراراً في دراسة مختلف العلوم الإنسانية والطبيعية بالإضافة إلى حريتهم في الاندماج بأية دراسات جديدة لطرح مشاكل وأسئلة عميقة تتعلق بشئون الإنسان وحياته، كذلك أتاح لهم عدم الاعتماد على أموال تأتيهم من سلطان أو حاكم، أن يعضدوا حرية الفكر والتعبير عنه، وأن يصدروا آراءاً وأحكاما تتفق مع الشريعة، حتى أنهم أجبروا السلطة الزمنية على الخضوع لقيم الشريعة، كما فعل العز بن عبد السلام في أحكام السلاطين الأتراك، وكما فعل أبو حنيفة مع الخليفة المنصور عند اجتماعه بالفقهاء.

إلا أن ارتباط التعليم بالمساجد منذ بداية العصر الإسلامي لم يسمح بتعليم الأولاد والصبيان، لعدم جواز تعليمهم في المسجد، فكان ذلك الأساس في إنشاء الكتاب أو المكاتب التي نهضت بالمرحلة الأولى من التعليم، حيث أوقفت الأوقاف من أجل تعليم أطفال الفقراء والأيتام. وبالرغم من بساطة التعليم في هذه المكاتب، فقد كان للأوقاف آثارا بعيدة المدى في هذه المرحلة الهامة من التعليم، حيث حرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بالعملية التعليمية، وقد خلقت شروط الواقفين وحرص نظار الوقف على تنفيذها سنة بعد أخرى، نوعاً من التقاليد التي أصبح معمولاً بها، حتى ولو لم ينص عليها.

كذلك وصلت عوائد الأوقاف إلى المساجين، فلم يحرموا منها، إذ خصصت بعض الوقفيات من أجل الإنفاق على تعليمهم، حتى يخرجوا من السجن وهم متقنون لعلم من العلوم أو لصناعة من الصناعات، فأصبح ينفق على هذا التعليم وعلى المعلمين من الأموال الموقوفة المخصصة لهذا الغرض.

ولقد عملت مؤسسات الأوقاف التعليمية على تحقيق المساواة في المركز الاجتماعي لمختلف قطاعات المجتمع، فقد كان الطلبة يأتون من مختلف طبقات الشعب، ممثلين للمجتمع على نطاقه الواسع، وبقيت هذه الأوضاع سائدة في كل العصور. وقد لعبت هذه الطبقة المتعلمة دوراً رئيسياً في انتقال المعرفة والمعلومات الإنسانية والعلمية والأخلاقية والقيم الدينية، فأتيح لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي الفرصة لكي يكون عضواً فعالاً في هذه الفئة التي اتصفت بالعلم والمعرفة.

إن الوقف على التعليم والمدارس قد عضّد المهن والتعليم، ومدّ المجتمع بما يحتاج إليه من قوى بشرية مؤهلة لكل مجالات الإدارة ومختلف الأجهزة الوظيفية، كما أمدّه بكل المهنيين لمختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

إن تأثير الوقف الإسلامي على تنمية التعليم شمل إنشاء المكتبات وإيقافها، والإيقاف عليها من الكتب والأموال، وهو أمر سبق مرحلة إنشاء المدارس الجامعية والإيقاف عليها، فقد حرص الواقفون على أن يلحقوا بكل مدرسة وبأماكن التعليم في المساجد والجوامع والخوانق والزوايا مكتبة يرجع إليها المدرسون والطلاب، ولاسيما الفقراء منهم، وقد اتخذت أسماءً متعددة مثل خزانة الكتب وبيت الكتب ودار الكتب ودار العلم أو ما سمي ببيوت الحكمة، إذ أنها جميعاً كانت تقوم مقام المكتبات المركزية في وقتنا الحاضر. فكان الوقف، بذلك، المصدر الرئيسي الذي مكّن وسّهل عملية الإطلاع على الكتب، وأتاح للعلماء والأساتذة والطلبة الحصول على مصادر المعرفة من التآليف المخطوطة المودعة في تلك المكتبات، لمطالعتها واستنساخها إن دعتهم الحاجة إلى ذلك. وقد تركت الأوقاف، بذلك، طابعها المميز العميق على مسار الحضارة، وعلى نشر المعرفة المتخصصة لدى العلماء المسلمين، كما أسهمت في نشر الكتاب العربي الإسلامي على نطاق واسع، في وقت كانت فيه الطباعة غير معروفة، وغير موجودة في أي مجتمع.

من المكتبات التي قامت بدور في التاريخ الإسلامي، المكتبة التي بناها ثم أوقفها بنو عمار في طرابلس الشام، وكانت آية في السعة والضخامة، إذ كان عدد النساخين فيها يبلغ ١٨٠ناسخاً، يتناوبون العمل ليل نهار، بحيث لا ينقطع النسخ فيها، ويقال إنها حوت على مليون كتاب على أرجح الأقوال. كما أن الحاكم بأمر الله

الخليفة الفاطمي لم يوقف الحكمة وما حوته هذه الدار من كتب فحسب بل أوقف على من يرتادها بانتظام أموالاً تعطى لهم سواء من كان منهم من الطلبة، أو من الفقهاء والعلماء. كذلك قيل: إن دار العلم بالكرخ التي أوقفها الوزير أبو نصر أحد وزراء بني بويه، كانت مكتبة كبرى لم يكن أحسن منها فهرسة وتنظيماً. كذلك كانت الربط الإسلامية مراكز مهمة لإيقاف الكتب وإنشاء خزائن كتب فيها، فخصصت أموال وقفية وفيرة على إدامتها وإدارة مكتبتها والمحافظة عليها وصيانتها.

لقد وجدت بجانب هذه المكتبات الموقوفة في كثير من الأحيان، المراصد الفلكية التي تتبعها، وقد ساهمت في نشر العديد من الرسائل بعلم الفلك، وكان علماء المسلمون من خيرة الفلكيين في العالم في تاريخ الإنسانية.

من ناحية أخرى، نجد أن الكثير من عناصر التعليم وأساليبه، والطرق التي اتبعت، والنتائج التي استخلصت من النقاشات والندوات في المدرسة أو المسجد، كلها كانت الركائز الأساسية التي بنى الغرب على نسقها منظماته التعليمية والجامعية[1].

جـ ـ في مجال الرعاية الصحية:

اهتم الوقف الإسلامي برعاية صحة المسلم وتنشئته كإنسان قادر بدنياً وعقلياً على أن يعيش بحرية وبكرامة، لذا فقد أوقف أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة على إنشاء المستشفيات وكليات الطب التعليمية، فعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض، كما أوقفوا بسخاء على تطور الطب والصيدلة، والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، وقد عُرفت المجمعات الصحية الموقوفة باسم دور الشفاء، وبدور العافية أو البيمارستانات.

من هذه الأوقاف تلك التي رصدت للبيمارستان المنصوري الذي أنشئ سنة ٦٨٣هـ لعلاج الملك والمملوك، والكبير والصغير، والحر والعبد، وكان مقسماً إلى أربعة أقسام: للحميات، الرمد، والجراحة، والنساء، وخصص لكل مريض فرش كامل، وعين له الأطباء والصيادلة والخدم، كما زود بمطبخ كبير، وكان المريض إذا

---

[1] عن أثر الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص٢٤٠ـ٢٦٤. السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٤٢ـ٢٧٧.

ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة. وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس ينتفع به الطلبة.

كان أول بيمارستان أنشئ بمصر بيمارستان أحمد بن طولون، وقد أدخل فيه ضروباً من النظام جعلته في مستوى أرقى المستشفيات في الوقت الحاضر. وبلغ من عناية أحمد بن طولون أنه كان يتفقده بنفسه يوماً في كل أسبوع، كان في الغالب يوم الجمعة، فيطوف على خزائن الأدوية، ويتفقد أعمال الأطباء، ويشرف على سائر المرضى، ويعمل على مواساتهم وإدخال السرور عليهم، بما في ذلك المحبوسين من المجانين.

كذلك أوقفت زوجة السلطان سليمان القانوني مستشفى من أموالها الخاصة، مع وقف العديد من المحلات التجارية للإنفاق عليه، وكان يحتوي على مدرسة للطب.

كما اهتم المسلمون بتوفير الرعاية الصحية لأطفالهم، فخصص الورعون منهم أموالا موقوفة تنفق على رعاية الأطفال وتنشئة المعوزين منهم، خاصة من لا آباء لهم، فضلاً عن توفير حاجات مربياتهم، والمعاهد التي سترعاهم. وقد استمرت هذه الرعاية للأطفال، والعناية بتعليمهم وصحتهم من قبل الواقفين حتى العصور الحديثة.

إن اهتمام الوقف بتوفير الرعاية الصحية للمسلمين يتضح من إنشاء العديد من المستشفيات، حتى إن عدد المستشفيات في بعض المدن تجاوز أكثر من خمسين مستشفى في وقت واحد، بينما لم يوجد في أوروبا، في حينه، أي مستشفي يوازي أيا منها، إذ كان الخلفاء والأمراء ونساؤهم وأعيان وكبار موظفي الدولة يتهافتون على إنشاء هذه المعاهد قربة إلى الله تعالى.

لقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاها بصورة متكاملة، وتسهم في تطور صحة المجتمع، أنه كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث المدن الطبية الآن. ولم يقتصر اهتمام الأوقاف على إنشاء المستشفيات الخاصة بعلاج الأمراض العضوية فحسب، وإنما اهتمت بإنشاء البيمارستانات الخاصة بمعالجة

الأمراض النفسية والعقلية والعصبية وخصصت لها الأوقاف التي تجعلها تقوم بمهامها على شكل أفضل[1].

نرى أن أثر الأوقاف في مجال الرعاية الصحية لم يقتصر على المترددين على البيمارستانات، بل شمل المرضى الفقراء في بيوتهم، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه على أن تمتد الرعاية الصحية إلى الفقراء في بيوتهم، فيصرف لهم ما يحتاجون إليه من الأدوية والأشربة والأغذية، بشرط عدم التضييق على الموجودين بالبيمارستان، ويذكر إن هؤلاء المرضى بلغوا في وقت من الأوقات أكثر من مائتين، بينما بلغ عدد المترددين على ما يمكن أن نطلق عليه العيادة الخارجية للبيمارستان حوالي أربعة آلاف نفس. وبالرغم مما يبدو في هذا الرقم من مبالغة، إلا أنه يعطينا صورة واضحة عن مدى أهمية هذا البيمارستان، ومدى الاستفادة منه بالنسبة لمختلف فئات الشعب[2].

كذلك استوحى الواقفون بعض أوقافهم في المجال الصحي من طبيعة العصر، فمثلاً كان لانتشار الأوبئة والطواعين في بعض الفترات، أن كثرت الأوقاف من أجل تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم وكثيراً ما صنع الناس التوابيت في أوقات الطواعين، وأوقفوها على نقل الموتى[3].

لقد كان للأوقاف الإسلامية أثر كبير على النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته، ذلك أن خدمات البيمارستانات لم تقتصر على معالجة المرضى، بل تعدى الأمر ذلك إلى تدريس الطب والاهتمام به، ويشبه ذلك إلى حد كبير ما يتم في كبار المستشفيات في العصر الحديث من إلحاق كليات الطب بالمستشفيات حيث تتوافر الدراسة العملية، وممارسة الطب تحت يد الأساتذة، كما خصصت أوقاف مقررة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التعضيد من هذه الأموال الموقوفة. ومن ذلك كتاب الكليات في الطب لابن رشد الذى تم ترجمته الى اللاتينية، فأصبح هو الكتاب الرئيسى

---

[1] ... الأوقاف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، مرجع سابق، ص٢٤٥.
... الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص١٥٥-١٦٩. جمعة محمد: الوقف وأثره ... مرجع سابق، ص١١٧-١١٩. السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٨٠-٢٩٢.
... الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص١٠٥.

لتدريس الطب في أوروبا، إذ أن الطب هو أول دراسة عليا اقتبسها الغرب من العرب[1].

وأخيراً، في مجال توفير مناخ فكري وإداري وتكافلي مناسب فإن الأوقاف بما أرسته من قيم ومبادئ إسلامية، أسهمت بدرجة كبيرة في نشر المعرفة والمعلومات الإنسانية والعلمية والأخلاقية، والقيم الدينية، بين أبناء المجتمع الإسلامي، حيث أتيح لكل فرد الفرصة ليكون عضواً فعالاً متمرساً في أحد مجالات الفكر الإنساني أو العمل الإداري بدرجة عالية من الارتقاء[2].

إن الأوقاف ومؤسساتها الأهلية، وجهودها الطوعية، وأعمالها الخيرية وإعاناتها للعلماء والمجاهدين، وتشجيعها لطاقات الخلق والإبداع، استطاعت أن تحفظ للأمة الإسلامية دورها في حمل أمانة رسالة التقدم، بأن تحفظ عليها دينها من تأثير الانحرافات في الدولة، فأعانت بذلك في حفظ حضارة الأمة ورعايتها وتطورها.

إن الأوقاف قامت بتمويل الصناعة الحضارية الدائمة والمتجددة، بأن حفظت للأفراد المناخ الإسلامي المناسب فكرياً وإدارياً وتكافلياً لتحقيق التنمية الشاملة. فقد تحولت العلاقات والأفضال والولاءات من الأشخاص إلى المؤسسات الوقفية ذات الأعراف والأنظمة والإدارة الإسلامية، فلم يعد لشيخ قبيلة، أو ثرى متنفذ، أو حاكم متملك، سلطان على أفراد المجتمع. فقد ضمنت الأوقاف للفقراء والمعوزين الرعاية الاجتماعية من سبيل ومأوى، وملبس، ودواء، وعلاج، ومياه شرب، كما وفرت للجميع ضمانات للحرية الفكرية في المدارس، والمعاهد، والجامعات، التي لا تخضع إلا لضوابط وشروط الواقفين المحتسبين لها عند الحق سبحانه. كذلك تحققت استقلالية المساجد والجوامع، وتم ضمان استمراريتها، ودوام صيانتها وخدمتها، رغم ما قد يعترض المجتمع من تقلبات اقتصادية وسياسية، فضلا عن تطوير القدرات الإدارية والتنظيمية للاستثمار بعيد المدى، بتدوين الدواوين، وضبط القيود، ومحاسبة القضاة لمتولي الأوقاف[3].

---

(١) راجع: المرجع نفسه، ص١٧٠. السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٨٦-٢٨٩.
(٢) راجع: المرجع نفسه، ص٢٥٦-٢٥٧.
(٣) راجع: برزنجي: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص١٣٧-١٣٨.

لقد أثبتت الوقائع التاريخية أن الوقف الإسلامي تطرق إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية جميعا. فقد خصصت أوقاف للقطاء واليتامى، وأخرى للمقعدين والعميان يتوفر لهم فيها السكن والغذاء والكساء، كما أوقفت أوقاف لتحسين أحوال المساجين وتغذيتهم وتوجيههم، وأوقفت مؤسسات أخرى لتزويج الشباب، وأخرى لتزويد الأمهات بالحليب والسكر للأطفال، كذلك خصص وقف لتقديم ثياب العرائس وحلية إلى العروس التي تفتقدها ليلة الزفاف، وأوقاف لعلاج المرضى نفسياً بترتيب من يتهامسون وراء المريض، بحيث يسمعهم، وكأنهم لا يقصدون ذلك، وتدور الكلمات المهموسة حول رأي الطبيب في قرب شفاء المريض، كما خصصت أوقاف لرعاية النساء الغاضبات اللواتي لا أسر لهن، أو تكون أسرهن في بلاد بعيدة، فتؤسس لهن دور تقوم على رعايتها نساء، على رأسهن مشرفة تهيئ الصلح المزوجات الغاضبات مع أزواجهن. كما خصصت أوقاف للأواني والقدور المخصصة للمناسبات، أفراحاً وأحزاناً، ومنها تعوض الأواني التي يكسرها الخدم حتى لا يؤذيهم سادتهم، بالإضافة إلى أوقاف تقوم بتسليف المحتاجين بدون فائدة ولا عوض، وتسدد ديون المعسرين، وتزويج المحتاجين والمحتاجات.

بل لقد اهتمت هذه الأوقاف بتوفير الرعاية المناسبة للحيوان، ومنها مؤسسات علاج الحيوانات المريضة، إطعامها، ورعايتها عند العجز، ورعاية الحيوانات الأليفة[1].

---

(1) [illegible] دور الوقف في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص٤٣.
[illegible] الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص١٢٧.
[illegible] دور الوقف في النمو الاجتماعي...، مرجع سابق، ص١٦٢-١٦٤.

المبحث الثالث

أثر الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

إن للوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية دور هام ومتميز، حيث يسهم بتضافره مع الأسس الاقتصادية للإسلام، في معالجة ما يواجه تنمية المجتمع من مشكلات تمويلية تعوق القيام بالعملية التنموية، وفي مجال تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة، فضلاً عما يترتب على الأخذ بنظام الوقف من آثار اقتصادية مباشرة، وغير مباشرة بعيدة الأثر، ذلك بالإضافة إلى الآثار التوزيعية الهامة المترتبة عليه.

أ- في مجال تمويل التنمية:

يضطلع الوقف الإسلامي بدور مؤثر في مواجهة ما يعترض العملية التنموية من مشاكل تمويلية تهدد نجاحها واستمرارها، وذلك بالإسهام في محاربة الاكتناز. وتوفير مورد تمويلي هام للأهداف التنموية فضلاً عن الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع.

إن لتنظيم الوقف أثر مباشر في محاربة الاكتناز، الذي يعتبر العقبة الكأداء في سبيل تنمية المجتمع وتقدمه. وذلك إن الاكتناز هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي، وبقائه في صورة عاطلة، ويتجه الاهتمام في هذا المجال بصورة واضحة إلى رؤوس الأموال العينية والنقدية، لما تقدمه من مورد تمويلي هام يدفع بجهود التنمية إلى الأمام.

إن وجود الوقف، كصدقة جارية اختيارية، يسهم جنباً إلى جنب مع الزكاة، (صدقة المال الإلزامية)، في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية، جبراً أو طوعاً، من سيطرة حب أصحابها الفطري لها. فبينما تتجه أموال الزكاة إلى مصارفها المحددة شرعا، يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال من أحباس عاطلة مكتنزة لدى أصحابها، بعيدة عن الإسهام في التنمية، إلى أوقاف لتحقيق التنمية، من خلال مجالات محددة اجتماعية واقتصادية، بشرية ومادية.

إن الترهيب الإلهي لمن يكنز أمواله، فيمنعها عن التداول وتحقيق النفع ولباقي أفراد مجتمعه المستخلفين فيها، يدفع بالمسلم أما إلى استثمارها في شتى المجالات التنموية تحقيقا للعائد الدنيوي، وإما إلى تخصيص نصيب منها، بعد تحقيق هذه المكاسب الآنية، إلى الاتجار مع الحق سبحانه، وتحقيق العائد الذي لا ينقطع بعد الوفاة، إلا بانقضاء الوقفية نفسها. فقد فتح الحق سبحانه لعبادة باباً أوسع للإفادة مما استخلفوا فيه من رؤوس أموال. حيث يضمن الوقف لصاحبه الثواب المستمر بعد انقضاء حياته، مع إشباع ما يوفق إليه من المقاصد الشرعية لأفراد مجتمعه، فيكون بذلك دافعاً قوياً للقضاء على الاكتناز المادي للثروات، واستبداله بتحقيق الثواب المستمر بإذن الله.

إن إسهام الوقف في القضاء على الاكتناز لا يتوقف على الثروات المدخرة ورؤوس الأموال المعطلة فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى مختلف عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في العملية الإنتاجية، حيث يفتح لها بابا في تحقيق العائد للواقف ومجتمعه، من خلال تنظيمها في وقفية تكون مصدراً للثواب لصاحبها، وتخصيص لتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع، سواء أكانوا من أهل الواقف أو من أبناء مجتمعه. وبذلك لا يتوقف إسهام الوقف في علاج مشكلة الاكتناز وحدها، وإنما يكون له دوره في علاج قضية الموارد المتربصة Waiting Resources، والتي يجد أصحابها الورعون في مجالات الوقف المختلفة أفضل استخدام لها، فيعاد دفعها إلى الدوائر الاقتصادية ثانية.

كذلك نجد أن الوقف يحارب الاكتناز بمعالجة الأسباب الشخصية التي تدعو إليه، أو الإقلال منها إلى أدنى حد، حيث يعتبر من التشريعات الإسلامية، جنباً إلى جنب مع الزكاة، التي تلعب دوراً هاماً في التأثير على العوامل الشخصية المؤثرة في امتناع الأفراد عن استهلاك جزء من دخولهم، أي القيام بالادخار، وهو ما لم تعان النظريات الوضعية إلى إمكانية حدوثه، حيث اعتبر كينز في مؤلفه (النظرية العامة) أن العوامل الموضوعية وحدها، هي التي تحدد الميل الحدي لاستهلاك الأفراد،

أي ميلهم للادخار، بينما اعتبر العوامل الشخصية معطيات لا تميل للتغير الجوهري في المدى القصير، إلا في الظروف الثورية غير العادية[1].

إن كينز يرجع العوامل الشخصية إلى الخصائص النفسية للطبيعة الإنسانية، حيث يعدد ثمانية دوافع، يمكن أن تدفع الأفراد إلى الإحجام عن الإنفاق من دخولهم[2]، والاحتفاظ بجزء هام منها في صورة موارد مكتنزة.

إن الوقف كتنظيم اقتصادي أساسي في المجتمع الإسلامي يؤثر في معظم الدوافع الإنسانية للاحتفاظ بالمال دون استثماره، أي اكتنازه.

إن دافع تكوين احتياطي لمواجهة حوادث غير متوقعة، ودافع الاحتراس ضد حوادث متوقعة قد تزيد من الأعباء المستقلة أو تقلل من الدخل في المستقبل، مثل الشيخوخة أو تعليم الأطفال أو تزويجهم، دافعان قائمان في المجتمع الإسلامي، ولكن الوقف الأهلي أو الذري يقدم وسيلة مناسبة، تواجه تحقيق كلا المطلبين، حيث يمكن أن يكون تأميناً للأهل والذرية ضد الحوادث المتوقعة وغير المتوقعة على السواء.

إن الوقف، كما رأينا، يعمل على تقديم دافع الحب الطبيعي للمال وإرضاء البخل عند البخلاء، حيث يعتبر البرهان الصادق على عمق الإيمان بربوبية الخالق للكون وما فيه، وأداء الواجب المسلم فيما استخلف فيه من ثروات.

أما دافع حماية الورثة بترك ثروة لهم، فهو قائم في الإسلام، لوصيته ﷺ لسعد بن أبي وقاص، حين عاده عام حجة الوداع من وجع اشتد به فقال: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة - فقراءً - يتكففون يسألون الناس»[3] إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الثروة في صورة رأس مال عاطل، إذ أن ذلك يعرضها للتآكل بما يدفع عليها من الزكاة، أو تبديدها في أيدي ورثة صغار، أو غير ذوي خبرات كافية، ويصبح الوقف الأهلي الملتزم بالأحكام الشرعية أسلوباً مناسباً لحماية هؤلاء الورثة، دون الإضرار بثروات المجتمع.

---

(1) Keynes, (John Maynard): The General Theory of Employment, Interest & Money; Harcourt Brace, N.Y., 1936, p.91.
(2) Ibid. pp. 107-110.
(٣) مالك بن أنس (أبو عبد الله): موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية، مصر، ب ت. ص٢٩، من الحديث رقم ٧٣٦.

إن القول نفسه يصدق على دوافع تحسين الحال في المستقبل، حيث يصبح الاحتفاظ بالمدخرات في صورة وقف أهلي يتمثل في أصول استثمارية، محققاً لهدف النمو بما يضمن تحقيق مستوى أفضل من الحياة مستقبلاً، عنه في حالة الاعتماد على الثروة المكتنزة، المعرضة للتآكل أو التبديد.

أما دافع المعاملات وما يتيحه من التمتع بنوع من الاستقلال وحرية التصرف، فهو دافع قائم في المجتمع الإسلامي، ولكن في حدود معينة، تبعده عن إبقاء نقود عاطلة بكميات كبيرة، ولمدة طويلة.

أخيراً، فإن دافع المضاربة ودوافع الانتفاع من الفائدة ومن الزيادة في قيمة الأموال، وهما يشجعان على الاحتفاظ بكميات كبيرة من رأس المال، فإنهما غير قائمين في المجتمع الإسلامي على الإطلاق، مما يجعل التنازل عن السيولة النقدية في هذه الحالة لا يمثل تضحية، وليس له ثمن. فالإسلام لا يبيح الفائدة، على النحو المقرر في الاقتصاد الرضعي، وبخاصة لدى الفكر الكينزي.

إن الوقف مورد تمويلي هام يسهم في إيجاد حل مناسب وطويل المدى لتمويل مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن كون الأوقاف أسلوب يتميز بالاعتماد على الذات في تحقيق مختلف الأهداف التنموية. ذلك أنه يعتمد على حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية، التي تعتبر المصدر الأساسي للتمويل التنموي، من خلال تشجيع القطاع العائلي على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

إن الوقف، وإن كان من الصدقات الاختيارية، إلا أنه يتميز بتخصيص المستفيد أو المستفيدين منه، أفراداً أو بصفتهم، وقد وقفنا على ما انطوت عليه حجج الأوقاف من تحديد لنصيب كل المستفيدين، تحديداً مفصلاً واضحاً، يضمن التأكد الكامل، بعيداً عن أي لبس أو إبهام. إن هذا التخصيص لعوائد الأوقاف، وتحديد أوجه إنفاقها، يعتبر من الشروط الاقتصادية التي تشجع الواقفين على حبس رؤوس أموالهم العينية والنقدية، لما تمثله من ضمان أكيد على تحقيق أهداف الواقف ونفاذه، فضلاً عن تحقيقها لما رصدت له من أهداف اجتماعية واقتصادية.

إن الوقف يتميز بالرفق في حث الأفراد عليه، حيث انه لا يشكل عبئاً على

الورعين من الواقفين، بل هو يقدم صورة مناسبة، تضمن لهم تحقيق الثواب الأكبر مما استخلفوا فيه من ثروات، فيقبلون على الوقف عن طيب نفس، ويتخيرون ما يدخل في إطاره من أنواع ما يملكون من رؤوس أموال عينية أو نقدية، دون أن يضر ذلك بإفادتهم من هذه الثروات بقية حياتهم.

إن الأموال الوقفية تمثل رافداً يعتد به في مجال تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لما تتسم به من سعة وعائها، وتوفير الموارد اللازمة لإدارتها ورعايتها.

إن سعة وعاء الأوقاف ترتبط بمدى إقبال المسلمين على اتخاذها سبيلا لتحصيل الثواب غير المنقطع، وتحقيق الفائدة الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع القوة والقدوة. وقد أكدت دراسات الأوقاف الإسلامية، وتوزيعها على مختلف مجالات الحياة في المجتمع الإسلامي سعة وعاء الأموال الوقفية، وتجدد هذا الوعاء باستمرار مع تجدد روح الورع في نفوس المسلمين، وعلى الرغم مما تعرضت له مجتمعاتهم من أزمات داخلية وخارجية. بل وبسبب مواجهة هذه الأزمات.

إن الحجة الوقفية لكل رأس مال عيني أو نقدي تحدد القائمين على إدارته وتثميره، وما يحصلون عليه من مقابل لذلك، مما يكون له أثره الهام في تجنيب الاقتصاد الموارد الطائلة لإدارة، وتمويل، ورعاية، وتثمير، وتحديد هذه الأموال الموقوفة، والتي هي جزء هام من ثروات المجتمع، فيتيح بذلك توجيه هذه المبالغ إلى الاستثمار في المجالات التنموية المحققة لأهداف المجتمع.

إن هذه الميزة الهامة التي تحققها الأوقاف، وتوفر بها الموارد التمويلية الخاصة بالاقتصاد، وإن تعرضت لبعض صور الانحراف في التطبيق، إلا أن ذلك يرجع إلى أمور خارجية عن صميم الوقف، يمكن معالجتها وتصحيحها بيسر، كما سنرى لاحقا بإذن الله.

إن مؤسسة الوقف استطاعت، في آن واحد، أن توفر موارد هامة لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية لفترات طويلة، مع إمداد الأحباس بالموارد اللازمة للحفاظ عليها مستمرة في عطائها، والعمل على استبدالها إذا ما عجزت عن أداء مهمتها. وقد رأينا العبءَ الهام الذي اضطلعت به هذه الأوقاف في القيام

بالوظائف العامة في مجال التعليم، والرعاية الصحية، والدفاع، والعناية بالمرافق، مما قلل من الإنفاق العام المتجه إلى هذه الأغراض، ورفع عن كاهل الميزانية العامة للمجتمع عبئاً لا يستهان به، أتاح لها توفير مواردها لتخصص إلى أوجه الإنفاق المتجددة، فحققت الأوقاف بذلك مضاعفة الموارد العامة المخصصة لتمويل أوجه التنمية المختلفة.

إن مؤسسة الوقف كان لها دور سباق في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع، فقد ضمنت أن تحفظ الأصول المحبسة من التلاشي، حيث يعطي الأولوية في الإنفاق للمحافظة عليها وإنمائها، كما ضمنت أن تظل هذه الأحباس مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتلف بشهوة عارضة أو سوء تصرف، وضمنت انتقال هذه الأموال إلى أجيال تتوارث المنفعة، فقد كانت الأطيان الزراعية الموقوفة توزع على نظار الوقف ليقوموا بإدارتها وإصلاحها، فالقائم بشئون الوقف كان يعمره من غلة الوقف، بل أجاز الفقهاء أن يستقرض من أجل تعميره، وبذلك راعوا مصلحة الأوقاف، لأنهم كانوا يأكلون من غلتها، ولأنهم كانوا مسئولين عن تلف الأوقاف وعن غلتها، إلا إذا كان من غير تعدّ منهم ولا تقصير، فلا يضمنوا شيئاً[1] ولم يقتصر هذا الاهتمام على أوقاف الأطيان الزراعية، ولكن الأوقاف على اختلافها بينت مدى الاهتمام بكل أنواعها العقارية، بل والخدمية، حيث خصصت لكل منها المشروعات المناسبة التي تضمن الحفاظ عليها، واستمرار عطائها لأطول فترات ممكنة.

بذلك يتضح أن قيام المشروعات بمساندة ودعم أوقاف تحبس لصالحها، يضمن أن تستمر في أداء رسالتها دون توقف قد يطرأ، بعكس المؤسسات التي تنشأ دون وجود وقف مساند، حيث تتعرض للتعطل بعد وفاة المتكفل بها، ويمكن بذلك الاستدلال على الدور التنموي الواضح للوقف، والمتمثل في حفظ وصيانة تلك المؤسسات من الهدر والضياع والتعطيل.

---

(١) [illegible] استثمار أموال الوقف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر، ص٢١.

لهذا، فإن تميز الوقف الإسلامي بوجوب البقاء والاستثمار، ودوام النفع يسهم في أن يحفظ على المجتمع رؤوس أمواله العينية والنقدية، بما يحقق النفع والعائد للأجيال الموجودة والقادمة معاً.

إن حفظ الأصول المنتجة، وعدم التصرف فيها، والإنفاق من ريعها، يعتبر من المرتكزات التنموية المهمة، على مستوى الأفراد أو على المستوى الكلي، ويتوافق هذا مع أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام، حيث تدعو أحكام وقواعد الدين الإسلامي إلى الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل، وتملك الأصول الثابتة، وعدم التفريط فيها، والانتفاع من ريعها ودخلها المتجدد[1]. كما يتبوأ الوقف مكانة هامة في مجال الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال ما يوفره استبدال الوقف من إحلال لرأس المال، ليعوضه عما استهلك من أصوله الإنتاجية الرأسمالية. ويعد ذلك تطبيقاً لحث الاقتصاد الإسلامي على تكوين رأس المال، وحرصه على ما توافر من رؤوس أموال، ومحافظته على السلع الإنتاجية الموجودة فعلاً، وحمايتها من التبديد والضياع. فعن الرسول ﷺ «من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله فيها»[2].

إن البركة هنا أمر مادي مشاهد، ينعكس في تحقيق التنمية الاقتصادية[3]، وإهدار رؤوس الأموال يكون سبباً في منعها، كما أن التخلص منها دون وجه، يكون سببا في إلحاق الأذى المادي بناتج هذه المعاملات وأن دل ذلك على شيء، فإنه يدل على حرص الاقتصاد الإسلامي على الموجود من رؤوس الأموال الإنتاجية، فضلا عن حثه على تنميتها، وتشجيعها على الأخذ بكل أسباب تحقيق عمارة البلاد.

كذلك يحث الاقتصاد الإسلامي على المحافظة على رأس المال البشري الذي هو العنصر المؤثر في مسار وتطور العملية التنموية، والذي يحققه الوقف من خلال ما يقوم بتمويله من أنواع الخدمات العامة التي تسهم في تنمية العنصر البشري

---

(١) كامل: دور الوقف في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص٤٠.

(٢) لابن ماجة والضياء كلاهما عن حذيفة، حديث صحيح في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٨٤، حديث رقم ٨٥٥٠.

(٣) يوسف (إبراهيم يوسف): النفقات العامة في الإسلام، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، سنة ١٩٨٠م. ص٢٨٠.

وقدراته، ورفع كفاءته الإنتاجية تعليمياً وصحياً وثقافياً، مع محاولة توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع.

ب ـ في مجال تنمية القطاعات الاقتصادية:

إن الوقف يضطلع بدور هام في مجال تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الدور الفعال في دفع مختلف القطاعات الإنتاجية قدماً، لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وبصفة خاصة قطاع البنية الأساسية، والقطاع التجاري متمثلاً في الأسواق الخارجية والداخلية وفي مجالات تنمية القطاع الزراعي والصناعي.

ففي مجال البنية الأساسية وقطاع الخدمات: نشأت العديد من الأوقاف التي كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والقناطر والجسور، إذ نمت من أموال الوقف شبكة للطرق واسعة، ربطت مشرق العالم الإسلامي بمغربه، وأنشئت المواثل والخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم أو تجارهم في حلهم وترحالهم، في تنقلهم بين سلطنة وأخرى. كل ذلك مجاناً، اعتماداً على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات. كما أنها عبدت ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف، وأنشأت السبل بين الحارات لتقديم الماء البارد، خاصة في مناطق ازدحام السكان منها. وتزخر حجج الأوقاف بكيفية تنظيم ورود الماء العذب إلى السبيل على مدار العام، والاهتمام بنظافة السبيل، والقائمين عليه. كما أنشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط ما بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقايا الراحلة وما عليها. ومن ذلك ما جاء ذكره في حجج الوثائق الوقفية الموجودة إلى الآن في المدينة المنورة، أن الأراضي المجاورة للسكك الحديدية على بعد مائة متر من كل جانب على طول الخط من اسطنبول إلى بغداد أو المدينة المنورة، قد تم وقفها لخدمة الطريق الحجوي، فضلاً عن العديد من الأوقاف التي كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والقناطر والجسور[1].

كذلك ساهم الوقف في تشجيع القطاع التجاري، بكلا شقيه الداخلي والخارجي، فقد اهتم بتوفير الأسواق الداخلية والخارجية، التي هي مجال تصرف

---

(1) انظر: الدور الوقفي في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص٤٧. السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٢٩ ـ ٢٣٠. أبو الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص١٤٨ـ١٥٤.

المنتجات والمكان المناسب للتعرف على طلب المشترين وإمكانات المنتجين، بل وتشجيع مجالات الإنتاج، كماً ونوعاً، وفق متطلبات هذه الأسواق إلى جانب العديد من مظاهر الخدمات والتسهيلات، ومن ذلك إقامة الدكاكين للتجار من كل صنف، وإقامة أحواض المياه المخصصة للدواب، وأسبلة المياه المخصصة للإنسان، والتي تقع على طرق تجارية هامة، قدمتها الأوقاف كخدمة مجانية، ولكن كان لها أثر هام في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق، إذا قدر لنا أن نتصور أهمية المياه بالنسبة لقوافل التجارة في هذا الزمن.

كذلك فإن الأوقاف لعبت دوراً هاماً في تشجيع التجارة الخارجية، ففضلا عن دور وكالات وخانات وحوانيت الأوقاف بالنسبة لبضائع التجارة الخارجية، فإنه من الثابت أن بعض الأوقاف قد سمحت بنقل البضائع التجارية على سفنها المبحرة إلى الحجاز، مما يقوى العلاقات التجارية الخارجية بين مصر والحجاز، بل يتضح الدور الذي لعبته الأوقاف في التجارة الخارجية، لاسيما في رعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين. ومع أن الغرض وراء ذلك هو تقديم خدمة إنسانية، إلا أنه لا يخفى علينا مدى أهمية ذلك بالنسبة لتشجيع التجارة الخارجية وعلاقات العالم الإسلامي مع العالم الخارجي[1].

- في مجال القطاع الزراعي:

نجد أن الاتجاه في العديد من البلدان الإسلامية، وخاصة الزراعية منها، إلى إيقاف الأطيان المزروعة لينفق عائدها سواء في مختلف أوجه البر والخير لبناء المجتمع، أو لكفاية الأهل والذرية، والعمل على تخصيص النفقات اللازمة لحسن استثمارها وتعظيم غلتها، ورصد جزء من هذه الغلة لتعمير الوقف والحفاظ عليه، كل ذلك كان من شأنه تنمية هذا القطاع الإنتاجي الهام في تلك الدول التي يعتمد اقتصادها على الإنتاج الزراعي، الذي يمثل نصيباً غالباً من دخلها القومي، فضلاً عن أنه قطاع توفير الموارد الغذائية في كل الاقتصاديات على اختلاف هياكلها الإنتاجية.

- في مجال القطاع الصناعي:

ساهم الوقف في تنمية الصناعات المختلفة من خلال الأوقاف التي خصص ريعها للإنفاق على بعض المصانع - على اختلاف أنواعها - وتوفير ما تحتاج إليه من

(١) راجع: جمعة محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص١٢٠-١٢٢.

خامات وأيدي عاملة، كما خصص ريع لبعض الأوقاف لتدريب العمال على أنواع المهارات الفنية، والخبرات اليدوية التي ترفع من كفاءتهم الإنتاجية[1].

إن قيام الوقف بتنمية عدد من القطاعات الاقتصادية الأساسية، من خلال ما يستثمره فيها من أحباس أو ما يجريه عليها من عائد هذه الأحباس، بصورة مؤبدة ولآجال طويلة لا تتوقف عند الفترة القريبة لبداية تأسيس هذه الأوقاف، إنما يصبغ الاقتصاد الإسلامي بدرجة عالية من المرونة والمعاصرة، حيث يتيح للدخول المتولدة حديثا اتجاه استثماراتها إلى ما يستجد من هذه المجالات التنموية، ويسهم بذلك في اتساع وتعدد القطاعات الاقتصادية، ومواكبتها لأحدث المجالات في هذه القطاعات، واردتيادها أكثر هذه المجالات معاصرة بنجاح واقتدار.

جـ ـ من خلال آثار الوقف الاقتصادية:

إن تفرد المجتمع الإسلامي بنظام الوقف يترتب عليه آثاراً اقتصادية بعيدة الأثر في مستوى النشاط الإنتاجي، فقد رأينا دوره الهام في حل المشكلات التمويلية التي تعوق القيام بالعملية التنموية، وإسهامه في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عما يترتب على وجوده من آثار إنمائية مباشرة وغير مباشرة، بالإضافة إلى ما يحققه الوقف من آثار توزيعية هامة.

إن نظام الوقف يؤدي إلى تحقيق آثار إنمائية مباشرة وغير مباشرة في مجال زيادة كل من الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، ورفع مستوى التشغيل، وحماية الاقتصاد من التقلبات، فضلاً عن الدور المضاعف لعائد الأوقاف.

إن الوقف يؤدي إلى زيادة الإنفاق بنوعية الاستثماري والاستهلاكي، حيث إن حبس رؤوس الأموال العقارية والنقدية لتستثمر في مجالات اقتصادية واجتماعية محددة وذات نفع عام، يؤدي إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الادخار أو الاستخدامات ذات العائد الفردي، إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي واسع ومتنوع المدى، كما لمسنا من مختلف مجالاتها.

إن الصدقة التطوعية للوقف بإسهامها في زيادة الإنفاق الاستثماري بمختلف

---

[1] منذر قحف (محمود رسمي): الفاروق عمر والخراج، دار سابق للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠م. ص٧٦-٧٨.

صوره العينية والنقدية، تسهم في دفع عجلة التنمية، لما توفره من زيادة حجم التراكمات الرأسمالية في الاقتصاد الإسلامي. ذلك أن الإنفاق الاستثماري يحتل مكانه إستراتيجية في نظرية الدخل والتشغيل، حيث لا يمثل جزءاً هاماً من الطلب الكلي فحسب، وإنما هو أيضاً مصدر التوسع في الطاقة الإنتاجية. فقد أثبتت التجارب التاريخية أن معظم التقلبات في مستوى الدخل والتشغيل، كانت تنطلق من تقلبات في الإنفاق الاستثماري، الذي يعتبر أحد الأسباب الأساسية للنمو السريع في مستويات المعيشة خلال القرنين الماضيين.

أما في الأجل القصير، فإن الأثر الهام للإنفاق الاستثماري يكون على الطلب الكلي، وبالتالي على معدل استغلال الموارد المتاحة، ومن خلال ذلك على التوظيف الكامل للدخل القومي[1].

إن الوقف يتميز بمكانة هامة في مجال الإنفاق الاستثماري لما يحققه من معدلات عالية للإنتاجية الحدية الاجتماعية، عن طريق تخصيصه في تلك المشروعات التي تحقق التنمية البشرية بمختلف عناصرها، فضلاً عن اتجاهه إلى الاستثمارات الاقتصادية التي تخفف كل منها العبء على الميزانية العامة.

كذلك، فإن تخصيص الوقف لمبالغ نقدية يحصل عليها المنفقون من الوقف، من محتاجين وطلبة ومرضى إلى آخر تلك التخصيصات، فضلاً عما يحصل عليه القائمون على الوقف من زيادة الإنفاق الاستهلاكي. ذلك أن المنتفعين من الوقف، هم في الغالب الأعم من ذوى الحاجة، المعتمدين على مخصصاتهم الوقفية في إشباع كفايتهم الاستهلاكية من سلع وخدمات، كما أن غالبية العاملين بالوقف يكونون ممن يعتمدون عليه في توفير تكاليف معيشتهم، أي من أصحاب الميل الحدي المرتفع للاستهلاك، سواء أكانوا من المنتفعين بالوقف أو العاملين به، حيث يخصصون النصيب الأكبر من دخولهم لتوفير واستكمال حاجاتهم الضرورية والكفائية. ويترجم ذلك أن تطبيق الوقف، جنباً إلى جنب مع قيام المسلمين بالتزاماتهم المالية الإجبارية كالزكاة، يجعل جميع أفراد المجتمع المسلم يقومون بالاستهلاك عند نقطة

---

(١) راجع: قنديل (عبد الفتاح) وسليمان (سلوى): الدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٩م. ص٢٢١-٢٢٢.

- Lipsey, (Richard): An Introduction to Positive Economics, Weiden Feld & Nicolson, London, 1980, 5th ed. p:259 p.: 689.

أعلى من الصفر، تمثل الاستهلاك عند حد الكفاية، سواء أتم الإنفاق على هذا القدر من استهلاك السلع والخدمات، والذي قرره المشرع الإسلامي كحق لكل فرد من أفراد المجتمع، من دخول الأفراد أنفسهم، أو من نصيبهم المقرر في فريضة الزكاة لمستحقيها، أو من دخولهم من عوائد الوقف. فيتم تمويل هذا الاستهلاك من دخل الكفاية، وليس عن طريق الادخار السالب، كما هو الحال في الاقتصاديات غير الإسلامية. ويؤدى ذلك إلى أن دالة الادخار لا تبدأ من نقطة سالبة تحت الصفر، إنما تبدأ من نقطة الصفر، عندما يكون الدخل مساوياً للاستهلاك عند الكفاية، ثم ترتفع نظراً لزيادة الادخار مع زيادة الدخل.

تكون المحصلة النهائية لكل من زيادة الإنفاق الاستثماري وزيادة الإنفاق الاستهلاكي هي زيادة الإنفاق الكلي بالاقتصاد الإسلامي نتيجة تطبيق نظام الوقف، بما يترتب عليه دعم دورة الدخل بالاقتصاد، ورفع قيمة مضاعف الإنفاق الذي هو أكثر دقة وشمولاً من مضاعف الاستثمار الكينزي، لاشتماله على كل من الإنفاقات الإسلامية الإلزامية والتطوعية، كما سنرى لاحقاً بإذن الله.

إن من أهم الآثار الاقتصادية للوقف دوره في رفع مستوى التشغيل والإسهام في معالجة مشكلة البطالة التي أصبحت تؤرق مضاجع الأفراد، والحكومات على اختلاف مستوياتها الاقتصادية، وذلك لما لها من انعكاسات عميقة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً.

إن الوقف يسهم في المعالجة المباشرة لانخفاض مستوى التشغيل من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من أعداد في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة فضلاً عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها، مما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع. إن مراجعة مختلف الحجج الوقفية، يبين استيعاب هذا الطلب لمعظم فئات العمل من حاكم الدولة وحتى أقل عامل بها في مختلف التخصصات والمجالات[1]. ويحتاج إلى جهاز متكامل من الخبراء وأهل الاختصاص، ومن يعاونهم.

---

(1) [illegible]: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص١٦٦ـ١٦٩، ص١٨٤ـ١٩٨، [illegible]

إن مساهمة الوقف في المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة لا يقتصر على جانب الطلب على العمل بزيادة فرص العمل المتاحة للأيدي العاملة فحسب، وإنما يكون في جانب العرض من خلال تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع، لما يوفره الوقف من فرص تعلم المهن والمهارات، فيساعد بذلك على رفع الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، مما يجعلها أقدر على الاضطلاع بفرص العمل المتاحة، ويسهم في معالجة كل من البطالة الاحتكاكية والفنية بالمجتمع.

كذلك، فإنه من نافلة القول أن زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي وما يؤدى إليه ذلك من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في طلب السلع والخدمات، يترتب عليه زيادة الطلب على الأيدي العاملة بالمجتمع، ويسهم بصورة غير مباشرة في التخفيف من البطالة الإختيارية والمقنعة والإجبارية بأنواعها، ويعمل على التقريب بين المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل، وذلك في أقل فترة ممكنة. ويؤكد ذلك ما ذهب إليه البعض، من أن ما تمنحه الأوقاف من عوائد تشجيع آخذيها على التكاسل والتواكل، إنما يأتي نتيجة الانحراف في التطبيق، ولا يعود إلى حقيقة الوقف في شيء.

أما عن أثر الوقف في حماية الاقتصاد من التقلبات، التي تعتبر من سمات الاقتصاديات الحرة، فإنه يتضح من خلال ما يحققه الوقف من تجنيب الاقتصاد التردي في دورات انكماشية، والتعرض للكساد، وذلك بالتخفيف من العوامل التي تسبب مرحلة الأزمة في الدورة الاقتصادية، ومن أهمها انخفاض الميل للاستهلاك وارتفاع الميل للادخار، مع زيادة تفضيل السيولة، الاكتناز، وزيادة سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتجاه توقعات رجال الأعمال إلى التشاؤم، مما يترتب عليه انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال.

يقوم المشرع الإسلامي بوضع الأساس الأول في حماية الاقتصاد الإسلامي من هذه التقلبات الدورية، بتحريم التعامل بسعر الفائدة، الربا، تماما في المجتمع. ويسهم الوقف، مع الفريضة الإلزامية للزكاة، في توفير قدر أكبر من الاستقرار الاقتصادي من خلال التأثير في الميل للاستهلاك، والتأثير في الميل للادخار وتفضيل

السيولة، ومن خلال التأثير في التوقعات، والدورة النقدية، وزيادة الاستثمارات المباشرة.

إن للوقف أثره غير المباشر في حماية الاقتصاد من التقلبات، من خلال إعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، مما يكون له أثره في زيادة القوة الشرائية لهذه الفئات، وبالتالي زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية والخدمات، وزيادة الإنتاج في مختلف مجالاته، مع ارتفاع مستويات التشغيل.

إن انتظام إنفاق الأموال الوقفية في مجالاتها المختلفة، يتيح الإفادة من هذا الأثر الإنعاشي بصفة منتظمة، ويحمي الاقتصاد من مضار التعرض للدورات الاقتصادية، وبقيه التردي في أزمات الكساد الاقتصادي الناجمة عن تركز الدخول المتولدة في الفئات ذات الاكتفاء، والميل الحدي المنخفض للإنفاق الاستهلاك.

كذلك، فإن إسهام الوقف في محاربة الاكتناز وتوجيه رؤوس الأموال العينية والنقدية إلى الاستثمارات المختلفة، يعمل على التقليل من فرص حدوث الأزمات الاقتصادية التي يسببها فائض الادخار على الاستثمار، ويجنب الاقتصاد ما يترتب على هذا الوضع غير التوازني من دورات اقتصادية تضر بمستوى النشاط الاقتصادي.

من ناحية أخرى، نجد أن الوقف يسهم في حماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية، عن طريق رفع الكفاية الحدية لرأس، والتي تعتمد إلى درجة بعيدة على التوقعات، ذلك أن الوقف يسهم في تحسين توقعات أصحاب الأعمال، من خلال انتظام حصول المنتفعين بالأوقاف والعاملين بها على دخولهم، التي تدعم، في الجزء الأكبر منها، الطلب الفعلي على السلع والخدمات، فيسهم في دعم استثمارات جديدة والمحافظة على القائم منها، ويقلل من فرص انتكاس النشاط الاقتصادي، وحدوث الركود في تسويق المنتجات، فيقي بذلك رجال الأعمال من التعرض لخسائر فادحة العنيفة. كما يكون لما يحققه الوقف من اهتمام بالبحث، والإبداع، وتعميم التعليم، وإتاحة الفرصة للمبتكرات الجديدة لتحقيق أساليب إنتاجية أفضل، ومستوى فني للإنتاج وتقلل من التكاليف، كل ذلك يكون له أثره الهام

في الرفع من الكفاية الحدية لرأس المال، ويقلل من احتمال تعرض اقتصاد يطبق نظام الوقف للتقلبات الاقتصادية العنيفة.

كذلك، فإن وجود العديد من الأوقاف في صورة رؤوس أموال عينية، وجانب توزيع جانب من عائدها على المنتفعين في صورة عينية، يسهم في ثبات القوة الشرائية للمستفيدين من التدهور في أوقات التضخم وارتفاع الأسعار. كذلك فإن ثبات إيجارات الأسواق الموقوفة، على سبيل المثال، على خدمة بعض الأوقاف العقارية، يكون له أثره البالغ في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من حيث ضبط مستويات الأسعار.

إن ديمومة الأوقاف واستمرارها لآجال مؤبدة، يكون له أثره في اكتمال الدورة النقدية للاقتصاد. ذلك أن وجود هذا التيار دائم التردد إلى من يحتاجون إليه، يكون ضماناً من مخاطر الركود الاقتصادي، وعاملاً فعالاً في استمرار الرواج باكتمال الدورة النقدية، بحيث يصبح دخل المجتمع ونفقاته الإجمالية في حركة دائرية مستمرة، مما يحمي الاقتصاد من التعرض لفترات ركود، ويضمن له الرواج مع التوازن بعيداً عن الدورات والأزمات الاقتصادية.

إن الأخذ بنظام الوقف يكون له آثاراً اقتصادية تراكمية تفوق العوائد الأولية الموزعة، مما يسمح لنا بالقول بوجود مضاعف الوقف، حيث تكون الآثار الإيجابية المترتبة على الإنفاق العيني والنقدي للوقف لا تقف عند حد من قبضها واستفاد بها، وإنما تمتد لتنشر الرواج في الاقتصاد كله، وتعمل على تنشيط الطلب الفعال، حتى يعم الخير ويعود النفع على المنفق بنفسه، تأكيداً لقول الحق سبحانه: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة/٢٧٢]. وهذا المضاعف هو ضابط لا يخطئ، وقانون صارم يحكم الخلق في كل عصر، وسمة من سمات الخلق الذي تحكمه الدائرة الأزلية في شتى مجالات الحياة، وهو كغيره من ضوابط الاقتصاد الإسلامي وقوانينه، له صلة مباشرة بنشاط الفرد من أجل ذاته، ومن أجل مجتمعه[1]. وبذلك يتحقق مفهوم المضاعف الذي أصّله الإسلام في قول

(١) عبده (عيسى): الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج ،دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٧٤م . ص٥٦.

الحق سبحانه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٦١]. وتكون المضاعفة المترتبة على الإنفاق الطوعي في سبيل الله غير قاصرة على ثواب الآخرة، وإنما تتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا، في صورة ارتفاع الدخل القومي بأضعاف مضاعفة لمقدار الإنفاق الأولى[1].

يدعم قيمة مضاعف الوقف انخفاض التسربات من دورة الدخل، نظراً لتحريم الاكتناز في الاقتصاد الإسلامي ومحاربته بمختلف الوسائل، ومن بينها الوقف، مما يضمن توجيه كل الدخل الناتج عن توزيع الوقف على المنتفعين به والقائمين عليه إلى مجالات الإنفاق الاستهلاكي بأنواعها، أو إلى مجالات الإنفاق الاستثماري. كما يدعم قوة مضاعف الوقف تكرار هذا التيار إلى المستحقين بمختلف فئاتهم، بصورة مؤبدة هي مدة صلاح الوقف الذي يجب الحفاظ عليه، والعمل على إبداله لاستمرار فائدته ونفعه.

إلا أننا نجد أن مضاعف الوقف لا يعني حدوث زيادات تتضاعف لا نهائياً في مستوى النشاط الاقتصادي، فتهدده بعدم الاستقرار والتقلبات الاقتصادية، ذلك أن ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي، حيث لا إسراف ولا تبذير، تجعل الميل الحدي للاستهلاك يتجه إلى الانخفاض بعد تحقيق تمام الكفاية، مما يترتب عليه اتجاه قيمة المضاعف إلى الانخفاض، واتجاه الاقتصاد إلى الاستقرار عند مستويات عالية من الدخل والتشغيل.

ب- من خلال آثار الوقف التوزيعية:

إن آثار الوقف الاقتصادية لا تتوقف عند آثاره الإنمائية فحسب، وإنما تمتد لتحقق آثاراً توزيعية عميقة في المجتمع المسلم، حيث يتيح توفير حد الكفاية لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع المسلم، فضلاً عن تحقيق درجة أعلى من التكافل الاجتماعي بين أبناء مجتمع القوة والقدوة، حين تعترضهم فرادى أو جماعة الظروف الطارئة.

---

(١) [illegible] في الإسلام، مرجع سابق، ص١٣٧.

إن المجتمع الإسلامي ينفرد بواجب توفير حد الكفاية لكل أفراده، فإذا كان الأغنياء يزدادون غنى، والفقراء يزدادون فقراً في المجتمعات التي يحكمها شرع البشر، فإن الجماعة التي تهتدي بالهداية الإلهية تعيش حياة أفضل نتيجة التيار المستمر المتدفق من الذين يملكون إلى من هم أقل في سلم كفاية حاجاتهم.

لذا يعتبر الوقف من أهم تلك الروافد في المجتمع الإسلامي، حيث يسهم في توفير حد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع، ذلك أن الوقف الذي هو تحبيس لرؤوس الأموال العينية والنقدية لينفق عائدها، نقداً أو عيناً، على الفقراء والمساكين، أو طالبين العلم المتفرغين له ومعلميهم، أو غيرهم من المتفرغين لخدمة أفراد المجتمع، هو إعانة لهم على تحقيق تمام كفايتهم، والذي يعتبر حق لكل فرد في المجتمع المسلم، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، في حدود موارد المجتمع المتاحة. ولتوفير حد الكفاية علاقة وثيقة بتنمية المجتمع، حيث يسهم في زيادة الطلب الفعال للفئات التي استكملت كفايتها، وهي بطبيعتها ذات ميل حدي مرتفع للاستهلاك، مما ينعكس على ارتفاع مستوى الطلب الفعلي للمجتمع ككل، ويكون بذلك لتوفير حد الكفاية أثره في رفع مستوى النشاط الاقتصادي من خلال تحسين توقعات أرباب الأعمال لاستمرار تيار الطلب الفعال، بل وتزايده، فترة بعد أخرى، لاستمرار كفاية المجتمع، إذ طالما أن السلعة ليست سلعة دنيا، فإن مجموع الطلب الاستهلاكي المتوقع يكون مساوياً حاصل ضرب حد الكفاية المستهدف لعدد أفراد المجتمع[1].

إن حد الكفاية من خلال الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية، وإنما يسهم وبنفس الدرجة، في زيادة إمكانات الأفراد وقدراتهم الإنتاجية، سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أو يدوي أو علمي، أو من خلال زيادة القدرات الذهنية والفنية لهم.

كما أن توفير حد الكفاية من خلال الوقف يهيئ أيضاً المناخ الملائم الذي يعتبر عنصراً هاماً من عناصر إنجاح عملية تنمية المجتمع، فإن كفاية أفراد المجتمع

(1) Khan: Production Planning for Basic Needs in Ghai, Khan, Lee & alfthan: The Basic Needs Approach to Development Some Issues Regarding Concepts & Methodoloy; ILO, Geneva, 1978 p: 99.

اقتصادياً واجتماعياً، هو السبيل إلى تخليص النفوس من الانحراف وحماية المجتمع من الاضطرابات، وهما عنصران من أهم معوقات التقدم والإنماء، كما يسهم في تحسين توقعات رجال الأعمال، فيدفع بالنشاط الإنتاجي إلى مستويات أعلى، فإن توسيع المعاش، وتوفير العمل المناسب، وإتاحة التعليم، وأماكن الإقامة الملائمة، وتأمين سبل الانتقال، وتوفير المرافق، وصرف المكاره عن العامة وهي جميعاً من الكفاية التي يوفرها الوقف من شأنه إشاعة الأمن بينهم، وإتقاء الفتن والإضطرابات، والتفرغ لإنجاح العملية الإنمائية بكفاءة.

كذلك، فإن توفير الكفاية يكون له أثره البعيد على نوعية رأس المال البشرى، والرفع من إنتاجية الفقراء، ذلك أن توفير حد الكفاية يسهم في تحسين حالات الفئات الأقل حظاً، والأضعف قدراً في المجتمع، وتحويلها إلى وحدات منتجة بصورة أفضل، بعد تصحيح ما يعترضها من ظروف تعوق قدراتها وتحد من أدائها لدورها الإنتاجي، فإن توفير حد الكفاية لكل فرد يؤدى إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات في عمل مشترك، من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية في الفرد وملامح الحياة حوله، حيث إن شعور الفقير بقدرته على المشاركة في الحياة الإنتاجية، والقيام بواجبه في طاعة الله كعضو في المجتمع، وليس كماً مهملاً، يعتبر في حد ذاته ثروة كبيرة، ومورداً بشرياً يساهم في تقدم مجتمعه وأمته الإسلامية[1].

أما الأثر التوزيعي الثاني للوقف، فهو تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ذلك أن وقف رؤوس الأموال العينية والنقدية على كفالة بعض أفراد المجتمع، ودفع الأضرار عن الضعفاء منهم، وسد خلل العاجزين، وتهيئة العمل للقادرين عليه، بالصور المتعددة التي أطلعنا عليها من قبل - يضمن تآزر العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تربط أفراد المجتمع بعضهم ببعض.

إن مفهوم التكافل الاجتماعي، يلتقي مع مفهوم الوقف، إذ يعتمد على مبدأ [illegible] أفراد المجتمع فيما استخلفهم فيه الخالق سبحانه من ثروات وخيرات، [illegible] إما كفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو دائمة عن توفير حق الكفاية له ولمن [illegible] خارجية، خاصة أو عامة. إلا أن الإسلام لا يعتمد في تحقيق هذه

[illegible] (دانيل) المسلم في عالم الاقتصاد، دار الشروق، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م. ص٩٩.
[illegible] الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، الكويت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. ص١٧٣.

الدرجة العالية من الإيثار والتكافل على الأوامر الصارمة الملزمة، إنما يستحث نفس المؤمن، ليوقظ فيها الدوافع الإيمانية، التي تحمل المسلم على أن يجود بما لديه من مال، ليكفف عبرات المنكوبين، ويضمد جراح البائسين، فيصل الغنى الفقير، وتمتد يده إليه في إخاء ورحمة، تستل بواعث الحقد الطبقي، وتحول دون انتزاع المال بالقوة[1]. وهو ما يترجمه نظام الوقف أفضل ترجمة ويعبر عنه أصدق تعبير، بل إننا وجدنا في مجالات الوقف ما يغطي أدق المواقف التي يفتقد فيها الفرد نعمتي الكفاية والأمن، التي يترتب على افتقادها آثاراً سيئة على مستوى نشاطه الاقتصادي، وإقباله على إنجاز الأعمال وتأديتها على الوجه الأفضل، حيث يؤدى حرمان الأفراد من الطمأنينة النفسية، وشعورهم بالقلق والتوتر، وخوفهم على أنفسهم وذويهم، من مصير غير معلوم ومستقبل غير مأمون، إلى اضطراب أدائهم، وانحراف إنتاجهم، والتأثير السلبي على إنتاجيتهم، بما يضر مستوى أداء الاقتصاد ككل.

إن مرور الاقتصاد بظروف استثنائية، أو أزمات مفاجئة، أو تعرض الأفراد مجتمعين أو منفردين لكوارث تذهب بأدوات إنتاجهم أو نتاج عملهم، دون إفراط أو تفريط من جانبهم، أو إصابتهم بمرض أو عجز أو شيخوخة، أو تعرضهم لكساد الأحوال الاقتصادية، وما يؤدى إليه من تقلص فرص العمل، إن هذه الظروف الاستثنائية التي يمر بها الأفراد والمجتمع، وما يترتب عليها من فقدان الأفراد لمصدر الدخل الأساسي، تنعكس بصورة واضحة في انخفاض تيار الطلب الفعال، وتردى الاقتصاد في حالة من الكساد العام، تكون أشد من حيث تأثيرها السلبي كلما قلت رؤوس الأموال المرصودة لمواجهة هذه الظروف الطارئة. ويقدم الوقف دعماً تكافلياً كبيراً لمختلف الفئات المنكوبة أو المهددة في كفايتها، فيسهم في توفير الإعانات اللازمة لمساعدتها في استكمال حاجاتها من السلع والخدمات، واستمرار مشروعاتها وكافة نشاطاتها الإنتاجية، بما يقلل أثر هذه الظروف الاستثنائية، ويخفف من وطأتها على مستوى النشاط الاقتصادي، ومسيرة العملية الإنمائية.

---

(١) القطان (مناع خليل): مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي في المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، وزارة التعليم، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. ص١٤١.

بلغة الاقتصاد، يمكن القول أن تطبيق نظام الوقف يسهم في تعظيم منفعة ما استخلف فيه الأفراد من ثروات على المستوى الفردي، سواء بالنسبة للواقف نفسه، مزرعته في الحياة ليوم الحساب الأكبر، أو بالنسبة لأهله، من خلال ما يخصصه لهم من وقف ذرى لا يتعارض مع مبادئ الشريعة السمحاء.

أما على المستوى القومي أو الكلي، فإن تطبيق الوقف يحقق منافع أكبر، حيث يسهم في تعظيم موارد المجتمع وثرواته، بما يحقق تعظيم فائدة الموارد القومية، والوصول إلى مستوى رفاهية اجتماعية أفضل لكل أفراد المجتمع.

إن الدور الهام الذي لعبه الوقف في تنمية مجتمع الاستخلاف، على مدى قرون طويلة، استطاع خلالها أن يحقق التنمية بمفهومها الإسلامي، على الرغم مما أصاب مختلف المتغيرات من تدهور وانهيار، ظهرت آثاره الإيجابية في الحفاظ على الهوية الإسلامية للمجتمع، فضلاً عن نجاحه في تنمية شتى مجالاته الاجتماعية والاقتصادية، بنجاح مشهود.

إن النماذج التي سجلها التاريخ لواقع مجتمعات الإسلام، التي طبقت نظام الوقف، منذ عصر الرسالة، أكدت تحقق هذه الآثار مجتمعة بين ظهرانيها، مما يدعم بوضوح ما ذهبنا إليه لما يمكن أن يحققه الوقف من آثار إيجابية عند تطبيقه، وما حققه بالفعل عندما أقبل عليه المسلمون الورعون، أفراداً وجماعات، بل يؤكد، بما لا يدع مجالاً للشك، ما يجب أن يتحقق من آثار إيجابية عميقة وواضحة في جنبات المجتمع الذي يعمل على تطبيقه التطبيق الشرعي الأمين.

المبحث الرابع

أثر الوقف على مالية الدولة

لقد قام الوقف عبر عصوره الزاهرة على توفير الموارد الكافية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على المستوى الفردي والجماعي، بصورة أشاد بها العدو قبل الصديق، حيث قام بتلبية حاجات الأمة في مجالات الدين والدعوة والثقافة والتعليم والصحة والطب، من خلال موارد جاد بها أصحاب العقيدة والهمة من المسلمين الذين أدركوا أهمية إشباع هذه الحاجات العامة بالنسبة لحياة الشعوب الإسلامية، وضرورة القيام على تحقيق هذه الحاجات الضرورية من وجهة النظر الشرعية، وقد أدى ذلك إلى رفع عبء لا يستهان به على كاهل الميزانية العامة للدولة، مع ضمان استمرار هذه الأنواع الحيوية من التنمية بالمستوى المطلوب، استقلالاً عما قد يصيب ميزانيات الدول الإسلامية من مختلف أسباب تدهور أو نقص في الموارد الموجهة لهذه الأغراض العامة.

إن تراجع التطبيق الأمين للوقف ترتب عليه تحمل النفقات العامة لهذه الالتزامات الضخمة، وخضوعها لعمليات المفاضلة في حدود الإمكانيات المادية المتاحة، كما أتاح تدخل الدولة في كافة مناحي الحياة التعليمية والثقافية والدينية والصحية والاجتماعية، فضلاً عن إحكام سيطرتها على النواحي الاقتصادية، أي أنه سمح للدولة بالسيطرة الشاملة وإخضاع جميع المجالات العقائدية والحياتية للسياسات العامة، ولما يطرأ على هذه السياسات من تغير أو انحراف.

إن الوقف استطاع ويستطيع أن يوفر شخصية مستقلة للمؤسسات التي تقوم على الرعاية الدينية والثقافية والعلمية والاجتماعية لأبناء المجتمع المسلم، فيضمن لها الاستمرار الأبدي في أداء رسالتها داخل الأطر الشرعية، ووقف المفهوم الإسلامي لهذه الأنواع المتعددة من الرعاية.

إن الهيكل الإداري المستقل الذي يؤسسه الواقف، والذي يعمل على توفير التمويل اللازم لحسن عمله، يكون من شأنه تحقيق استقلال الوقف إدارياً ومالياً عن

الدولة، ويتيح له الاستمرار في أداء مهمته المحددة، بعيداً عن تدخل السلطة العامة، كما يضمن له عدم الاضطرار للخضوع إلى توجيهاتها، فيقيه البعد عما قد يصيبها من انحرافات، وما يطرأ على قياداتها وسياساتها من تغيرات.

إن دور العلم والمدارس الشرعية والعلمية قد حظيت خلال أحقاب طويلة من الزمن برصد الأوقاف المختلفة لها، والتي ضمنت استمرار عطائها المتميز في الحفاظ على المستوى العلمي والتعليمي للمسلمين وأبنائهم، في ضوء التعاليم الشرعية الحنيفة، وذلك في الوقت الذي لم تظهر فيه ميزانيات الدول أية مبالغ ترصد للقيام بالعملية التعليمية، سواء كانت بناء مدارس أو كتاتيب، أو توفير رواتب المدرسين والنظار والإدارات التعليمية، وكذلك في مجال الاضطلاع بالنشاط العلمي لم ترصد أية مبالغ لتوفير منح طالبي العلم ومدرسيهم داخل البلاد وخارجها، أو مبالغ لطباعة وتحقيق ونشر الكتب العلمية المؤلفة والمترجمة، أو لتأسيس المكتبات العلمية وتزويدها بالكتب المحلية والمستوردة، وتعيين القائمين على صيانتها وحفظها وترميمها، وقد تشعبت هذه المدارس في مختلف المجالات العلمية والعملية، فشملت مختلف فروع الطب والصناعة والحرف، كما قد تدرجت في مستويات التعليم في المرحلة الأولى إلى توفير المستويات اللازمة لتخريج العلماء والمبتكرين، كذلك لم تشتمل هذه الميزانيات على مر السنين على مبالغ مخصصة للمجالات الطبية والصحية، سواء لإقامة المستشفيات بمختلف تخصصاتها أو لتوفير الميزانيات اللازمة لتجهيزها بالمعدات والأجهزة المتطورة، وبالعاملين في المجالات الإدارية والتمريضية والخدمية، فضلاً عن القائمين على الخدمات الطبية بمختلف مستوياتها وتخصصاتها، وذلك بالنسبة للأقسام الداخلية أو الخارجية، وبالنسبة للخدمات العلاجية أو الوقائية بأنواعها.

إن توافر الأوقاف الكافية لقيام المؤسسات الدينية والتعليمية والطبية والثقافية، ولاسيما تلك التي تقوم على نشر وتدعيم قيم عقائدية أو توفير خدمات للفئات الأقل قدرة في المجتمع، يكون له أثره الايجابي على الميزانيات العامة للدول، حيث يوفر المبالغ الضخمة المخصصة لدعم هذه السلع والخدمات الحيوية، فيتيح لها استخدامها في مجالات عامة أخرى تكون في أمسّ الحاجة إليها.

من ناحية أخرى، فإن توافر الأموال الوقفية يحقق الاستقلال المالي لهذه المؤسسات، ويضمن لها الاستقلال الإداري، ومن ثم العقائدي، بحيث تستطيع الاستمرار في أداء رسالتها، وتقديم خدماتها، وفق المفهوم الشرعي للواقف الملتزم، بعيداً عن تغيرات المذاهب والمفاهيم، وهو ما نجح الوقف في تحقيقه، عبر عصور طويلة عانت فيها الدولة الإسلامية في الاضطرابات والانحرافات، ولكنها لم تفرط خلالها في هويتها الإسلامية، أو في مستواها العلمي، الذي كان هادياً ونبراساً للحضارات الغربية، والتي كان انحراف الوقف إيذاناً بانهيارها وانطفائها في الدولة الإسلامية، بينما تم اقتباس هذه النماذج الوقفية المشرقة لتطبيقها في الدول غير الإسلامية، لضمان توفير الخدمات الأساسية المطلوبة في المجالات التعليمية والعلمية والثقافية والطبية إلى وقتنا الراهن.

يجدر بالمسلمين في أوطانهم، وفي أي بلاد يقيمون فيها، أن يستفيدوا من قدرات الوقف في توفير الاستقلال المالي والإداري، ومن ثم العقائدي، لمختلف المجالات الأساسية، عقائدية وثقافية وطبية وتعليمية، في مجتمع المسلمين، مساندة لمالية الدولة في الاضطلاع بغيرها من المجالات المتنامية مع نمو الدولة وتطور ظروف المجتمع العالمي، على ألا يتم ذلك من خلال النقل عن التجارب غير الإسلامية الناجحة، وإنما من خلال العودة إلى المعين الأصيل للوقف الإسلامي حتى نحفظ على هذه الأداة الشرعية تفردها في إقامة الأسس الإسلامية الصحيحة للمجالات العقائدية والتعليمية والعلمية والثقافية والطبية، في مجتمع المتقين، مجتمع القدوة والقوة.

الفصل الثالث

ضرورة عودة الوقف

المبحث الأول: الآثار السلبية لتطبيق الوقف.

المبحث الثاني: الحاجة إلى عودة الوقف.

المبحث الثالث: خطوات عودة الوقف.

الفصل الثالث

ضرورة عودة الوقف

إن ما عرضناه من آثار إيجابية شاملة وعميقة في المجتمع الذي يعمل على تطبيق الوقف، لم يكتب لها أن تتحقق بنفس درجة الالتزام خلال المراحل التاريخية المختلفة، فحدثت تجاوزات في التطبيق، دفعت البعض إلى المبالغة في إظهارها، وتعالت الصيحات تنادي بإلغاء الوقف، واتخذت الإجراءات والقوانين التي تزعم تنظيمه، فتنتهي إلى وأده وإهدار موارده، إلا أن تدارس الأسباب التي أفرزت هذه التجاوزات، تبين أنها لا تستحيل على الإصلاح، وإنما يجب تقويمها حتى يعود الوقف إلى سابق عهده، خاصة مع تزايد الحاجة إليه سواء في الديار التي يسكنها المسلمون أو التي تسكنها الأقليات المسلمة.

علينا في هذا المجال اتخاذ الخطوات العلمية التي تضمن له أداء رسالته، وتحقيق الآثار المنوطة به في كافة مناحي الحياة العقائدية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك بتصحيح ممارسات القائمين على الوقف، ومراجعة ما وصلت إليه أحواله في العصر الراهن، والاهتمام بتنشيط الموارد المالية المرصدة له بتحقيق أفضل تثمير وتنمية لها، وبدعم النشاط العملي والعلمي الذي يجتهد حثيثاً لعودة الوقف إلى مكانته المرموقة كأحد دعائم الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول

الآثار السلبية لتطبيق الوقف

إن تطبيق الوقف تعرض للعديد من التجاوزات، من جانب الواقفين والمستفيدين والنظار، نتج عنها تشويه صورته والانحراف به عن أهدافه، فجمع الوقف حوله المعارضين، بدلاً من المؤيدين، وأثار المطالبين بإلغائه، أو على الأقل تقليص حجمه واختصار أنواعه، بدلاً من الداعين إلى حث الورعين للتوسع في أنواع الأوقاف التي يحتاج إليها المجتمع في تطوره.

إن الأقلام قد انبرت تصف ما ذهب إليه المستفيدون من الأوقاف، والحال الذي آلت إليه هذه الأوقاف، إن الكثير من الشباب المعتمدين على دخولهم المنتظمة من الوقف، أصبحوا يركنون إلى حياة الدعة والبطالة، بل ومعاقرة الخمر والانغماس في الملذات، أو تفضيل حياة الكسل والدروشة حتى امتلأت بهم المقاهي والحانات ودور اللهو، وكادت أن تتقيأ، وذلك بدلاً من العمل والمساهمة في تنمية بلادهم، واستثمار مواردها.

إن بعض العائلات الثرية المعتمدة في دخولها على الأوقاف تفرغت للمضاربة، وقامت ببيع أصولها الثابتة والمنقولة، دون التفكير في استثمار قدراتها الإنتاجية في ممارسة أية أعمال، فأدى اعتماد فحسب على عوائد الوقف هذه العائلات الثرية إلى التردي في هوة الحاجة والفقر، فاضطر العديد من أفرادها إلى اللجوء إلى المرابين، للحصول على مبالغ تماثل عائد أوقافهم لخمس، أو عشر أو خمسة عشر سنة مقبلة، بمعدلات فائدة تتراوح بين ٢٥٪ و ٥٠٪، وسرعان ما يتم إنفاق هذه المبالغ في الملذات والملذات، وعلى الموائد الخضراء لأندية قمار أوروبا، ثم يعودون صفر اليدين، لا يملكون من وسائل الحياة شيئاً، فيعيشون حياة الفراغ والبطالة، وقد يكون هذا الأثر السلبي قليل الأهمية، إذ يقتصر على قطاع بسيط من المجتمع، ولكنه امتد إلى أعداد كبيرة من أفراده، مما كان يمثل تهديداً للتقدم والنمو.

إن زيارة أحد مدن الشرق كالقاهرة أو اسطنبول يبين، كما يرى أصحاب هذه الأقلام المعادية للوقف، أن أقذر العمارات، وأكثرها انهياراً،

هي من العقارات الموقوفة، وأن الأراضي الأكثر إهمالاً، والأقل عائداً، هي من أراضي الوقف[1].

إن التفكير في إنهاء الأوقاف، وخاصة الأهلية منها، ليس وليد عصرنا، بل سبق التفكير فيه، حيث تمت المناظرات، وكثر الجدل وسنّت القوانين للقيام بهذه المهمة، على مدار سنوات التاريخ.

لقد كان مدخل أبي حنيفة للهجوم على الوقف، وقوله بعدم جوازه، مدخلاً فقهياً، حيث رأى أن نظام الملكية الذي ينتجه الوقف لا يندرج في نظم الملكية المعروفة شرعاً، إلا أن موقف أبي حنيفة لم يثبت في التطبيق العملي، لمخالفته ما كان عليه الصحابة الكرام، بعد أوقاف الرسول ﷺ وعمر ﷺ ومن تابعهم من التابعين، حيث وقفوا ما لا يحصى من الأموال، وكان كثير من هذه الأحباس على الذرية وذوى القربى، ولم ينكر أحد على هؤلاء فعلهم، فكان إجماعاً على جواز الوقف بنوعيه، حتى قال القرطبي: إن راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه[2].

إلا أن دراسة الكتابات والمواقف التي تعرضت لما آل إليه حال الأوقاف، في مختلف البلدان الإسلامية، ومراجعة القوانين التي سنت من أجل تقليصه أو إلغائه، بشتى الصور المباشرة وغير المباشرة، يتيح لنا تصنيف مختلف العوامل التي وصلت بالأوقاف إلى هذه الحال، في مجموعات ثلاث:

أ- أسباب تعود إلى الواقفين.

ب- أسباب تعود إلى منفذي الوقف والقائمين عليه.

ت- أسباب تعود إلى ظروف المجتمع.

أ- اسباب تعدد الى الواقفين:

بالنسبة لما يعود من أسباب إلى الواقفين، نجد أن الوقف الأصلي تعرض لكثير من المآثم، التي أخفت في الكثير من الأحيان خيراته وحسناته، ذلك أن بعض

---

(١) راجع: Hanki (Yacoub): Extraits de "Etude sur le Waqf" in Hanki (Aziz bey): Du Waqf; le Caire, 1914. pp: 8-16.
لاشين: الفاروق عمر والخراج، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٣٢.

الواقفين اتخذوا من جواز إيقاف الأموال العقارية والمنقولة على الأهل والذرية، وتوزيع عوائدها عليهم، ذريعة لمحاربة الميراث، فحرموا البنات والزوجات، أو بعضهم، وجعلوه قسمة ضيزى، يطففون للبنات، ويزيدون للبنين عن طريقه، فانحرفوا بالوقف عن مقصد القربى فيه، إلى استخدامه ليتحكموا في بعض التركة، أو في كلها بعد موتهم، وقد ظهر ذلك في آخر عصر الصحابة، وشاع بين الكثيرين اتخاذ الوقف طريقاً لحرمان بعض البنات من نصيبهن، حتى صاحت أم المؤمنين عائشة باستنكار ذلك، فكانت تقول: «ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾[الأنعام/١٣٩]. والله أنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته، فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنه لتعرف عليها الخصاصة، لما أبوها أخرجها من صدقته»[1].

ولقد همّ عمر بن عبد العزيز أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء، ولكن سبق إليه الموت، فماتت معه فكرته.

إن الحاضر قد اتصل بالماضي اتصالاً وثيقاً فيما يتعلق بمصارف الأوقاف الأهلية، حيث يلاحظ بصريح اللفظ حرمان أولاد البنات، وقصر الانتفاع على أولاد الظهور، وحرمان البنات المتزوجات ما دامت الزوجية قائمة.

كأن ما جاش بقلب المسور بن مخرمة كان حقيقة واقعة، حين همّ أن يقول لعمر ﷺ: «إنك تحتسب الخير وتنويه، وإني أخشى أن يأتي رجالاً لا يحتسبون مثل حسبتك، ولا ينوون مثل نيتك، ويحتجون بك فتنقطع المواريث» وذلك على أثر قراءة عمر ﷺ كتاب وقفه على جمع من المهاجرين والأنصار، ليكون ذلك شهراً له وإعلاناً، بعد وفاة النبي ﷺ[2]، إلا أن شيخنا محمد أبو زهرة يضيف: ولكن من الحق أن نقول أنه كان بجوار ذلك الآثم بعض الخير، فمن الناس من كانوا يخشون على أنفسهم الضياع على يد حاكم ظالم، أو متسلط طاغ، فيحصنون أموالهم

---

(١) سحنون (عبد السلام): المدونة الكبرى، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٤هـ. المجلد الرابع، ص٣٤٥.

(٢) أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١٠ـ١٦.

بالوقف على أنفسهم، ومن بعدهم على مسجد أو مبرة، حتى لا تتعرض أموالهم للمصادرة، وانتزاعها غصباً وقسراً من غير إرادة مختارة[1].

على أن ذلك لم يكن حال الجميع، حيث أن البعض سعى إلى وقف أمواله ظاهراً لتحصينها، ومنع منافسيه من مصادرتها والاستيلاء عليها، فكان يقوم بصياغة شروط الوقف على نحو يجعل منفعته له ولذريته من بعده، كما فعل أمراء المماليك الذين كانت بأيديهم الأراضي الشاسعة في مصر وفي الشام، فعندما اضطربت الأمور بينهم، وطغى بعضهم على بعض، وصار الغالب منهم يستولي على أموال المغلوب، ويصادرها، عمدوا إلى تحصين أموالهم بالوقف، تحبس به أراضيهم وقصورهم، وصاروا يحبسونها على المساجد بالاسم والصورة، وهي في مؤداها ومصارفها تنال الذرية بحظ وفير، فيشترطون شروطاً تمكن ذريتهم من الانتفاع بها، فإذا صودرت أموالهم من بعد غلبهم لا يتمكن الغالب من الأحباس، لأنها على المساجد في صورتها.

من الوثائق التي تصور هذه الحقيقة تمام التصوير وقف برسباي، الذي وقف على مسجده جميع ما يملكه، فكانت العقارات والأراضي الزراعية الموقوفة على هذا المسجد كثيرة كثرة تدل على أنه أراد بالوقف في معظمه أن ينتفع هو نفسه وذريته من بعده بغلات أراضيه، ومما يدل على أنه يخشى الظالمين من أن يصادروا وقفه أو يستولوا عليه، أنه اشترط على ناظر الوقف «ألا يستبدل شيئاً من الوقف، ولو بلغ من الخراب ما بلغ»، كما اشترط على ناظر الوقف أن يتعهد كتاب الوقف في كل عشر سنين بالإثبات والتنفيذ»[2].

إن من الآثام التي بدلت محاسن الأوقاف وخيراتها، ما يعود إلى نظار ومديري الأوقاف ومن وليهم من الولاة، فنجد أن فساد إدارة أموال الأوقاف قد تمثل في تضييع العقارات والأراضي الموقوفة، واستيلاء حائزيها عليها وعلى غلاتها، فضلاً عن ضعف العناية بها، وضآلة إنتاجها، فقد كان المشاهد في جميع الأعيان الموقوفة أن صافي ربح الأطيان الموقوفة، على سبيل المثال، أقل من صافي ريع أطيان حرة

---

(١) المرجع نفسه: ص٤.

(٢) راجع المرجع نفسه: ص٢٤-٢٥ .سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص١٣-١٤.

تماثلها، وكذلك الحال بالنسبة لجميع الأعيان الموقوفة الأخرى، التي لم تكن تدر عائداً يذكر[1].

من ناحية أخرى، فإن نظار الأوقاف استغلوا ما كانوا يتمتعون به من سلطات واسعة في إدارة ما تحت أيديهم من أوقاف، كما تبين حساباتهم التي اشتملت على مبالغ ضخمة موجهة إلى الأعمال الخيرية، والتي لا تصل إليها أبداً، فضلاً عن فخامة مقار إقامتهم، والتي يكثر حولها المطالبون بحقوقهم الوقفية، ولكنهم لا يحصلون على شيء منها، وهذا هو بعض ما يفيده كلام الجبرتي في هذا الشأن، حيث قال: «الواضعون أيديهم على الأوقاف لا يدفعون لجهاتها ولا لمستحقيها إلا ما هو مرتب ومقرر من الزمن السابق، وهو شيء قليل، وليتهم رفعوه ... والأوقاف تحت أيدي بعض كبراء البلاد يزرعها ويأخذ منها الألوف من الأرادب، ويضن ويبخل بدفع القدر اليسير لجهة وقفه، ويكسر السنة على السنة، فإن كانت يد صاحب الأصل قوية، أو كان واضع اليد فيه خير، وقليل ما هم، دفع لأربابها ثمنا بعد أن يرد الخمسين إلى الأربعين ثم يبخس الثمن جداً»[2] بل إن بعض النظار والمستحقين وجدوا أن شروط الأوقاف لا تتفق مع أطماعهم الشخصية، وحرصهم الحصول على الثمرة العاجلة من ريع الأوقاف، فأوجد لهم الفقهاء - وغالبيتهم من مستحقي الأوقاف، الحيل على ذلك، بجعل الإيجارة في عقود متعددة مترادفة، يكون بعضها شرطا في بعض أو تكون قيمة الإيجار في العقد الأول مرتفعة ارتفاعاً كبيراً، أما باقي المدة، فتكون بأجرة يسيرة، مما يترتب عليه استغلال المستأجر للعين الموقوفة إلى أقصى حد لصالحه، دون الاهتمام برعاية الأرض أو تعمير المباني[3].

إن بعض الولاة قد اتخذوا من جواز استبدال الأوقاف طريقاً للاستيلاء عليها، باسم استبدالها، وقد عاونهم على ذلك بعض فسقة القضاة والشهود، وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً، وقد كان لذلك أثره في تشدد الفقهاء في فتاوى الاستبدال، وتضييق طريقه، فكان أن اشترطوا أن يكون القاضي الذي يحكم بالاستبدال عالماً

---

(1) راجع مجمل الأسباب الداعية إلى إلغاء الأوقاف الأهلية في المطبعي (محمد بخيت): في محاضراته التي ألقاها= =يوم الجمعة ٢٧رجب سنة ١٣٤٦هـ/ ٣٠ يناير ١٩٢٨م رداً على وزير الأوقاف، المطبعة السلفية =، ١٣٤٦هـ، ص٢٠-٢٨.

(2) = أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص١٢-١٣.

(3) = الحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص٢٨٤.

عادلاً، وبذلك يقررون أن القاضي الذي لا يستوفى هذين الشرطين يكون استبداله باطلاً ولا يخرج العين عن كونها وقفاً، ومن هؤلاء الفقهاء ابن نجيم الذي اشترط، في البحر الرائق، أن يكون الاستبدال بعقار لا بدراهم ودنانير، حتى لا يأكلها نظار الوقف، وحتى لا يتخذ الاستبدال طريقاً لاغتصاب الأوقاف وأكلها بالباطل.

لقد حاول الفقهاء الاحتياط، ولكن ذهب كل احتياطيهم صرخة في واد، لأن الأوقاف كسائر الأموال لا تحمى بالشروط تشترط، إنما الحماية الحقيقية بالعدالة والعلم في القضاة، والنزاهة في الولاة، فإن تحققت فلا موجب للاحتياط، وإن لم تتحقق فلا يغني احتياط، والله عليم بذات الصدور[1].

إن بعض الحكومات قد عمد، تلافياً لمآثم النظار ومديري الأوقاف، إلى قيام وزارة بإدارة هذه الأوقاف، إلا أن ذلك لم يتضمن حالاً أفضل لإدارتها، حيث لا يتصور أن تنجح الوزارة في إدارة كل الأوقاف الموكلة إليها، بنفس كفاءة المالك المستنير، المهتم بتثمير أصوله والحفاظ عليها، وقد ترتب على هذه الأحوال المتردية لنظار الوقف، من أفراد وإدارات الأوقاف بكل أشكالها، دفع الحكومات إلى تعيين لجان رقابة، للتحقيق في شكاوى الاختلاسات العديدة المقدمة إليها، وتعزيز الاتجاه إلى بحث القوانين الملغية لكل الأوقاف أو لجزء منها.

إن ما ران على تطبيق الوقف من آثار سلبية لا يعود إلى تصرفات الواقفين أو القائمين عليه من نظار وحكومات فحسب، وإنما قد يعود في جزء منها إلى ظروف المجتمع الحديث، والذي رأى البعض أن الوقف لم يعد الأسلوب المناسب لتحقيق تنميته، حتى أن البعض اعتبره عائقاً ومانعاً لهذه التنمية، حيث يرى مناهضي الوقف أنه تم في عصور كانت المبادلات بصورتها الحالية غير معروفة، وكانت الصناعة مجهولة تماماً، وكان مجال التجارة محدوداً لم يبلغ نطاقه الحالي بعد، مما يترتب عليه أن هذا التنظيم خاص بالمجتمع القديم، ولا يتناسب مع مجتمع يتزايد عدد أفراده باستمرار، ويعمل بجد على توسيع المدن وتجميلها، والاستثمار المستمر لأراضيه، فيأتي الوقف معوقاً لكل هذه المهمة، ومقيداً لكل هذا النشاط التوسعي الحديث، ذلك أن طبيعة الوقف تقوم أساساً على حبس الأموال، سواء كانت أراضي زراعية،

(١) راجع أبو زهرة: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨-١٩.

أو منقولات، حبساً عن التداول بأي نوع من أنواع التصرف، مما يجعل الأموال الموقوفة بمنأى عن حركة التداول المالية العامة، وبالتالي يمنعها من أن تكون دعامة من دعائم الثقة المالية والاستثمار الاقتصادي، ويبعدها عن وضعها الطبيعي كعامل اقتصادي له أثره في حركة الأسواق المالية التي تؤدى إلى نمو الثروة العامة، فالأموال الموقوفة تصبح كالعضو الأشل في الجسم العامل، يضعفه ويمنعه من حركته الطبيعية، إذ أنها بحكم تحبيسها تظل راكدة لا تسمح للأيدي المجربة المختلفة بالعمل فيها، ولا للإرادات الناضجة المتطورة مع الزمن بحسن استغلالها، فكما يرد في وثائق الوقف المختلفة أن الواقف يحرص على أن يقيد كل شيء، ويضع خطاً مرسوماً، وليس لأحد أن يعدل فيه أو يطوره، ولو إلى أحسن أو طبقاً لظروف العصر، ومن ذلك يمكن القول أن شروط الواقفين حجرت على الأجيال التالية، وحرمتها من حقها الطبيعي في التصرف في هذه الأموال[1].

كما أن الأعيان الموقوفة من عقارات وأراضي عقارية، لا تقع تحت طائلة الأعباء المالية التي تفرضها الدولة، كالضرائب والرسوم بمختلف أنواعها، ويكون لهذا الامتياز بالإعفاء أثره السلبي على الإيرادات العامة للدولة، وقد أدى إقبال الأفراد على إيقاف جميع ممتلكاتهم على اختلاف أنواعها، العقارية والمالية، بحيث وصلت إلى (٢/١) نصف أراضي مصر الزراعية، وغالبية مباني القاهرة والفسطاط في العصر المملوكي، (٥/١) وخمس الأراضي المصرية سنة ١٨١٢م، وحوالي (٨/١) ثمن الأراضي الزراعية سنة ١٩٢٦م، إلى أن يخشى من ذلك على ثروة البلاد، وخاصة الثروة الزراعية، حيث إن مما لا شك فيه أن الوقف مقيد للتصرف في العقار وقد ثبت بالتجارب أن الأيدي التي تتولى استغلال أراضي الأوقاف لا تحسن استغلالها.

كما أدت الحيل الفقهية التي لجأ إليها نظار الوقف لزيادة عوائدهم السريعة إلى الإضرار بالأراضي الزراعية، وتعمير المباني، وبالتالي انخفاض الدخل القومي، فضلاً عن انخفاض القيمة الحقيقية لهذه الثروات[2].

---

(١) [illegible] المرجع السابق، ص٢٧٨- ٢٨٠.

Hanki: Etude sur le waqf, op. cit. pp: 8-16.

(٢) [illegible] عجائب الآثار، المجلد الرابع، ص١٥١ في رمضان: دور الأوقاف في دعم الأزهر، مرجع [illegible] ص ١٢٨.

[illegible] المرجع السابق، ص٢٨٤ - ٢٨٥.

كذلك فإن ما اشترطه بعض الواقفين بألا يؤول ريع الوقف بعد انقراض ذرية أقربائه إلى جهات البر، حسب قواعد الأوقاف، والرغبة في الاستئثار بثروته حياً أو ميتاً، أخرج الأوقاف عما شرعت له بمعناها الإسلامي الدقيق، فبعد أن كانت إحدى وسائل تحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، أصبحت الأوقاف عالة على المجتمع تبدد ثرواته في أمور أقل ما توصف به أنها ليست من الدين في شيء.

كذلك فإن انتقال استحقاق ريع الأوقاف إلى الذرية، طبقة بعد أخرى، بمرور الزمن، وفقاً لشروط الواقف، جعل عدد المستحقين يكثر ويزيد، فيقل نصيب كل واحد من المستحقين إلى درجة تجعل كل منهم يهمل ما يستحقه، فلا يجد أي منهم من الدوافع الذاتية ما يجعله يهتم بعمارة الأوقاف أو العمل على استمرار ريعها، والأوقاف ثروات طائلة أدى إهمالها إلى إهمال جانب كبير من ثروات البلاد.

هذا بالإضافة إلى أن شروط الواقف استحقاقاً وحرماناً، والتي تحكم بمقتضاها في أجيال تفصله عنها مئات السنين، نجم عنها التناظر المستمر بين النظار، والنزاع الدائب، والمشاكل القضائية والاختلافات المتوالية التي ضجت منها دور المحاكم، وتقطعت بسببها أواصر الأسر، وانحلت وحدتها، وثارت العداوة والبغضاء بين أفرادها، وفي كل هذه الأحوال، كان إهمال الشروط الوقفية نتيجة حتمية لهذه المنازعات[1].

إن هذه الآثام التي تسببت في تشويه الأوقاف الأهلية، وإخفاء محاسنها، والتي تعود إلى توسل الواقفين بها لأغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون في الحياة، أدت إلى وجود حركة شكايات من الوقف، وتوجيه نقد مستمر له، وقد تراوحت الآراء بين إلغاء الوقف الأهلي وبين إبقائه، وعلاج أفراده.

لقد كان الظاهر بيبرس أحد المفكرين في امتلاك الدولة للأراضي، وقد سلك إلى هذه الغاية مسلكاً خفياً لا يدل في ظاهره على فكرة الاستيلاء، وهو مطالبة ذوى العقارات الموقوفة بمستندات تشهد لهم بالملك، وإلا تم انتزاعها من أيديهم، وقد

(١) راجع المرجع نفسه، ص٢٩٢-٢٩٥.أبو زهرة: المرجع السابق، ص٣٤-٣٥.أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع نفسه، ص٣٤-٣٧.

تصدى له العلماء، وفي مقدمتهم الإمام النووي رحمه الله، وما زال يشنع على السلطان ويعظه إلى أن كف عن ذلك.

في القرن الثامن، فكر برقوق أتابك بإبطال الأوقاف الأهلية، وقد عقد لذلك مجلساً من العلماء، فلم يوافقوه.

أما في العصر الحاضر، فقد كان موضوع إلغاء الوقف الأهلي مدار جدل محتدم بين المعنيين بالأمر في الأقطار العربية والإسلامية، من مؤيد ومعترض، وبعد الموازنة بين مضار الإلغاء ومضار الإبقاء على الوقف، انتهت مصر سنة ١٩٤٦م إلى إصدار القانون رقم ٤٨، الذي يرجح مصالح إبقاء الوقف وعلاج ما كثر الشكوى منه، ومن نظمه، ومن شروطه، وكان أهم ما قرره هذا القانون تقييد حرية الواقفين في ثلثي أموالهم، بإيجاب أن يكون الثلثان وقفا على من يرث الواقف من ذريته أو والديه وزوجته، وأن يكون نصيب كل بقدر استحقاقه إرثاً، وأن ينتقل نصيب كل مستحق إلى ذريته أو والديه وزوجته، وإبطال الشروط التعسفية التي يشترطها الواقفون لاستحقاق المستحقين، ... وإباحة قسمة أعيان الوقف بين المستحقين قسمة إجبارية لازمة، وإيجاب إقامة كل مستحق ناظراً على حصته، وتنظيم التعمير ومحاسبة الناظر، وغير هذا.

ولكن الأحداث لم تمهل القانون حتى يؤتي ثماره، على الرغم مما ظهر فيه من إصلاح مقصود، وتنظيم مفيد، لا تضيق به الشريعة الإسلامية، ولا تنكره، إلا أن الأيام أثبتت أن كفة خصوم الوقف كانت أقوى من كفة مؤيديه، فانتهى الحال إلى إلغاء كل من الوقف الأهلي، بل والخيري، وفي العديد من الدول الإسلامية، وخلال فترات زمنية متقاربة[1] ولم يبق من الأوقاف الخيرية إلا وقف المساجد، حيث لا زال الناس يقبلون على هذا النوع من الوقف الخيري.

إن الإيمان بتميز الإسلام، وتعدد مؤسساته في تحقيق المقاصد الشرعية، يدفعنا إلى المطالبة بعودة مؤسسة الوقف إلى سابق دورها الفعال، دينياً، واقتصادياً،

---

(١) [illegible] الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، مرجع سابق، ص٢٤١-٢٤٣.
[illegible] أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
[illegible] ٤٠-٤٧

واجتماعياً، لشدة الحاجة إليه، مع الإفادة بما يتمتع به من مرونة لتكييفه مع ظروف العصر ومتطلباته.

إن نجاح معارضي الأوقاف في إلغائها، باستصدار القوانين التي أباحت لهم الاستيلاء عليها بالكامل، وإدماجها في أملاك الدولة، وعدم الصرف منها على ما خصصت له، يستوي في ذلك الأوقاف الأهلية والخيرية، فأغلقت بذلك مؤسسة اقتصادية واجتماعية، ساهمت في تنمية المجتمع في أوج الحضارة الإسلامية، وصرفت المسلمين عن التفكير في الإقدام على إيقاف ثرواتهم، حتى لم نعد نسمع عن أوقاف جديدة في العصر الحاضر. أما في الدول التي تهتم بالوقف، فإن الاهتمام ينحصر في المحافظة على الموجود بها، أما إيجاد أوقاف جديدة، فهذه أصبحت من الأشياء النادرة تماماً[1]، وإن كنا نتطلع إلى تغير هذه الحال قريباً.

(١) راجع كامل (الشيخ صالح): محاضرة في ندوة دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص٣٣-٣٤.

المبحث الثاني

الحاجة إلى عودة الوقف

إن مناهضي الأوقاف تذرعوا بأن الوقف فرار من الديون، وتخريب للأعيان، وتغيير في فرائض الله تعالى، كما نعوا على نظار الأوقاف عدم أمانتهم، واستئثارهم بمزايا الوقف وعوائده، وإعطاء الفتات لمستحقيه الأصليين، فضلاً عما رأوا في الوقف من تضييع لثروات البلاد وعوامل الإنتاج بها، سواء أكانت من قوته البشرية المهدرة، أو من عناصر ثروته وأدوات الاستثمار فيه، إلا أننا نكاد نجزم أن تحميل نظام الوقف بكل هذه الآثام لم يكن موضع ملاحظتهم لو أنه نظام مستورد من غرب أو من شرق، ولكنه الإسلام الذي أصبح غرضاً يرمى، وهدفاً يصاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله[1].

لذا، فمهما ساقوا من مبررات، فإنها لا تعطي الحق في إبطال الأوقاف الأهلية، فضلاً عن الخيرية، لأنها مجرد أهواء، وأغراض وأقوال، تردها أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن إبطال الأوقاف لهذه الأقوال، أمر في غير محله، وحرمان من الآثار النافعة للأوقاف، دينياً، واجتماعياً، واقتصادياً، والإبطال في حد ذاته يعتبر مصادمة للشريعة الإسلامية، وإزالة مفخرة من مفاخر الإسلام.

يمكن القول: إن التنديد بما ترتب على تطبيق الوقف من تجاوزات، وتكرار ذكرها، والتذكير بها، إنما هو من قبيل الحق الذي يراد به الباطل، ذلك أن جميع هذه الآثار السلبية لا ترجع إلى تنظيم الوقف، وإنما إلى خروج الواقفين بالأوقاف عما شرعت له، وانحراف القائمين على الأوقاف عن أداء رسالتهم الشرعية، فضلاً عن عدم الاهتمام بما في تنظيم الوقف من مرونة، تسمح بتطويعه ليثمر آثاره الإيجابية في كل مجتمع من المجتمعات، مهما اختلف، وفي كل عصر من العصور، أيا كانت درجة التقدم الذي بلغها.

إن أبرز دليل على تفوق الآثار الإيجابية للوقف على ما قد يعترضه من [illegible]، هو اقتباس الغرب له، وتطبيقه بنجاح يؤدي إلى تزايد عدد

---

[1] [illegible] نظام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٧.

المؤسسات الوقفية بهذه المجتمعات، حيث نجد ستاً من أكبر المؤسسات الأمريكية، التي تزيد أصول كل منها على ألف مليون دولار، من المؤسسات الوقفية، ومن بينها أكبر مؤسسات خيرية في العالم، ومنها مؤسسة فورد Ford Foundation ومؤسسة بيل جيتس الخيرية Billgates Faoudation ولا يقتصر ذلك على الولايات المتحدة وحدها، حيث نجد أن قيام كبار أغنياء الدول الغربية بإنشاء مؤسسات لأداء أغراض اجتماعية، ليست في الواقع إلا تحقيق لفكرة الوقف الإسلامي، الذي عرفه الغرب أثناء الحروب الصليبية تحت اسم ترست Trust، فعمد إلى تطبيقه، واستلهام فلسفته، بوسائل أرقى وأكثر فعالية وتنظيماً، حتى أن من قاموا على إنشاء هذه المؤسسات الخيرية، كانت لديهم قناعة واضحة أن ساحة عملهم الخيري هي العالم أجمع، فحرصوا على ترك مجال واسع من حرية التحرك لمجالس الأمناء التي تدير هذه المؤسسات، لتقرر في كل زمان أولويات العمل ومواطنه، كما أعربت حكومات هذه المجتمعات عن تأييدها وتشجيعها لهذه المؤسسات من خلال تعمد المشرع ترك أو إحداث ثغرات للتهرب من الأعباء المالية، وخاصة الضرائب الكبيرة في هذه الاقتصاديات، حتى ينفذ منها القادرون، لتوجيه موارد الأمة إلى أبواب الخير، فتكون في الدراسة والتعليم يوماً، ثم تنقل إلى الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو توفير السكن. ومن ناحية أخرى عمل المشرع في هذه المجتمعات على توفير الطمأنينة للواقفين على قدرة مصلحة الضرائب وكفاءتها في مراقبة الهيئات والمؤسسات الخيرية، لضمان سلامة أدائها وقيامها بدورها، وتحقيق أهدافها، عن طريق تقارير المتابعة السنوية المقدمة لمصلحة الضرائب، ولا يخفى ما ينطوي عليه ذلك من التأكيد على أهمية هذه المؤسسات في الاضطلاع بنصيب هام من تحقيق أهداف المجتمع، والحث لها على الاستمرار والتوسع في مجالاتها، والتشجيع على إنشاء المزيد من هذه المؤسسات بين جنبات المجتمع[1].

من ناحية أخرى، فإننا لا نستطيع أن نغفل الآثار الإيجابية التي حققها الوقف على مدى قرون طويلة، ودوره في إيجاد مجتمع الاستخلاف، وفقاً لمقاصد الشريعة

---

(١) راجع زنير: الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب، مرجع سابق، ص٢٠٣.
Ehler (E.): In research of Identity:Waqf & the City of the Islamic Middle East.
في برزنجي (جمال): الوقف وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقه في أمريكا الشمالية) في ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص١٣٨-١٤٣.

الإسلامية السامية، وإذا كانت بعض الاتجاهات السلبية قد واكبت تطبيق هذا النظام، وانحرفت به عن غايته المثلى، فإن التفكير السليم يكون في العمل على تصحيح مساره، وتطويره في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، ويساير متطلبات العصر، حتى يؤدى دوره الفعال في دفع عملية التنمية، حيث نجد أن المسلمين في بلادهم، وفى غيرها من البلدان، في أمس الحاجة إلى عودة مؤسسة الوقف، وليس إلى إحيائها، لأنها لم تمت، ولن تموت، فهي لم تزل تنبض بالحياة على قدم عهدها، ولم تزل بحاجة للمزيد من الاهتمام بها وتطويرها، لإزالة ما قد ران عليها من بعض الممارسات المنحرفة للأفراد والحكومات.

إن التطورات التي عرفتها مجتمعاتنا الإسلامية خلال القرن الأخير، غيرت كثيرا من معالم حياتنا، ومن أبرز نتائج هذه التطورات تعدد الخدمات الاجتماعية التي يجب أن توفر من أجل ضمان سلامة المجتمعات وحسن سيرها، لذلك عمدت مجتمعاتنا الإسلامية إلى إنشاء عدة مؤسسات اجتماعية لأداء هذه الوظائف، اشتقت نموذجها من الحضارة الغربية، سواء من حيث البنيات الهيكلية أو تصريف الشئون التيسيرية.

إن المؤسسات الحديثة لا تستطيع أن تحل محل مؤسسة الأوقاف ولا أن تقوم بدورها الاجتماعي والديني، فضلاً عن الجانب الإنساني والمميزات الدينية التى تشتمل عليها، وجميع الخدمات التي تقدمها، وهذا شيء أساسي جداً، ذلك أن مجال عمل المؤسسات الوقفية يمتد إلى مجالات لا تستطيع إمكانيات الدول رغم ضخامتها، أن توفر التمويل والعناية اللازمين لحسن القيام بها سواء في ديار أغلب سكانها من المسلمين، أو في ديار لا يسكنها سوى أقلية من المسلمين.

الحاجة إلى عودة الوقف في ديار المسلمين:

إن هذه الحاجة الملحة إلى عودة الوقف في ديار أغلب سكانها من المسلمين، حتى تعود إلى الاضطلاع بدورها الاجتماعي والاقتصادي متنوع الغايات، والأهداف المتعددة وخدمة المصالح العامة والخاصة، في مختلف نواحيها الأيديولوجية والثقافية، هي ناتجة عن تخلي الحكومات في القيام بالعبء الثقيل الملقى على عاتقها، والذي يتزايد

صعوبة مع تطور الحياة العصرية، وتجدد المشاكل وتنوعها، فإذا كنا قد رأينا قدرة الوقف على تحقيق مختلف الأغراض الإنسانية، بل وتجاوزه لها إلى مجالات تنم عن حساسية مرهفة لمشاعر السلف، فإن الوقف قد يكون الأسلوب الوحيد القادر على تقديم العون الحقيقي لما يعترض المسلمين من مشاكل، وإيجاد الأسلوب الأمثل لما يناسبها من حلول، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مواجهة مشكلة ارتفاع الأسعار بالنسبة للطلبة المقبلين على العلم المجيدين له، وبالنسبة للأسر كثيرة الأولاد، ووضع الحلول الإنسانية لمشكلة تزايد عدد اللقطاء والأيتام نتيجة الكوارث الطبيعية والعائلية، والانحرافات الأخلاقية، والضغوط الاقتصادية، وإيجاد الصيغ المناسبة للمشاكل المرتبطة بالتطورات الحديثة، والمتعلقة بتلوث البيئة، والاتجاه إلى تكوين بنوك للأعضاء الإنسانية توفر حياة أفضل للمرضى والمصابين.

من ناحية أخرى، نجد أن ثقل العبء الملقى على السلطات الرسمية يسمح لها بالكاد القيام بوظائفها التقليدية، وتوفير الحاجات الأكثر إلحاحاً، بينما تكاد تنعدم الإمكانات المتبقية لتحقيق المقاصد الشرعية، والغايات الإسلامية، سواء عن سوء تخطيط، أو عن سوء نية، فتفقد الديار التي يكون غالبية سكانها من المسلمين هويتها الإسلامية، كما تفقد الأجيال التواصل فيما بينها، ويركز أبناء كل جيل على تحقيق أهدافهم الآنية، دون الاهتمام بإخوانهم في الجيل المعاصر أو في الأجيال القادمة، ولا يوجد مثل مؤسسة الوقف لتحقيق هذه الأهداف في سهولة ويسر، فيتيح تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف بعيداً عن تدخل غير الملتزمين بتعاليمه من أبنائه، أو من غيرهم.

ب- الحاجة إلى عودة الوقف في ديار تسكنها أقليات مسلمة:

إذا كان المسلمون في ديارهم يشعرون بالحاجة الملحة إلى سرعة استعادة الوقف لمكانته المتميزة، فإن هذا الشعور يتعاظم في ديار يسكنها أقلية من المسلمين، ذلك أن الجاليات الإسلامية المنتشرة في مختلف أرجاء الأرض، تنمو لديها حاجة أكثر إلحاحاً في استعادة هذه المؤسسة الإسلامية الاجتماعية الثقافية، التي هي محور اقتصادي، يمت بتقاليده للإسلام منذ أقدم العصور، وهو إلى جانب طابعه التقليدي من المرونة بحيث لا يستعصى على التطور والقدرة على الوفاء

بحاجات الأقليات، وتمكينها من ممارسة حقوقها الأساسية، بما يوفر لها من معين لا ينضب، وما ييسره من أسباب التقدم والتنمية الثقافية والاجتماعية.

إن أهمية العناية بأوقاف الأقليات الإسلامية، في العصر الحاضر تزداد نظراً لانتشار جماعات وأقليات إسلامية متعددة، في مختلف البلاد، تتراوح نفوسها بين مئات الألوف، وبين عشرات الملايين، ونظراً لاحتمال تزايد عدد هذه الأقليات بالهجرة، واعتناق الإسلام، واضطلاعها بدور بالغ في التعارف، والتواد بين الشعوب، ومناهضة الحركة العنصرية واللإنسانية، عملاً بتقاليدها الإسلامية، بحيث تخدم قضيتها، وقضية شعوبها، وقضية التعاون الوثيق بين تلك الشعوب، وبين سائر الأمم والشعوب الإسلامية، ذلك إن الوقف هو الركن الاقتصادي الذي يسند مركز الأقليات الإسلامية، ويمكنها من تنظيم شئونها الثقافية وممارسة حقوقها الدينية والثقافية، بما يمدها به، ويزودها من إمكانات مالية دورية لا تنضب، ومن قدرة على التنظيم الذاتي، على أن يتم ذلك من خلال التعرف على ما تعانيه مختلف الأقليات المسلمة من صعوبات وتعنت في ممارسة حقها في العمل بنظام الوقف، حتى يمكن تبني سياسة موحدة لإقناع مختلف الدول بضرورة حق أقلياتها الإسلامية في العمل بنظام الوقف، سواء بالمحافظة على ما هو قائم، أو بإنشاء أوقاف جديدة[1].

---

[1] [illegible] (صلاح الدين): مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم في ندوة [illegible] في العالم العربي والإسلامي، مرجع سابق، ص٥٠-٥٧.

المبحث الثالث

خطوات عودة الوقف

أ ــ إن الإيمان بضرورة عودة الوقف الإسلامي، وبداية عودته حثيثاً، يتطلب الاهتمام بدراسة ما علق به من مفاسد وآثام، نتيجة التطبيقات المنحرفة عن منهجه الأصيل، جنباً إلى جنب مع دراسة ظروف ومتطلبات المسلمين في العصر الراهن، سواء داخل ديارهم أو خارجها، حتى يتاح للوقف تحقيق أهدافه الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، بأفضل صورة ممكنة، وإلى أبعد مدى ممكن. وذلك بمواجهة هذه الممارسات الخاطئة، والعمل على تصحيحها، مع التركيز على إحدى المشكلات ذات الأهمية القصوى في استمرار أداء الوقف لرسالته بنجاح، وهو استثمار الأموال المرصدة لصيانته والحفاظ عليه، فضلاً عن استمراره في القيام بالمهمة التي أوقفت عليها الأموال السائلة والعقارية، ويكون ذلك بطرح الصيغ الاستثمارية البديلة للصيغ التقليدية التي أصبحت غير قادرة على تحقيق الاستثمار المناسب لأموال الوقف، وتوفير السيولة اللازمة لإعانته على أداء رسالته بنجاح، كما يجب العمل على متابعة النشاط العلمي والعملي للمهتمين بإعادة الوقف إلى سابق أدائه المتميز، لدعم هذا النشاط، وتقديم الصيغ الكفيلة بتحقيقه أكبر فاعلية ممكنة.

التطبيقات المنحرفة للوقف:

نجد بادئ ذي بدء، أن كل ما تعرض له الوقف من انحرافات ترجع إلى ممارسات الأفراد من جهة، كواقفين، ومنفذين، ومستفيدين من الأوقاف، وممارسات الحكومات من جهة أخرى، كذلك فإن جزءاً من هذه الانحرافات يمكن إرجاعه إلى جوانب من الوقف لم يتم تطويرها بكفاءة، لتوائم الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

إن تضافر الجهود لتحقيق عودة مؤسسة الوقف إلى سابق عهدها المزدهر، يجب أن يتم من خلال عودة الأسس الصحيحة التي أقامها عليها نبينا المعلم، وصحابته، وتابعوه، بعيداً عن أي انحرافات تكون قد وقعت خلال التطبيق، فألصقت

بالوقف ما ليس منه، ويكون ذلك من خلال واقفين ملتزمين بشرع خالقهم، مدركين لمسئوليتهم، وحكومات وهيئات حريصة على إرساء قواعد دينها الحنيف، مع العمل على تطوير جوانب الوقف حتى تتواءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، وتسهم بصورة فعلية في إرساء ما سن له الوقف من تحقيق المقاصد الشرعية لمجتمع الاستخلاف.

إن الإقبال على مؤسسة الوقف، ونجاحها، لن يكون إلا من خلال أفراد مسلمين، واقفين ومنفذين للوقف واعين بدينهم، مقبلين على تطبيقه، متفهمين لأهمية الأخذ بمختلف مؤسساته، حفاظاً على هويتهم، وترسيخاً لمجتمع القوة والقدوة، وتكون أولى خطوات إعادة فعالية الوقف في عصرنا الحاضر هو القيام بحركة توعية هادفة إلى إبراز قيمة الصدقات، وخاصة الصدقات الجارية، والتأكيد على أهمية دورها في تنمية نفس المسلم وثوابه في الآخرة، إلى جانب تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للمجتمع المسلم.

إن إعادة الاهتمام بأهمية الوقف ودوره في التنمية يمكن أن يتم من خلال إبراز دوره التاريخي في صناعة الحضارة الإسلامية، والتأكيد على مميزات دوره التنموي في واقعنا المعاصر، حيث تتمتع التنمية الإسلامية بطابع خاص على المستوى الفردي والقومي، مادياً ودينياً، فلا يمكن تحقيقها إلا من خلال المؤسسات الإسلامية الإلزامية والتطوعية.

إن علماء الشريعة والاقتصاد يمكنهم المساهمة في تعزيز الثقة بإدارة الوقف ومؤسساته، عن طريق ضبط تشريع إسلامي لأحكام الوقف كلها، يأخذ بمختلف المذاهب الإسلامية ويراعي حاضرنا المتطور، ويرجح من الأحكام القديمة والاجتهادات ما يحقق المصلحة الإسلامية المعتبرة، فيفضحون بذلك استغلال الاستعمار ومفكريه للعوامل السلبية التي طرأت على الوقف ومؤسساته في القرون الأخيرة من تاريخ أمتنا، ويقدمون للورعين من المسلمين الأوعية والمجالات المناسبة لتصرفاتهم الخيرية، تيسيرا لهم على تفهم جوانبها الشرعية، وإعانة لهم على [illegible] من أكثر الأنواع ملاءمة لظروفهم الخاصة، بعيداً عن أي انحرافات مقصودة

أو غير مقصودة، على أن يتم صياغة هذا التشريع في مواد مرتبة مبوبة لمختلف أنواع الأوقاف، تسهيلاً للانتفاع بها.

يمكن الإسهام في نشر التعريف بإيجابيات الوقف من خلال الدعوة إلى دراسة تجربة مؤسسات الوقف الإسلامية وغير الإسلامية، للوقوف على وسائل تطويره، مع الإفادة من خبرات المعنيين بشئون الأوقاف، مفكرين واقتصاديين ورجال أعمال، بل والاهتمام بدراسة قضية الوقف ودورة التنموي فكراً وتاريخاً وواقعاً، من خلال المجامع الفقهية الإسلامية، ومجامع البحوث الإسلامية والاقتصادية، وأقسام الدراسات العليا بالجامعات، وتكليفاً للمختصين بمراكز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية بدراسات تفيد من أدبيات الوقف الإسلامي، فقهاً وفكراً، والعمل على نشرها تدعيماً وتنمية للوعي بأهمية الوقف، وتأصيله كسبيل إسلامي للتنمية الشاملة.

كما يمكن الإفادة من مقترحات المهتمين بعودة الوقف، في وضع بعض الإجراءات العلمية، التي تضمن عدم انحراف الواقفين عن روح الوقف، ودوره في مجتمع الاستخلاف: منها حماية الذرية الوارثة، والزوجين، والأبوين، في عدم وقف حقهم من مال الواقف بمقدار ما يساوى نصيبهم من (٢/٣) ثلثي المال، ويترك له التصرف في (١/٣) الثلث، على أنه إن وقف على غيرهم وحرمهم تحول الوقف إليهم بمقدار استحقاقهم شرعاً، ومنها عدم احترام شروط الواقف إذا لم تكن متفقة مع مقاصد الشارع، كاشتراط عدم الزواج في الاستحقاق، وتفضيل بعض الأولاد وحرمان آخرين، أو تفضيل الذكور وحرمان الإناث، أو قصر الأوقاف على أولاد الظهور دون أولاد البطون، وإن كان فيهم المحتاج والمضطر، أو الانقياد لحب الخير والعمل له كمناصرة بعض الفنون، والإخلاع لذلك عن الأموال بطريق الوقف لتلك الجهات، وحرمان الأهل والذرية، وتركهم عالة يتكففون. أو الخضوع للغضب ووشاية الوشاة وحجب المال لذلك أو أكثره عن الذرية، وجعله في غير الأهل، مع كونهم أحق الناس برحمة الواقف، وأولادهم ببره، وأحوجهم إلى ماله[1].

(١) راجع سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص١٦٨ ـ ١٧٠.

إلا أنه يمكن أن يباح حرمان أحد مستحقي الإرث لسبب قوى كقتل الوارث ، إذا كان مما يمنعه من الإرث ، أو لأحد مسوغات الحرمان الاختيارية كالعقوق الواضح أو الزواج بأجنبية مما أفسد الوارث دينه وأخلاقه.

كما أن من المبررات المسوغة للحرمان اشتراط الزوجة حرمان زوجها من الوقف إن طلقها ، أو تزوج بغيرها وهى في عصمته ، وإن اختلفت الآراء في ذلك[1].

كما يجب عدم احترام شروط الواقفين إلا فيما يحقق المصلحة، فكل شرط لا مصلحة فيه لا يجب الوفاء به، فمن وقف داراً واشترط سكناها ، جاز للموقوف عليه أن يسكنها وأن يستغلها ، ومن وقف اشتراط أن ينال المستحق الفقير خبزاً يصح أن يكون بدل الخبز مالاً .

كما يمكن تحديد الوقف الذرى بستين سنة أو بطبقتين حماية للذرية من ضياع نصيبهم في الوقف بعد انتقاله طبقة بعد طبقة، وتفتت عائدة بين عدد كبير من المستحقين. ويجوز إنهاء الوقف إذا أصبحت حصة المستحق ضئيلة، فله أن يطلب الإنهاء في حصته، وتصير ملكاً له، وإذا طلب المستحقون جميعاً أنهى الوقف جميعه، وآلت الملكية إليهم، مع ملاحظة أن الواقف إن كان حياً تؤول إليه الملكية[2].

إن مسئولية الأفراد فى عودة الوقف على ما سَن له من أسس سليمة، لا تنفصل مع أحكام الشرعية، ولا تنزلق إلى أي انحرافات لا يقرها الدين أو تتنافى مع مبادئ الأخلاق الإسلامية، إن هذه المسئولية لا تتوقف عند الأفراد كواقفين فحسب، وإنما كمسلمين حفظة على تنفيذ الوقفيات، ونقلها إلى حيز التطبيق؛ نظاراً ومراقبين دل ومستفيدين من الأوقاف، تحقيقاً للقاعدة الشرعية الأساسية في إدارة الوقف، وهى أن يعمل متوليه كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم، مراعياً في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً فيعمل على تنفيذ شروط الواقف التي لا تخالف الشرع، ويقوم على حسن رعاية الأوقاف وعمارتها وإدارتها وإصلاحها، بتحري المصلحة للوقف والموقوف عليهم، والبحث عن أفضل

---

[1] راجع تفصيلات المسوغات الاختيارية في أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص٢٧٥-٢٩٢.
[2] راجع الزرقا: مرجع سابق، ص٣٧-٣٩.

أساليب استغلال الوقف واستثماره بإجارته أو زراعته أو تهيئته للانتفاع به في حدود الأنفع والأصلح، لأن ذلك هو الطريق إلى الانتفاع به في الأوجه الموقوف عليها، والعمل على حماية الوقف برد أي اعتداء عليه من المستحقين أو غيرهم، ورد مطامع الطامعين بمقاضاتهم أو بحراسة الأوقاف وباتخاذ ما يتعارف عليه الناس في حماية ممتلكاتهم وأموالهم، والعمل على أداء الالتزامات الواجبة على الوقف من ديون أو استحقاقات في حدود المصلحة، والعمل على مباشرة التصرفات التي نص عليها الواقف في وقفيته متى كان الاشتراط صحيحاً، فضلاً عن ضرورة عمارة الوقف لينتفع به ولا يؤول إلى الخراب، ولا يشترط لذلك رضا المستحقين، وإنما للناظر أن يأخذ تكلفة عمارة الوقف من ريعه، مقدمة على حقوق المستحقين أو إجارة بعض الأعيان الموقوفة لعمارة باقيها، أو التصرف في مال البدل لعين من الأعيان بيعت في عمارة بقية أعيان الوقف تحقيقاً للانتفاع[1]، على أن يكون ناظر الوقف ملتزماً في عمله بمرونة أحكام الوقف، مستلهماً في ذلك تطور أسس الإدارة وتنمية الموارد، مع الإفادة من تجارب الدول الإسلامية المختلفة في تطوير الأوقاف إدارياً واستثمارياً.

يمكن اتخاذ إجراءات عملية تسهم في حماية المستفيدين، فضلاً عن حمايتها للنظار من الانحراف عن واجبهم الشرعي، وذلك بإجازة أن يكون الموقوف عليهم أحق بنظارة الوقف، على أن يقوم كل ناظر على حصته، إذا لم يكن الواقف حياً، فإذا كان الموقوف عليه قد انحصر فيه الاستحقاق كان ناظراً على حصته، أما إذا كان المستحقون جمعاً محصوراً، وطلبوا أن يكونوا نظاراً على حصتهم أجيبوا مع أخذ ضمانات كافية للمحافظة على عين الوقف، حتى ينتفع بها من بعدهم[2].

كما يمكن وضع القواعد اللازمة لتسهيل استبدال الأوقاف، حتى يكون في ذلك دواء لما تعانيه من انعدام فائدتها ونقص وتحلل أصولها، على أن يستلهم في ذلك الأسس الشرعية لإبدال واستبدال الوقف، دون أن يكون ذلك سبيلاً إلى ضياع الأوقاف وتبديدها[3].

---

(١) الموضوع نفسه، رجع سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٢١٨-٢١٩، حماد (نزيه): أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها في ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص١٧٩-١٨٣.

(٢) راجع أبو زهرة: المرجع السابق، ص٣٥-٣٦.

(٣) راجع تفاصيل الإبدال والإستبدال في أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١٨٧-١٩٦.

كما يمكن وضع قواعد تنظيمية لمحاسبة النظار، بحيث تكون المحاسبة إجبارية لا اختيارية، وتكون سنوية، وليست عند تقديم شكوى، حيث يتم تحديد معدلات، تراجع دورياً، لصافي عائد الأوقاف، مع جواز الاحتفاظ بنسبة محددة لتجديد وصيانة وتعمير المباني أو الآلات أو الأراضي الوقفية، ويتم تحميل الناظر مسئولية التقصير الجسيم واليسير على السواء، ووضع إجراءات استبداله وسحب صلاحياته، حماية للأوقاف ولحقوق الموقوف عليهم، ذلك أن يد الناظر يد أمانة، وإنها يد نائبة في التصرفات، وليست يد أصيل من كل الوجوه، فإذا خان الأمانة، وأساء التصرف قاصداً الإساءة، وغمط الحقوق، وانتقلت يده من يد مصلحة إلى يد مدمرة، حق عليه العزل، ووجب عليه التعويض، ولا مانع أن توضع زواجر رادعة للنظار الخائنين ليكونوا عبرة لغيرهم، وتذكرة بالحق الواجب لمن يكون مظنة الوقوع فيما وقعوا فيه، وارتكاب مثل ما ارتكبوا، وقد كان بعض القضاة في الأزمنة السابقة يستخدمون السوط في زجر النظار[1]. وقد نص الفقهاء على ضرورة مراقبة ومحاسبة المتولين والنظار، وجعل للقاضي بموجب ولايته العامة سلطة الإشراف على إدارة الوقف ومحاسبة متوليه ضمن اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام، فله ولاية النظر في حفظ الأصول الموقوفة وتنمية مواردها، ومتابعة مدى قيام الناظر برعايتها وصيانتها وإنمائها، وتحصيل مواردها، وإيصالها إلى مستحقيها، وصرفها في سبلها، والمحافظة على شروط الواقف المعتبرة وإتباعها.

كما أن على القاضي تصفح أحوال الوقف، والتفتيش على شئونه عند ورود شكوى أو تظلم عليه، وعزل الناظر عند ثبوت خيانته أو تفريطه في أداء واجباته بما يضر بالوقف والموقوف عليهم، وإتباع الإجراءات التنفيذية لمعاقبة الناظر بما يتفق وما يقدم عليه من تبديد وتطاول على الوقف وحقوق مستحقيه، والعمل على تولية من يصلح مكانهم، كما أن على القاضي محاسبة نظار الوقف وإلزامهم بتقديم حساباته سنوية، تبين بدقة وتفصيل كل ما تم جمعه من ريع الوقف وما أنفقوه من أمواله، وجهات التحصيل والإنفاق، معززة بمستندات موثقة رسمية حتى لا تضيع حقوق الوقف أو عليه، وليقضى على الخصومات والمنازعات المتعلقة بالأوقاف ما

---

(١) الزرقا، المرجع السابق، ص٣٩٨.

أمكن. وعليه أيضاً مباشرة إدارة الوقف وفق ما يسمح به وقته أو تعيين من يراه صالحاً للقيام بذلك، حفاظاً على الأوقاف وحماية لها[1].

كذلك يقع على عاتق الحكومات المسلمة المتطلعة إلى تطبيق أسس دينها الحنيف، عودة إلى أسباب مجدها وتقدمها، وتحقيقاً لمقاصدها الشرعية، ضرورة إثبات احترامها لمؤسسة الوقف، ورعايتها، وتسهيل دورها، وتشجيع الأفراد والمؤسسات على إيقاف أموالهم، ويتأتى ذلك، ضمن العديد من الإجراءات، بعدم التدخل بما يغير من غرض الوقف، أو يغل من أيدى نظاره، وبعدم تقييده بإجراءات روتينية بيروقراطية تعطله وتقلل من فاعليته، كما يمكن للسلطات المهتمة أن تختار أكثر المشروعات حيوية، وإعداد الدراسات الخاصة بها، واتخاذ إجراءات التصديق اللازمة لها، ثم دعوة الخيرين إلى إيقاف أموالهم لصالح تلك المشروعات، وفقاً لأحكام الوقف الشرعية والعرفية، والتى يجب مراجعتها فقهياً، وتطويرها بما يلائم الواقع المعاش، ويحقق المصلحة المرجوة، في إطار الالتزام بصريح النصوص، وفتح مجال الاجتهاد فيما عدا ذلك.

تظهر أهمية قيام رقابة واعية، لضمان عدم انحراف نظار الأوقاف في أداء الواجبات المنوطة بهم، وكلاء أمناء على ما تحت أيديهم من أوقاف يديرونها، من أن مال الأحباس في حاجة إلى المحافظة عليه بزجر السلطان، إذا ابتعد الناس عن وعظ القرآن، ذلك أنه بوضع قانون دقيق لمحاسبة النظار، مع وضع العقوبة الرادعة، تحفظ وتصان الغلات، ويحسم باب من أبواب الخلاف، ولا يستشرى قوى في مال ضعيف، ولا تصبح الأوقاف مرعى خصباً لنظارها، ومكاناً جدباً لمستحقيها، فإن الناس لا يسيرون على الجادة، إلا إذا سيطرت عليهم رقابة فاحصة كاشفة، ومقامع من الزواجر القانونية، والتعزيزات المنظمة التى تدفع المفسد إلى الإصلاح دفعاً، وتكون حداً يعلن قوة الحق، فيسير الناس في طريقه برهبة العقاب، ورغبة الثواب، وسيطرة الوجدان، والشعور برضا الديان[2].

أما بالنسبة للأقليات المقيمة في دول غير إسلامية، فإن إمكانية تطبيقها

---

(١) الماوردي (القاضي أبو الحسن): الأحكام السلطانية والولايات الدينية نهضة الوطني، مصر، ١٩٢٨هـ. ص٧٠ـ٨٢.

(٢) المرجع نفسه، ص٤٠٥ـ٤٠٦.

لمؤسسة الوقف يتوقف على مدى اعتراف الدول التي تقيم بها هذه الأقليات، بحقها في تطبيق الوقف، كحق أساسي من حقوق الأقليات، بغض النظر عن وصف الأقليات وصبغتها الدينية أو القومية، شريطة عدم التعسف في الرقابة على أوقاف هذه الأقليات، واتخاذها ذريعة لخنق تلك المؤسسات، وشلّها عن الحركة نحو أهدافها العادلة.

إن تمكين الأقليات الإسلامية من ممارسة حقها في العمل بنظام الوقف في الأطر المذكورة بسلام، يمكن أن يتم من خلال تعريف الدول التي تعيش في أقاليمها أقلية مسلمة، بحقيقة نظام الوقف من حيث هو نظام شبيه بنظام المؤسسة المدنية المكرسة أصولها لتحقيق أهداف وأغراض إنسانية، بإشراف جهة معينة، إدارية كانت أم قضائية، حتى إذا اقتنعت تلك الدول بأن الوقف لا يعدو هذه الأهداف سلمت بأن السماح بالعمل بالوقف هو جزء من التكفل بالحقوق الإنسانية التي ينبغي الاعتراف بها للأقليات الإسلامية، ومن التضامن والتساند الذي هو ظاهرة إنسانية قديمة، وفلسفة قانونية حديثة، حظيت بالقبول والذيوع.

يمكن في هذا الصدد الإفادة من تجربة مؤسسات الوقف الموجودة بالفعل في المجتمعات الغربية تحت اسم المؤسسات الخيرية، والتي تحظى باعتراف واحترام المجتمع بأسره، وذلك من خلال إبراز تماثل الفكرة المحركة والروح الملهمة لكلا المؤسستين، وهي تحسين حال البشرية في العالم أجمع، حتى تحظى مؤسسة الوقف بالاعتراف والقبول المناسبين، ويترك لها نفس القدر من حرية الحركة، فضلاً عن إفادتها من تشجيع المشرع، وتمتعها بتخفيضات مماثلة في الضرائب.

يمكن لتحقيق التعريف المناسب بمؤسسات الوقف الإسلامية، سنّ عقد ثنائي بصيغة متطورة، تبسط بموجبها أحكام هذه المؤسسة، فيؤكد عدم تعارضها و[illegible] الأيديولوجية المعترف بها في أي مذهب سياسي عادل.

إلى جانب ذلك ينبغي معرفة ما تعانيه مختلف الأقليات المسلمة من صعوبات، وتعثر في ممارسة حقها في العمل بنظام الوقف، ليتبنى في ضوء ذلك رسم سياسة [illegible] لإقناع مختلف الدول بضرورة احترام حق أقليتها الإسلامية في العمل بنظام الوقف [illegible] بالمحافظة على ما هو قائم، أم بإنشاء أوقاف جديدة، ذلك أن الوقف

هو المرتكز الاقتصادي لمختلف حقوق الأقليات في ممارسة تراثها الثقافي[1]. والالتزام بالمبادئ الشرعية لحياتها.

ب- مراجعة واقع الأوقاف:

إن ضمان عودة الوقف إلى تبوء مكانته الأصلية في مجتمع الاستخلاف، يجب أن يتم من خلال مراجعة واقع الأوقاف على ما استقر من أحكام الوقف جنباً إلى جنب مع إصلاح نفوس الواقفين والقائمين عليه، أفراداً وحكومات، بغية الوصول إلى أن تحقق الأوقاف دورها في المقاصد الشرعية باقتدار أكبر، سواء في المجالات التي تخدمها هذه الأوقاف، أو في توفير التمويل اللازم لها، وحسن استثماره وإدارته.

إن دراسة المجالات التي تخدمها المؤسسات الوقفية في عصرنا الحديث، تبين الهوة الشاسعة بين انحصارها حالياً في المجالات الدينية، بالنسبة لمعظم المجتمعات الإسلامية، وبين ما كانت عليه من اتساع هذه المجالات قدر اتساع احتياجات المجتمع والناس، وفق تعدد مناحيها بتعدد مناحي الحياة.

إن هذا التراجع الواضح لما تغطيه الأوقاف من احتياجات المجتمع، يرجع بصورة واضحة، كما رأينا، لما صدر من إجراءات وقوانين، عملت على تصفية الجزء الأكبر منها، حتى باتت في بعض المجتمعات الإسلامية أثراً بعد عين، إلا أن ما تشهده هذه المجتمعات من صحوة لإعادة الهوية الإسلامية، متمثلة في مؤسساتها الإلزامية والتطوعية، يجدد الأمل في توسيع هذه المجالات، بما يتلاءم وظروف المجتمعات الإسلامية المعاصرة، داخل ديارها وخارجها.

لذا يجب السعي إلى توسيع مفهوم الوقف، كيلا ينحصر في العقارات فقط، كما كان حاله في الزمن القديم، وإنما يتسع ليشمل المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية والاستثمارية المتنوعة، التي تحقق عائد أفضل، يخدم مجالات أكثر من الموقوف عليهم، فضلاً عن تأمينه فرص عمل لأفراد المجتمع.

كما يمكن السعي إلى إنشاء مؤسسات وقفية متخصصة تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الهامة للجماعة الإسلامية، من خلال تجميع

(١) الناهي: مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم، مرجع سابق، ص٥٥-٥٦.

تبرعات صغيرة، تنشأ بواسطتها مؤسسات وقفية للإنفاق على علاج المرضى، وأخرى للتعليم الديني، وثالثة للدعاة، ورابعة للبحث العلمي والفكري والثقافي، مما يتيح للمسلمين اللحاق بركب التقدم، وأخرى للمضاربة الشرعية التي تمكن الشباب الإجراء من أصحاب الخبرة كي يصبحوا أرباب عمل، وأخرى لتسدد الديون التي للمنتجين والمصدرين، تشجيعاً لهم على ذلك، إلى آخر المؤسسات المتخصصة التي تحتاج الحياة المعاصرة إلى خدماتها، مع إيجاد مظلة منسقة وراعية لهذه المؤسسات الوقفية الصغيرة.

يمكن زيادة إسهام الأفراد في استكمال المجالات التنموية التي لا تلقى الاهتمام الكافي من الجهات الرسمية أو التي تكون هذه الجهات عاجزة عن الوفاء بكامل متطلباتها، وذلك في مختلف مجالات العمل الحضاري والإنساني والثقافي والاجتماعي، عن طريق مخاطبة الرأي العام بخصوص إنشاء صناديق وقفية لهذه المجالات، يتم طلب التبرع لها بالأصول الشرعية وبأسلوب متميز، حيث يمكن أن تساهم السلطات، أو وزارات أوقاف الدول الإسلامية من الأموال الوقفية بنصف احتياجات الصندوق، ويساهم الأفراد والمؤسسات بالنصف الآخر، ضماناً لاستمرارية وجود إيرادات لتمويل المشروعات، التي تلبي احتياجات قائمة أو محتملة، فضلاً عن إمكانية دعوة البنوك الإسلامية، وعلى رأسها البنك الإسلامي للتنمية، ووزارات الأوقاف التي تملك فائضاً في إيراداتها، لتوجيه استثماراتها إلى المؤسسات الوقفية في البلاد التي تزداد حاجتها إلى استثمار أوقافها[1]. مع الاهتمام بدراسة التجارب الناجحة للمجتمعات الإسلامية في هذا المجال لتحقيق الفائدة المرجوة.

جـ - تنشيط استثمار أموال الوقف:

إن المهمة الأساسية التي تفرض نفسها في مجال عودة الأوقاف إلى أداء دورها الحضاري في المجتمع الإسلامي، هي تمويل الأوقاف، حيث نجد أن دراسة أحوال الوقف في لحظة معينة بينت أن أكثر أموال الأوقاف عبارة عن عقارات وقليل منها

---

(١) د. منذر قحف (وآخرون) التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف في ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص٢٣٤. وانظر البيان الختامي والتوصيات للندوة نفسها، ص٢٣٤-٢٣٥.

أموال نقدية سائلة، متوفرة من غلة العقارات، وهي في حاجة إليها للإنفاق منها في الأهداف التي وقفت عليها، ويعني ذلك بصفة عامة، أن انخفاض السيولة خصيصة مميزة من خصائص أموال الوقف، أي بلغة الاقتصاد أنها غير قابلة للتحويل إلى نقد خلال فترة قصيرة وبتكلفة معقولة، في حين أن استثمار أي مشروع منتج يتطلب مختلف فروع عناصر الإنتاج، من عمل ورأس مال وبعض المواد الأولية ونفقات جارية، فالأوقاف عموماً لديها الكثير من عنصر معين هو المال غير السائل على شكل عقارات ولديها القليل من عنصر آخر، وهو النقود السائلة، ولديها القليل أيضاً من العنصر الهام، وهو العمل المطلوب للقيام بالأعمال الإدارية والتنفيذية اللازمة لإدارة وتشغيل ورعاية وصيانة وعمارة ومراقبة الأوقاف، سواء أكانت مشروعات استثمارية، أو من الأوقاف التي تقدم خدمات دينية للمجتمع.

إن المهتمين بعودة الوقف يتفقون على عدم الاكتفاء بتسجيل قلة سيولة الأوقاف، ومحدودية أجهزتها الإدارية، فضلاً عن محدودية قدرتها الفنية على ممارسة الاستثمارات والإشراف عليها، وإنما يجب العمل على تغيير هذه الأوضاع، بحيث تصبح الأوقاف قادرة على القيام بإدارة ما يتبعها من مشروعات والإشراف عليها بما يحقق الأهداف الدينية والاجتماعية والاقتصادية للأوقاف، ويكون الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان، يسمح للأوقاف بتقديم الخدمات المنتظرة منها للمجتمع، أي زيادة تيار الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية إلى أعلى مقدار ممكن، وذلك عن طريق الاستثمار الحلال والمجزى لأموالها، ويتطلب ذلك بداهة ضرورة تقوية الإدارة الحالية في الأوقاف علمياً وعملياً، حتى تستطيع أن تقوم بالاستثمارات بفاعلية، وبمستوى كفاءة عال[1].

تتعاظم هنا أهمية وقف النقود والتوسع فيه، لما يحققه ذلك من السيولة المطلوبة، على أنه يمكن العمل على استغلال النقود وفقاً لصيغة المضاربة، بحيث تتحقق حكمة الوقف بالإبقاء على الأصل والتصدق من الريع، ويتم تمويل الأفراد والمشروعات مع مراعاة الأصول المهنية بحيث تقل المخاطر، كلما كان ذلك ممكناً،

(١) الزرقا (أنس): الوسائل الحديثة لتمويل الاستثمار في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص١٨٣-١٨٦.

ويقوم «صندوق وقف المضاربة» بالتعامل مع كل مضارب فترة مناسبة من الوقت، يعود بعدها أصل رأس المال ليستخدم من قبل أفراد آخرين، كما يمكن لناظر صندوق وقف المضاربة تأجير المعدات والأجهزة للحرفيين والمهنيين، ومشاركة الأسر المنتجة، كما يمكن للبنوك الإسلامية تبنى صندوق وقف المضاربة، بأن تقف فيه بعض أموالها، وتتقبل أوقاف الأفراد، وتقوم بما لديها من خبرة وأجهزة بمهام إدارة صندوق الوقف[1].

إن إدارات الأوقاف يجب أن تبحث عن أفضل أساليب الاستثمار المعاصرة التى تقع في دائرة الحلال، واختيار أمثلها وأفضلها، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لهذه المشروعات، ويجيز الدارسون التمسك بمعيار تحقيق أعلى عائد مالي، وعدم التنازل عن بعض الأرباح تحقيقاً لمقاصد أخرى حميدة في ذاتها، وإنما تؤدى إلى انخفاض في دخل الأوقاف. إذ يرون أن هذا الاختيار هو المعيار الصحيح فقهياً، لاختيار استثمار الوقف، قياساً على مسئولية ولى اليتيم، الذي عليه أن يرعى أمواله بما هو أصلح مالياً، وكذلك إدارة استثمار الوقف، فهي ليست مسئولة عن تحقيق مختلف الأهداف الاجتماعية، والتي توجد أجهزة أخرى في الدولة ومؤسسات أخرى اجتماعية مناط بها أداء هذه الاعتبارات والمهمات[2]، فضلاً عن أن هذه المشروعات الاستثمارية تختار لضمان توفير الإنفاق اللازم للوقف، حتى يتسنى له الاستمرار في تحقيق أهدافه الاجتماعية والاقتصادية المعتبرة.

إن اختيار الاستثمارات التي تحقق أعلى عائد مالي مجز في دائرة الاستثمارات الحلال، يجب أن يتم بالأسلوب العلمي لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات، حتى يمكن التعرف على تكاليف إنشاء المشروع، وتكاليف تشغيله وإدارته، والدخل المتوقع من تشغيله، على أن تتخذ إجراءات تنفيذ المشروع فور التأكد من ربحيته المتوقعة والدخل المتوقع أن يتولد منه، حتى لا يؤدى طول المدة بين الدراسة وتنفيذ المشروع إلى أن ينقلب الربح المتوقع إلى خسارة محققة.

إن استثمار الأوقاف وتوفير السيولة اللازمة لها لتحقيق أهدافها كان شاغلاً

---

(1) [illegible] في النمو الاقتصادي في ندوة نحو دور تنموي للوقف مرجع سابق، ص٤٥.
(2) [illegible] الحديثة للتمويل والاستثمار، مرجع سابق، ص١٨٧-١٨٨.

دائماً للقائمين على شئونها ، فقد درج نظار الوقف في العصور الإسلامية الأولى على إتباع الصيغ التقليدية المتعارف عليها آنذاك في استثمار الأوقاف، مثل إجارة أبنية الوقف وحوانيته وأراضيه، وزراعة ما يصلح للزراعة منها ، وتعهد بساتينه بالسقاية والرعاية، وبيع غلاته وثمراته، واستبدال أعيانه عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، على عدة صور منها :

- بيع جزء أو كل الوقف لتعمير جزء من الوقف.

- بيع بعض العقارات الوقفية وشراء عقار جديد بدلاً عنها يوقف على الجهات التي كان موقوفاً عليها العقار الأصلي.

- بيع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.

- بيع عدد من الأملاك الوقفية وشراء عقار جديد ذي غلة عالية يوزع بنسبة قيمة كل منها.

- تخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته، ويتم ذلك في إطار الآراء الفقهية التي تجيز استبدال الوقف لتنميته واستثماره.

إلا أن تلك الطرق التقليدية لم تعد تكفى وحدها لعمارة الأوقاف وصيانتها وحسن استثمارها ، فاضطر المتولون للأوقاف والفقهاء إلى تطوير تلك الصيغ واستحداث أساليب جديدة تمليها طبيعة التطور الحضاري والعمراني والتجاري، فاستحدثوا صيغاً جديدة منها الاحكار أو الاستحكار أو التحكير لأراضى الوقوف العاطلة، وعقد الإجارتين، والمرصد ، والخلو ، وعقد الإجارة الطويلة.

وفى عصرنا الحديث، عمل المفكرون الاقتصاديون المعنيون بتطوير التمويل اللازم للأوقاف حتى تنجح في تحقيق كل ما رصدت له من أهداف على طرح صيغ استثمار حديثة للأوقاف منها :

- عقد الاستصناع

- العقد المعروف على لسان فقهاء الحنفية المتأخرين بالكدك أو الكردار وهو المشاركة بين الوقف وبين الباني على أرضه.

- الإجارة التمويلية لبناء الوقف

- المشاركة المتناقصة التي تنتهي إلى ملك الأوقاف للعقار المشيد عليها.

- صكوك أو سندات المقارضة[1].

لا تزال المجامع الفقهية الإسلامية ومجامع البحوث الإسلامية والاقتصادية تسعى جاهدة في دراسة هذه الصيغ الاستثمارية وتطويرها والبحث عن غيرها، بما يوفر سبلاً مناسبة لاستثمار أموال الوقف، من أجل تأمين دخل نقدي له، مرتفع بقدر الإمكان، بعيداً عن الجمود عند الصيغ التقليدية، التي ثبتت قلة جدواها في عصرنا الحاضر.

د- النشاط العلمي والعملي لعودة الوقف:

إن أقوى دليل على أهمية مؤسسة الوقف في مجتمع الاستخلاف، والاعتراف بدورها في تحقيق المقاصد الشرعية لهذا المجتمع ما نشاهده من نشاط علمي وعملي كبير في كل المجتمعات الإسلامية، وبين الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

إن الاهتمام بعودة الأوقاف الإسلامية تجد صداها في قيام المؤسسات العلمية والعملية، الوقفية وغيرها، بالدعوة إلى تدارس شئون الأوقاف، وما يعترضها من مشاكل تنفيذية وإدارية ومالية، واجتماع الورعين من المتخصصين في هذه المجالات على التوصل لوضع حلول علمية مناسبة لمواجهة هذه المشاكل.

من ذلك على سبيل المثال ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي سنة ١٩٨٣م، والتي دعي إليه معهد البحوث والدراسات الغربية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ببغداد، وندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف سنة ١٩٨٤م والتي دعي إليها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة،

---

(١) انظر: ص١٩٢-١٩٤. راجع الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣٣-١٣٧.
عبد الله زايد: سندات المقارضة مع حالة تطبيقية في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص١٠٩-١١٤. حماد: أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، في ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص١٧٤-١٩١.

وندوة نحو دور تنموي للوقف سنة ١٩٩٣م، والتي دعي إليها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، فضلاً عن دعوة الورعين من المهتمين بشئون الأوقاف الإسلامية، أفراداً وجماعة، إلى تقديم الدراسات، والأبحاث، وتبادل المعلومات، وتحضير اللقاءات، لوضع الأسس العلمية لعودة الأوقاف إلى عطائها الإيجابي من خلال البحث عن أفضل السبل لتثمير ممتلكات الوقف، وحماية وجوده وعطائه بالتنظيمات والإجراءات العملية في كل مجتمع، وكذلك الدعوة إلى إنشاء منظمة إسلامية عالمية للوقف تجمع في عضويتها كل المنظمات والمراكز المعنية به لوضع السياسة العامة للهيئات الوقفية في البلدان المشتركة، وإقامة صندوق للمساعدات الاجتماعية يمول من فائض أموال الوقف العام غير المشروط، مع تدعيم هذا العمل بالنشاط العلمي لمركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية للعمل على الاستفادة من أدبيات الوقف الإسلامي فقهاً وفكراً، بجمع وفهرسة المصادر والمؤلفات والرسائل الجامعية والأبحاث والدراسات والندوات والتشريعات الوقفية في الدول العربية والإسلامية، ونشر ما يحقق تنمية الوعي بأهمية الوقف وتأصيله كسبيل إسلامي للتنمية الشاملة، وإصدار مجلة دورية متخصصة لهذا الغرض[١].

أما من الناحية العملية، فقد وجد اهتمام المجتمعات بعودة نظام الوقف ترجمته في القوانين المنظمة لهذه المؤسسة الإسلامية، من الناحية الإدارية والتمويلية، في المجالات التي امتد إليها نشاطها، وفي اجتهاد الورعين من أفراد هذه المجتمعات والقائمين على مؤسساتها الإسلامية، إنشاءاً وتطويراً وتنمية.

إن تركيا عاشت اهتمام الدولة العثمانية بالأوقاف، حيث كان ثلث أراضيها موقوفة على البر والخيرات، كما تشهد الوثائق والمستندات على أن الأراضي المجاورة للسكة الحديد الممتدة من اسطنبول إلى بغداد والمدينة المنورة لحاجة المسلمين، قد تم وقفها لمسافة مائة متر من كل جانب من هذا الخط الحديدي. وفي العصر الحديث، وبعد إلغاء وزارة الأوقاف والأمور الشرعية سنة ١٩٢٥م، صدر قانون خاص ينظم أمور الأوقاف، كما صدرت تنظيمات أخرى خلال السنوات التالية تجعل الوزير مسئولاً عن وضع السياسة العامة لإدارة الأوقاف، وهو مرتبط

---

(١) البيان الختامي وتوصيات ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص٢٣٥-٢٣٦.

برئيس الوزراء، ولمديرية الأوقاف شخصية مستقلة، كما أن لها صلاحية اتخاذ المعاملات القانونية والإجرائية، وقد خصصت الأوقاف لتحقيق أهداف دينية وتعليمية داخل البلاد، وحيث يوجد الأتراك في أوروبا.

إن لتركيا تجربة فريدة فيما يعرف بوقف الديانة، الذي أصبح وقفاً كبيراً في غضون مدة قصيرة، حيث ألغت الحكومة التركية رحلات الحج والعمرة التي كانت تنظم من قبل الأشخاص والشركات طوال سنوات، وعهدت إلى رئاسة الشئون الدينية التابعة لرئاسة الوزراء تنظيم هذه الرحلات، على أن يدفع المواطن المصروفات المطلوبة للرحلة قبل ثلاثة شهور من بدء الرحلة، وقد نجح هذا التنظيم نجاحاً كبيراً، ويسر للأتراك المسلمين أداء مناسك الحج والعمرة في سهولة، كما حقق نتيجة إيجابية مالية، بلغت في أوائل الثمانينات عدة بلايين ليرة تركية، يتم صرفها على الأغراض الخيرية، وتعليم الدين بالمنح الدراسية، والدعوة، وتوزيع الكتب الدينية على السجناء، وأفادت القوات المسلحة، والأتراك المقيمين في أوروبا، ومساعدة الفقراء، وتأسيس مركز للبحوث والتدريب[1].

في جمهورية العراق، تم إلغاء نظام إدارة الأوقاف المعمول به حتى سنة ١٩٣٩م، وأناط إدارتها إلى مديرية عامة مرتبطة برئاسة الوزراء، ثم توالت التشريعات بعد الاستقلال لتنظيم الأوقاف الإسلامية كدائرة من دوائر الحكومة الرسمية، تدار شئونها، وتنظم ماليتها بقانون خاص، فصدرت تعديلات كثيرة حتى جاء قانون سنة ١٩٨٠ ليحدد اختصاصات وأهداف وزارة الأوقاف والشئون الدينية، وشكل الإدارة المعمول بها حالياً، وهي تعنى بالشئون الدينية والدعوة، داخلياً وخارجياً، كما تعنى بتنفيذ شروط الواقفين، وتحقيق التضامن الاجتماعي وتقدم المجتمع، مع الاهتمام باستثمار أموال الوقف في الأوجه الشرعية المختلفة، بما يضمن الحفاظ عليها، وتنميتها في إطار المبادئ العامة لخطة التنمية القومية. ومنذ سنة ١٩٨١م وبناء على التطور الحاصل في أنشطة الوزارة، أصبحت وزارة المالية تساهم بما يعادل ٨٠٪ من تمويل النفقات، بينما تمثل الموارد الذاتية للأوقاف ٢٠٪ تقريباً من مصادر التمويل، ومن الحالات الصالحة للاستثمار في حالة توفر المال،

---

(١) [illegible] (ورقة) لمحة عن حالة الوقف في تركيا، في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، مرجع سابق، [illegible]

بناء العقارات، والمشروعات الصناعية، ووضع المصحف الشريف، وإحياء كتب التراث الإسلامي وتحقيقها وطبعها ونشرها، وبناء المدارس والمستشفيات ورياض الأطفال، ورعاية الحجاج وتأمين متطلباتهم، ورعاية شئون الطوائف الدينية، كما امتدت مهمة الأوقاف إلى توثيق الروابط الدينية مع المراكز الدينية والرسمية والشعبية في أنحاء العالم، إلى جانب المساهمة في رؤوس الأموال مع القطاعات العامة على أساس الربح[1].

أما في جمهورية لبنان، فإنه على الرغم من خصوصية الوضع القانوني والتنظيمي للأوقاف بها، فقد صدرت مجموعة من القرارات بين سنتي ١٩٦٨م و١٩٨٣م قضت بتنظيم وإدارة جميع الأوقاف الخيرية، على اختلاف أنواعها وغاياتها وأسمائها، بما يكفل حفظ عينها وحسن استغلالها، ذلك إلى جانب قيام المؤسسات الخيرية كجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية ببيروت، وهي مؤسسة خيرية تربوية ثقافية اجتماعية، تعنى بكل ما فيه خدمة المجتمع الإسلامي في الحقول التربوية والصحية والاجتماعية، في بيروت وسائر أنحاء الجمهورية اللبنانية، وفي خارجها.

على الرغم من انتهاء الحرب اللبنانية، وبداية الانتعاش الاقتصادي مع استقرار الأوضاع الأمنية إلا أن العجز المالي للدائرة الوقفية لا زال مستمراً، مما يفرض ضرورة البحث عن مصادر للتمويل تسهم في تعزيز قدرات الأوقاف، التي لها تأثير أساسي على الوضع الإسلامي في هذا البلد الذي تعتبر الطائفة الدينية من أسس تركيبه، وتنظيمه ومسيرته[2].

في المملكة الأردنية الهاشمية باشرت إدارة الأوقاف العامة، بمقتضى قانون سنة ١٩٤٦م، الإشراف على الضفتين بعد توحدهما سنة ١٩٥١م وحتى سنة ١٩٧٠م، حيث تم تحويلها إلى وزارة، وبعد نكبة سنة ١٩٦٧م، واحتلال الضفة

---

(١) راجع عبد القادر (عدنان نادر): ورقة العراق في المرجع السابق، ص٣٨٣-٣٩٢.
- أحمد (محمد شريف): مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، في ندوةمؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، مرجع سابق، ص٧٣-٧٦.

(٢) راجع القباني (مروان): الإدارة الوقفية في الجمهورية اللبنانية في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص٣٤٩-٣٥٩- قباني (مروان): الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها، في ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص٢١٩-٢٢٦.

الغربية، تم تكوين مجلس أوقاف في مدينة القدس، ليكون مسئولاً عن إدارة الأوقاف في الضفة الغربية، والتي ما زالت تدار بمعزل كامل عن سلطات الاحتلال، حيث إنها بقيت متصلة مع وزارة الأوقاف في عمان . وقد حدد قانون الأوقاف بأن (الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية) تعنى الأوقاف الإسلامية والمساجد، والمدارس والمعاهد الدينية، ودور الأيتام، والكليات والمعاهد الشرعية، والمقابر الإسلامية، وشئون الحج، وشئون الإفتاء .

رغم قلة الإمكانيات، والظروف الصعبة التي يعيشها موظفو الأوقاف في الضفة الغربية، فإن جهاز الأوقاف في الأردن قام بتنفيذ عدة مشاريع في مدن المملكة المختلفة، قدرت تكلفتها بحوالي مليوني دينار أردني، خلال النصف الأول من الثمانينات[1].

أما المملكة العربية السعودية، فقد وضعت سنة ١٣٨٦هـ نظاماً للمجلس الأعلى للأوقاف يجعله مختصاً بالإشراف على الأوقاف الخيرية بالمملكة، ووضع القواعد المختلفة لإدارتها، واستغلالها، وتحصيل غلاتها، وصرفها، في إطار عدم الإخلال بشروط الواقفين، وأحكام الشرع الحنيف، مع وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها، ووضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الموجودة خارج المملكة باسم الحرمين الشريفين، والحصول على الوثائق المثبتة لها، وتولى أمرها، والمطالبة بغلاتها، طبقاً لشروط الواقفين. وقد قامت وزارة الحج والأوقاف بالمملكة بالإنفاق على كل ما يتعلق بشئون الحرمين الشريفين، مستهدفة بذلك توظيف غلات الوقف في كل ما يحقق لها النماء والازدهار، ومن ذلك القيام بالعديد من المشروعات الإنمائية في أراضي الأوقاف، من أهمها إنشاء الفنادق والعمارات السكنية، مساهمة في تخفيف أزمة السكن، ولينتفع بذلك المواطنون، ولتشارك الأوقاف في النهضة العمرانية للبلاد، وكذلك إقامة الأسواق التجارية، والمراكز التجارية السكنية.

---

(١) [illegible] (محمد علي) وبيومي (أحمد سعيد): ورقة المملكة الأردنية الهاشمية في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات [illegible] مرجع سابق، ص٣١١-٣٢٠.

لقد أسهمت الحكومة، ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني، في إحياء الأوقاف وتنمية مواردها بإقراض وزارة الحج والأوقاف مبلغاً قدرة خمسمائة مليون ريال توزع على الأوقاف في المناطق الموجودة بها الأعيان الوقفية[1].

في دولة الكويت، صدر الأمر السامي سنة ١٩٥١م بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف، والتي روعي في استنباطها مذاهب الأئمة الأربعة ﷺ، دون التقيد بمذهب خاص. وتنفرد إدارة الأوقاف بميزانية مستقلة لكل من الوقف الخيري، والوقف الأهلي، والوقف المشترك، وأوقاف المساجد. وتقوم الوزارة بدعم إدارة الأوقاف عن طريق الميزانية في شكل أجور ورواتب ومزايا عينية ومكافآت ومصروفات متعددة، مثل التجهيزات والأدوات المكتبية والمعدات.

تتكون مصادر أموال الأوقاف من عقارات وأراضي زادت قيمتها بشكل ملحوظ، بعد ظهور النفط، وانتشار العمران، ويتم تنميتها من خلال الإستثمار في أسهم شركات، وبنوك إسلامية، أو عن طريق ودائع استثمارية في بيت التمويل الكويتي قدر عائد من الأرباح. كما تتجه النية إلى إنشاء شركة استثمارية لصيانة العقارات المملوكة لإدارة شئون الوقف، مع إدارات أخرى، حتى يتم حسن صيانتها، وخفض تكاليف الصيانة [2].

في دولة البحرين، تتكون معظم الأوقاف من عقارات ومباني قديمة، يتم تأجيرها، لذا ظهر الاهتمام بإنشاء قسم لصيانة هذه الأملاك، وقسم للهندسة يقوم بإقامة المنشآت في حدود ما يتوافر من السيولة النقدية، مع الاهتمام بإيجاد إدارة تتابع تحصيل الإيجارات، حفاظاً على أموال الوقف.

كذلك اتجه الاهتمام إلى استثمار موجودات الأوقاف في البنوك الإسلامية، لتوفير أكبر عائد من الاستثمار النقدي، من أجل تقوية المركز المالي للأوقاف، وتمكينها من تنفيذ مشاريعها الطموحة في الارتقاء بكمية، ونوعية الخدمات التي تقدمها لأعمال الخير والبر للإسلام والمسلمين، كما تتطلع الأوقاف في دولة البحرين للاستفادة من تجارب الأوقاف في الدول الإسلامية الأخرى، وتولى اهتماماً بالغاً

(١) راجع أشيرة (أسعد حمزة): ورقة المملكة العربية السعودية في المرجع السابق، ص٣٢٣-٣٢٧.
(٢) راجع الحوطي (عبد الوهاب عبد الله): ورقة دولة الكويت، في المرجع نفسه، ص٣٩٥-٣٩٨.

بالكوادر البشرية وتأهيلها، إيماناً منها بأن العنصر البشرى هو الأساس لتقدم مسيرة التطور الحضاري[1].

في دولة الإمارات العربية المتحدة، شكلت وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف للإشراف على ممتلكات الوقف، بتنظيم الإيرادات والمصروفات، وميزانية الوقف مستقلة عن الميزانية العامة، والوزارة بصدد عمل قانون اتحادي في شأن الوقف وترتيبه. كما تقوم الوزارة باستثمار الوقف بالطريقة التي تضمن استمراريته، والاستفادة منه على نطاق أوسع، وقد تم ذلك عن طريق بناء مجمعات سكنية وتجارية، والمساهمة في تأسيس بعض البنوك الإسلامية، والاشتراك في تأسيس بعض المدارس الخاصة الإسلامية، كما يتم صرف أموال الوقف في المجالات الدينية، والتعليمية، ومجالات القرض الحسن[2].

في سلطنة عمان، عرف الوقف في صوره التقليدية البسيطة مع دخول أهل عمان في الإسلام، ثم تطورت الأوقاف، وتعددت حتى تم تحديد الإشراف عليها من قبل وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية سنة ١٩٨٣م، وذلك بمختلف مناطق السلطنة، حتى أنشئت الفروع لهذه الوزارة ممثلة بإدارات الأوقاف، وتشمل الأوقاف المساجد، والمدارس القرآنية، وشئون المقابر والموتى، والفقراء أبناء السبيل، وشئون الأمن، والضيافة، والنوائب والحوادث، والمياه من أفلاج وطويان، وما يستخدمه عامة الناس من رص وحديدة، وسبلة، ومواقع، ومراجل وحمامات، ويتم انفاق عائد الأوقاف فيما خصصت له، مع الاحتفاظ بمبلغ سنوي لتغطية مصروفات الصيانة للأموال الخضراء والعقارات، وكذلك صيانة المساجد، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم.

يتم استثمار أموال الوقف في المجال العقاري، كما توجد خطط مستقبلية للاستثمار من خلال المساهمة في أصول شركات كبيرة، أو مشروعات تنفرد بها الأوقاف، أو من خلال المضاربة الإسلامية في أسواق المال الإسلامية[3].

---

(١) راجع كل من: (الشيخ دعيج): إحياء وتطوير نظام الوقف، في ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص ١٢١-١٢٢.

(٢) راجع كل من: (يوسف علي): ورقة الإمارات العربية المتحدة، في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، مرجع سابق، ص ٤٠١-٤٠٢.

(٣) راجع: ورقة سلطنة عمان في، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص١٩٧ ـ ٢١٠.

في جمهورية اليمن، فإن الأوقاف قديمة قدم التاريخ الإسلامي، فقد كان أولها، ما أوقفه المسلمون على مسجد الجند الذي أسسه معاذ بن جبل، كذلك أغلب مساجد اليمن لها أوقاف، وهناك أوقاف خاصة باسم العلماء والمتعلمين، وأوقاف خاصة بمرضى الجذام، وأغلب الأوقاف تكون على شكل عقارات أو مباني أو محلات تجارية، ولا توجد ناحية إلا ولها أوقافاً.

في أيام العثمانيين، كان للأوقاف إدارة مستقلة، استبدلت بوزارة بعد ثورة ١٩٦٢م، وقد حدد القرار الجمهوري في سنة ١٩٧٧م اختصاص الوزارة، وحدد أنها ذات ذمة مالية وإدارية، وأن ميزانيتها مستقلة، ولا تلقى أي عون من الدولة، وإنما تعتمد اعتماداً كلياً على مواردها الذاتية، وتعمل الوزارة على استثمار الفائض من إيرادات الأوقاف، والذي يتزايد بسرعة مع التطور الاقتصادي والزيادة العمرانية للبلاد، وتدعو الوزارة أبناء الدول العربية والإسلامية إلى استثمار أموالهم في إقامة المشاريع التجارية والصناعية والزراعية على الأراضي الكثيرة غير المستغلة التي تملكها، علماً بأن الأوقاف في اليمن معفية من الضرائب[1].

في الصومال، لم تصدر الحكومة قانوناً خاصاً بالأوقاف، وإنما أسندت مسؤولية الأوقاف وإدارتها إلى مدير الأوقاف بوزارة العدل، تنظمها الشريعة الإسلامية وشروط الواقفين، وتتكون الأوقاف من دكاكين تجارية متواضعة وبساتين بسيطة موقوفة على الكثير من المساجد، بينما توجد أراضي وقفية في مجال البناء وأراضي زراعية واسعة غير مستغلة، لعدم توافر الإمكانيات اللازمة لذلك. في نفس الوقت الذي لا يكفي فيه دخل الأوقاف الموجودة نفقات صيانة وإدارة الوقف واحتياجات العاملين فيها، خاصة في مجال رعاية الأيتام، حيث يبلغ عددهم أكثر من عشرة آلاف نسمة، يحتاجون إلى الرعاية والتعليم وبناء المدارس والمعاهد والمستشفيات والمساكن لهم[2].

إن جمهورية جيبوتي، وقد استقلت حديثاً سنة ١٩٧٧م بعد قرن من الاستعمار الفرنسي، جعلت الإشراف على إدارة الوقف للجنة مكونة من العلماء

---

(١) راجع الميداني (محمد عبد الله): ورقة الجمهورية العربية اليمنية، في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، مرجع سابق، ص٤٠٧ ـ ٤١٤.

(٢) راجع عبد الرحمن (محمد نور): ورقة الصومال في المرجع السابق، ص٤١٧-٤١٩.

والمحسنين برئاسة وزير العدل والشئون الدينية، وهى الجهة المسئولة عن كل ما يتعلق بالوقف وإدارته وتنظيمه، وميزانية الوقف مستقلة عن ميزانية الدولة، ويتكون دخلها من إيراد بعض المنازل السكنية والمحلات التجارية، إلا أن هذا الدخل يعجز عن تغطية احتياجات العقارات الوقفية القديمة من الترميمات واستغلال المساجد من الكهرباء والماء وترميمها، كما لا تجد أراضى البناء التمويل الضرورى للإفادة منها[1].

في جمهورية السودان، يقع الإشراف على الأوقاف تحت اختصاص المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف، وتتكون العقارات الموقوفة من أراضى زراعية، وأخرى مستغلة بعقود إيجارية للسكن، ومكاتب ومحلات تجارية، وفنادق، وأراضى فضاء غير مستغلة، ولا يكفى دخل هذه الأوقاف لصيانتها، فضلاً عن تحقيق الأهداف المأمولة من تحقيق أهداف الدعوة الإسلامية في مناطق الحاجة إليها، خاصة في جنوب السودان، ومناطق الانقسام، وجبال النوبة، والتي يهددها الزحف الكنسي الصليبي المدعوم بسخاء عالمياً، فضلاً عن الحاجة إلى دخل هذه الأوقاف في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لذا يتجه المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف، إلى تطوير هذه الأوقاف، للحصول على عائد أكبر يفي باحتياجات المجتمع السوداني، ويمكن من استغلال الأوقاف استغلالاً أمثل، يعطي عائداً يتيح للمجلس التحرك بالسرعة المطلوبة، لتحقيق التنمية الشاملة دينياً، واجتماعياً، واقتصادياً[2].

فى موريتانيا، بدأت العناية بالأوقاف بصدور المرسوم الرئاسي سنة ١٩٨٢م لإنشاء المكتب الموريتاني للأوقاف، وهو مؤسسة عمومية مستقلة، ذات نظام إداري وصناعي، ومسئولة عن إدارة وتثمير الأوقاف الحيوانية، وحدائق النخل، والعقارات، والأوقاف الحكومية، التي هي عبارة عن سوق تجارية، وقطع أرضية في مناطق إستراتيجية بالعاصمة والعواصم الإقليمية.

لقد أسند إلى المكتب المسئول إحياء التعليم الأصلي، وما يرتبط به من إنشاء

---

(١) راجع (بوسعيد): ورقة جيبوتي، في المرجع نفسه، ص٤٢٣-٤٢٤.
(٢) راجع (عبد الملك): ورقة جمهورية السودان، في المرجع نفسه، ص٤٢٧-٤٣٢.

المدارس والمكتبات، والدعوة لمقاومة المد الإلحادي والصليبي والصهيوني، والعناية بالمساجد والقائمين عليها، والعناية باليتامى والمعوزين والمعوقين. إلا أن الأموال المستثمرة لتحقيق هذه الأهداف تكاد لا تذكر، وإن وجدت مجالات كثيرة صالحة للاستثمار لو توفرت الأموال اللازمة[1].

وفي المملكة المغربية، تنافس المحبسون على إيقاف العديد من الأموال على شئون الدين، والمساجد، والمدرسين، والطلبة، وملاجئ العجزة والمسنين، والمعاقين ذهنياً، إضافة إلى حفر الآبار والعيون لتوفير المياه العذبة، إلى جانب التحبيس على المجاهدين في سبيل الله، وشتى المجالات الاجتماعية التي فيها التسهيل على حياة الأفراد.

لقد كان للمشروعات التي مولتها الأوقاف المغربية مكاناً دائماً في كل الخطط الحكومية للتنمية، حيث اتجهت معظمها إلى تشييد المساجد وتسييرها، إلى جانب إحياء التراث الإسلامي الذي تزخر به الخزانات المغربية، وطبع المصاحف القرآنية، والكتب الهامة في التفسير والحديث والفقه واللغة والآداب والتاريخ والتراجم والجغرافيا والرحلات والطب والسياسة والعلوم المتنوعة، فضلاً عن الإنفاق على التلاميذ الواردين من مختلف الأقطار الإسلامية والأجنبية لمتابعة دراستهم بالمعاهد المغربية[2].

أما في جمهورية مصر العربية، فقد صدر قانون سنة ١٩٥٢م بتحريم الوقف على غير الخيرات وإعادة ملكية الأعيان إلى أصحاب الشأن، كما صدر قانون سنة ١٩٥٣م بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها، وجعل وزارة الأوقاف هي الناظرة على جميع الأوقاف الخيرية، وقد تم تطوير النظام بإصدار قانون سنة ١٩٧١م، بإنشاء هيئة مستقلة متخصصة ومتفرغة في هيئة الأوقاف المصرية لصيانة وإدارة أعيان الوقف الخيري وتنميته، واستثمار أموال الوقف، وتحويل عائد هذا الاستثمار إلى وزارة الأوقاف لتتولى الصرف منه في مجالات الدعوة الإسلامية بالداخل والخارج، وفي التنمية الاجتماعية ورعاية الفقراء والمحتاجين، وتعليم أبناء

---

(١) راجع بن زين (محمد عال): ورقة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، في المرجع نفسه، ص٤٣٧ ـ ٤٤١.
(٢) راجع البهاوى (محمد): دور وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب، في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، مرجع سابق، ص١١٧-١٢٢.

المسلمين، وتشجيع البحث العلمي ونشر الثقافة الإسلامية، وتنفيذ شروط الواقفين في إقراض البر العام والبر الخاص، انطلاقاً من رسالتها في هذا الشأن.

بعد نحو عشرين عاماً من هذا القانون، تطور عائد عمليات التنمية والاستثمار التي تباشرها الهيئة حتى تجاوزت الخمسين مليون جنيه عند نهاية سنة ١٩٩٢م، بعد أن كانت أربعة ملايين فقط في أوائل السبعينات[١].

مما يلفت النظر في أرض الكنانة هو تضافر نفوس الورعين من المسلمين والمهتمين بالحفاظ على شئون دينهم، في استحداث أوعية جديدة تلتزم بروح الوقف الإسلامي وتتفق وظروف المجتمع المعاصر، وعلى رأسها الصدقات الجارية، التي أنشأها بنك فيصل الإسلامي المصري، تحت اسم حساب استثماري خيري عائده للصدوق، وهو المقابل للوقف الخيري، وحساب استثماري خيري عائده لأصحابه مدى الحياة، وهو المقابل للوقف الأهلي، وقد بدأ هذا النشاط الوقفي بحساب واحد سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، أصبح ٧٢ حساباً سنة ١٤٠٦هـ، وتطور العدد إلى ١١٩ حساباً سنة ١٤١١هـ حملة مبالغها ١٧٥٣٠٣٠ جنيهاً مصرياً، حتى وصلت سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م إلى ٤٩٧٣٦١٧ جنيهاً مصرياً، يخص الوقف الأهلي منها ٢٣٩١٠٠٨ جنيهاً مصرياً، بينما نصيب الوقف الخيري ٢٥٨٢٦٠٩ جنيهاً مصرياً، أي بنسبة ٩ر٥١٪ من مجموع الأموال الموقوفة لدى البنك، والتي يتم صرفها فيما حدده الواقفون من مصارف، أهمها تقديم منح لمواطني دول الأقليات الإسلامية للدراسة بالأزهر الشريف، وابتعاث داعية إسلامي لمراكز تجمع الأقليات الإسلامية، ومساعدة الطلبة بكليات الأزهر الشريف، والمساهمة في دعم المؤسسات العلاجية الخيرية، والمساهمة في علاج الأمراض المستعصية، وتقديم الأجهزة التعويضية للمعوقين المحتاجين، ورعاية الأيتام حتى بلوغهم سن الرشد[٢].

---

(١) راجع مراجع: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٢٢-٢٦. عبد المحسن (محمود محمد): ورقة جمهورية مصر العربية، في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص٣٣٤-٣٣٦. وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية: دراسة عن تجربة وزارة الأوقاف في مجال في مجال إحياء وتطوير الوقف الإسلامي في إطار تحول دور تنموي للموقف، مرجع سابق، ص٢١١-٢١٦.

(٢) راجع: منصور (محمد): النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، ص٤٧ ـ ٥٤.

بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي لمجلس الإدارة، القاهرة، السنة المالية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، الجزء الثاني، ص٢٨.

للمسلمين في مجتمعات الأقلية المسلمة تجربة عملية في أمريكا الشمالية، حيث تمت مشاورات قانونية، عملت على المواءمة بين فكرة الوقف في الإسلام، ومزاوجتها مع المفهوم الأمريكي، وانتهت سنة ١٩٧١م بتأسيس هيئة الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية، ووضع نظام خاص ومهام محددة لها، تتضمن حبس أملاك ومشاريع الطلبة المسلمين MSA ، وحبس ملكية المساجد والمراكز الإسلامية، مع العمل على توفير الأموال اللازمة للاتحاد الإسلامي ودعم أنشطته عن طريق استثمارات تدر ما يكفي لحاجته.

يقوم على إدارة الوقف هيئة منظمة مستقلة، لها ارتباط عضوي بالاتحاد الإسلامي في أمريكا الشمالية، وقد عملت على حبس ملكية مراكز ومساجد وعقارات بلغت مجموع أثمانها على ما يزيد على ٧٠ مليون دولار، كما عملت على تأسيس وإنشاء المدارس الإسلامية، وتقوم المؤسسة باستثمار أموال العمل الإسلامي من خلال الاتحاد الإسلامي، وصندوق استثمار الأمانة، وبتوفير القروض العاجلة للشراء أو التطوير.

كذلك تكونت مؤسسة سار الخيرية SAR في أغسطس سنة ١٩٨٣م، وعملت على الإفادة من تجربة النموذج الأمريكي لثلاث مؤسسات خيرية عريقة هي فورد، وروكفلر، في إنشاء مؤسسة وقف إسلامية، تعمل على تطوير مفهوم شمولية عمل الخير، على أساس وظيفي جغرافي، وتفيد من استقلالية الموقع، والتحرر من الضغوط والحساسيات التي تعاني منها معظم جهات الخير الإسلامية، وذلك بإحداث تغيير نوعي في حياة المسلم، خاصة في بلاد الأقليات المسلمة، وقد نجحت حتى الآن في إنشاء صندوق للقروض، والمنح الدراسية، ودعم النشاط التعليمي والديني بأمريكا، إلى جانب تنفيذ سياسة استثمار ناجحة[1].

(١) برزلجي: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص١٤٤ ـ ١٥٣.

إن التجارب العلمية والعملية لتطبيق نظام الوقف في المجتمعات الإسلامية، داخلياً وخارجياً على تواضع بياناتها، وافتقارها إلى الحداثة، تتسم بسمات مشتركة تؤكد وحدة الروح الإسلامية التي تحرك أفرادها جميعاً.

فقد أكدت لنا مواكبة نشأة الوقف واعتناق أفراد هذه المجتمعات للإسلام، وتوسعهم فيه، وتنوع مجالاته بتنوع مجالات الحياة ومناهجها، حتى بلغت هذه المجتمعات أوج ازدهارها وتقدمها دينياً، واجتماعياً، وثقافياً، واقتصادياً، في ضوء تأكيد هويتها الإسلامية الواضحة.

إلا أن هجمات الأعداء الخارجين، وانحراف الأفراد داخلياً، كان له أثره الواضح فيما ران على تطبيقات الأوقاف من تشويه، أخرجها عن تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، غير أن هذه المجتمعات ما لبثت أن أفاقت من غفلتها، وأدركت عن اقتناع عميق تفوق مؤسساتها الإسلامية، الإلزامية والتطوعية، في تحقيق الأهداف التنموية الشاملة، بالمفهوم الإسلامي، مما أوجد لديها اتجاهاً عاماً، قوياً وواضحاً، نحو ضرورة استعادة هويتها الإسلامية، فثارت على أعدائها الخارجين، وكشفت المنحرفين داخلياً، وعملت على استرجاع أسباب تقدمها، بالعودة إلى التمسك بأسس دينها، والالتزام بتطبيق مبادئه، فتحررت بذلك من أسباب تخلفها.

مع بداية أولى مراحل النمو والتنمية، شعرت حكومات هذه المجتمعات الإسلامية بالتزامها في إصلاح ما أفسدته من مؤسسات إسلامية، ومن ذلك إعادة النظر فيما تم تصفيته ومصادرته من أوقاف أهلية وخيرية، وذلك ليس بهدف إعادتها إلى ما تم رصدها له، وإنما لإتاحة الفرصة لازدهار هذه الروح الإسلامية الخيرة، التي أريد وأدها، والقضاء على دورها في تنمية المجتمع، فتم سَنّ القوانين وإصدار التشريعات والتنظيمات الحكومية، التي تجعل للأوقاف شخصية مستقلة، وميزانية تدعمها الميزانية العامة قدر الإمكان، واحترام ما يقدم عليه الأفراد من أوقاف وتوجيهها إلى مصارفها، بل والدعوة إلى تضافر المجتمعات الغنية مع تلك الأقل حظاً في تحقيق تنمية واستثمار أفضل لما توافر لديها من موارد وقفية، حتى يمكن لها أداء دور أوسع في المجالات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية.

من الملفت للنظر أن البيانات القليلة المتوافرة عن الأوقاف الإسلامية تعبر عن النشاط الرسمي لعودة نظام الوقف في هذه المجتمعات، إلا أن النشاط الفردي والجماعي والمؤسسي لم يجد صداه بعد في البيانات المعلنة، وإن كان قد عبّر عن نفسه في الواقع العملي من خلال العديد من الأوقاف الجديدة، ومن خلال التوصل إلى صيغ جديدة تفيد من مرونة مبادئ الوقف، فتأتي أكثر تكيفاً مع إمكانات واحتياجات المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ومنها على سبيل المثال حسابات الاستثمار الخيري والأهلي في البنوك الإسلامية.

كذلك فإن تجربة عودة الوقف في مجتمع الأقليات المسلمة قد أفاد من بضاعتنا التي ردت إلينا، وهي المؤسسات الخيرية العريقة في هذه المجتمعات الأجنبية، والتي أفادت من روح وفكر الأوقاف الإسلامية، فنجحت في تحقيق آثار إيجابية بعيدة الأثر، اجتماعياً واقتصادياً، وتعمل هذه الأقليات حثيثاً على الإفادة من استقلالية القوانين في هذه المجتمعات الأجنبية لتدعيم مؤسسة الأوقاف بها، حتى تؤكد هويتها الإسلامية، وتحقق مقاصدها الشرعية، وتجنى ثمار الوقف الإيجابية دينياً، واجتماعياً، واقتصادياً.

خاتمـــة

نخلص من هذه الدراسة إلى أن الوقف من المؤسسات التطوعية التي أوصى بها الحق سبحانه إلى نبيه الأمي، فبلورته السنة القولية والعملية، وأكده فعل الصحابة والتابعين، وحددت المذاهب الفقهية أحكامه تفصيلاً،

لقد لعبت مؤسسة الوقف دوراً أساسياً في ازدهار المجتمعات الإسلامية، في عصور ما بعد النبوة، دينياً، واجتماعياً، وثقافياً، واقتصادياً، بل وسياسياً، حيث شهدت هذه المجتمعات نهضة علمية وثقافية قامت على تشجيع العلم والعلماء، وإنشاء دور العلم المختلفة، وتأسيس المكتبات بأنواعها وتحقيق وطباعة ونشر ما تحويه من مخطوطات وكتب، فكانت الشعلة التي استضاءت بها الحضارة الغربية، لتخرج من عصور الظلام والتخلف إلى عصر النهضة والعلم.

كما ساد هذه المجتمعات استقرار اجتماعي، أكده التماسك الأسرى، ورعاية الفئات الضعيفة، والتكافل بين أفراد المجتمع في كل مناحي الحياة، مع تشييد المستشفيات، ورعاية المرضى، وتمويل الخدمات العامة، مثل إنشاء الطرق والخانات والسبل والآبار.

كذلك عاشت هذه المجتمعات ازدهاراً اقتصادياً، وتقدماً تنموياً، شمل كل المجالات الإنتاجية، ومختلف الأعمال والصناعات والتجارات، فكان هادياً للمجتمعات الغربية في نهضتها الاقتصادية.

ذلك إلى جانب تأكيد الهوية الإسلامية لهذه المجتمعات، ومقاومتها الانحرافات الداخلية المتعددة، وصدها للهجمات الخارجية الشرسة.

لقد نتج عن تكرار هذه الاعتداءات الداخلية والخارجية، تعرض أموال الوقف للتأميم والتصفية والمصادرة في معظم المجتمعات الإسلامية، وانحراف الموجود منها عن دوره التنموي، فضلاً عن مقاومة ممارستها لدورها بين أفراد الأقليات الإسلامية خارج العالم الإسلامي.

نشاهد اليوم نتائج النشاط العلمي والعملي للغيورين على دينهم الإسلامي، وما أسفرت عنه جهودهم في تنقية ما شاب هذه المؤسسة الإسلامية من انحرافات، حيث أكدت لنا البيانات، على قلتها، عودة التمسك بروح الدين الحنيف، من خلال استعادة أدواته الإلزامية والتطوعية لدورها في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية الشاملة في مجتمع القوة والقدوة، ونتوقع ألا تتوقف هذه الجهود، بمشيئة الله، حتى يتم توفير كل المقومات اللازمة لعودة مؤسسة الوقف إلى القيام بدورها المؤثر في حياة المجتمعات الإسلامية، داخل ديارها وخارجها.

المراجع

أولاً: تفسير القرآن الكريم

١ـ ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل): تفسير القرآن العظيم ـ البابي الحلبي ـ القاهرة .

٢ـ رضا (محمد رشيد): تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار ـ مطبعة المنار ـ القاهرة ـ ١٣٤٦هـ.

٣ـ الصابوني (محمد علي): صفوة التفاسير ـ دار القرآن الكريم ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م.

٤ـ القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ «تفسير القرطبي» ـ دار الكتب العربية ـ القاهرة ـ سنة ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م.

٥ـ قطب (سيد): في ظلال القرآن ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ط١٦ ـ سنة ١٩٨٣م.

ثانياً: السنة وشروحها

٦ـ ابن حنبل الشيباني (أحمد): المسند ـ تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر ـ دار المعارف ـ القاهرة ـ سنة ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

٧ـ ابن الصديق الحسني (عبد الله بن محمد): الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٨ـ البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) صحيح البخاري ـ بحاشية السندي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ.

٩ـ السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط١ ـ سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٠ـ الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار ـ شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ـ مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ سنة ١٣٤٧هـ.

١١ـ مالك بن أنس (أبو عبد الله): موطأ الإمام مالك ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني ـ المكتبة العلمية ـ ط٢ ـ بدون تاريخ.

ثالثاً: الفقه الإسلامي:

أصول الفقه والفقه العام:

١٢- أبو عبيد الله القاسم بن سلام: الأموال - تحقيق وتعليق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر - القاهرة - سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٣- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): كتاب الخراج - ضمن موسوعة الخراج - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.

١٤- الشاطبي (أبو إسحاق): الموافقات في أصول الشريعة - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.

١٥- الشريف الرضي (جمع): نهج البلاغة - شرح الأستاذ محمد عبده - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.

١٦- الشيباني (عبد القادر بن عمر): نيل المأرب بشرح دليل الطالب - المطبعة الخيرية - القاهرة - ط١ - سنة ١٣٢٤هـ.

١٧- الغزالي (أبو حامد بن محمد): إحياء علوم الدين - دار الصابوني - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.

١٨- الماوردي (القاضي أبو الحسن): الأحكام السلطانية والولايات الدينية - نهضة الوطن - مصر - سنة ١٩٢٨م.

فقه المذاهب الإسلامية:

أ- فقه الحنابلة:

١٩- ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله): المغني - دار المنار - القاهرة - ط٣ - سنة ١٣٦٧هـ.

٢٠- البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس): كشاف القناع عن متن الإقناع - مكتبة النصر الحديثة - مصر - بدون تاريخ.

ب- فقه الحنفية:

٢١- ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد): فتح القدير - ط القاهرة - مصر - سنة ١٣١٦هـ.

٢٢- ابن عابدين (محمد أمين) رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المشهور بـ«حاشية ابن عابدين» - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - سنة ١٣٢٦هـ.

٢٣- السرخسي (أبو بكر محمد بن سهل) : المبسوط - مطبعة دار السعادة - القاهرة - سنة ١٣٢٤هـ.

جـ- فقه الشافعية:

٢٤- الرملي (شمس الدين) : نهاية المحتاج بشرح المنهاج - عيسى الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ.

٢٥- الشافعي (أبو عبد الله بن إدريس) : الأم - ط بولاق - مصر - بدون تاريخ.

٢٦- الشيرازي (أبو إسحاق) : المهذب - مطبعة الحلبي - مصر - سنة ١٣٤٣هـ.

د- فقه المالكية:

٢٧- الدردير: الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابلي الحلبي.

٢٨- الدسوقي (شمس الدين محمد عرفة) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - المطبعة الأزهرية المصرية - مصر ١٣٠٩هـ.

٢٩- مالك بن أنس (أبو عبد الله) : المدونة الكبرى - المطبعة الخيرية - مصر ط١- سنة ١٣٣٤هـ.

رابعاً: الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي

أ- الفقه الإسلامي:

٣٠- سابق (سيد) : فقه السنة - مكتبة الآداب والمكتبة النموذجية - مصر سنة ١٩٧٨.

٣١- الأصفهاني (الراغب) : الزريعة إلى مكارم الشريعة - تحقيق د. أبو اليزيد العجمي - دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة - ط١ - سنة ١٩٨٥م.

ب- الفكر الإسلامي العام:

٣٢- أبو زهرة (محمد) : محاضرات في الوقف - دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٣٣- الزرقاء (مصطفى) : أحكام الفرائض - مطبعة الجامعة السورية - سوريا ط٢- سنة ١٣٦٧هـ/١٩٤٧م.

٣٤- سبحاني (محمد) : الاكتساب في الرزق المستطاب - مكتبة نشر الثقافة الإسلامية - مكة المكرمة - ط١ - سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٣٥- عارف (محمد) : الاكتساب في الرزق المستطاب - مكتبة نشر الثقافة الإسلامية - القاهرة - ط١ - سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٣٦- عبد الحليم (محمد) : الإسلام والإيمان - دار الكتب الحديثة - القاهرة - ط٢ - سنة ١٩٦٩م.

٣٧- العسكرى (أبو هلال) : الحروف في اللغة - ترجمة عن الفارسية د. محمد علوى - د .إبراهيم الدسوقى شتا - أمور فرهتكس أسنان - مشهد - بدون تاريخ.

٣٨- العوا (محمد سليم) : في النظام السياسى للدولة الإسلامية - المكتب العربى الحديث - القاهرة - ط٦ - سنة ١٩٨٣م.

ج- كتب في الوقف:

٣٩- أمينى (محمد محمد) : الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م - دار النهضة العربية - القاهرة - ط١ - ١٩٨٠م.

٤٠- الزحيلى (وهبة) : الوصايات والوقف في الفقه الإسلامى - دار الفكر - سوريا - ط١- سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤١- العانى (محمد شفيق) : أحكام الأوقاف - مطبعة الإرشاد ومطبعة العانى، بغداد سنة ١٩٦٤م.

٤٢- الكبير (محمد عبيد) : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

د- كتب في الاقتصاد الإسلامى:

٤٣- ابن نبى : السلم في عالم الاقتصاد - دار الشروق - بيروت - سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٤٤- دنيا (شوقى أحمد) : الإسلام والتنمية الاقتصادية - دار الفكر العربى - القاهرة ط١ - سنة ١٩٧٩م.

٤٥- دويدار (محمد) نور الدين (محمد) الفتدى (سلوى) الحفناوى (غادة) : استراتيجية الاعتماد على الذات نحو منهجية جديدة للتطوير العربى من خلال التصنيع ابتداء من الحاجات الاجتماعية - منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ١٩٨٠م.

٤٦- سراج (محمد) : أحكام الوقف في الفقه والقانون - القاهرة - سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٣م.

٤٧- شابرا (محمد عمر) : نحو نظام نقدى عادل - ترجمة : سيد محمد سكر- المعهد العالمى للفكر الإسلامى - واشنطن - سنة ١٩٨٧م.

٤٨ـ عبده (عيسى) : الاقتصاد الإسلامى مدخل ومناهج ـ دار الاعتصام ـ القاهرة ـ سنة ١٩٧٤م.

٤٩ـ لاشين (محمود مرسى) : الفاروق عمر والخراج ـ دار سابق للطبع والنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ ط١ ـ سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٥٠ـ مشهور (أميرة) : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامى ـ مكتبة مدبولى ـ القاهرة ـ سنة ١٩٩٠م.

٥١ـ مشهور (نعمت عبد اللطيف) : الزكاة : الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعى ـ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ ط١ـ ١٤٢٣هـ/١٩٩٣م.

٥٢ـ مشهور (نعمت عبد اللطيف) : النشاط الاجتماعى والتكافلى للبنوك الإسلامية ـ المعهد العالمى للفكر الإسلامى ـ الولايات المتحدة الأمريكية ـ ط١ ـ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٣ـ النجار (عبد الهادى علي) : الإسلام والاقتصاد ـ عالم المعرفة ـ الكويت سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٥٤ـ يوسف (يوسف إبراهيم) : النفقات العامة في الإسلام ـ دار الكتاب الجامعي ـ القاهرة ـ سنة ١٩٨٠م.

هـ- السيرة والتاريخ:

٥٥ـ ابن ايبك : الدر القاهر في سيرة الملك الناصر ـ تحقيق عانى روبيرت ـ القاهرة سنة ١٩٦٠م.

٥٦ـ ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) : السيرة النبوية ـ المشهورة بسيرة ابن هشام ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ سنة ١٩٨٠م.

٥٧ـ المقريزى (تقى الدين أحمد بن علي) : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ـ ط بولاق ـ القاهرة ـ سنة ١٢٧٠هـ.

و- المقالات والبحوث:

٥٨ـ الخفيف (علي) : الوقف الأهلى ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ العددان الثالث والرابع ـ السنة العاشرة ـ مارس وأبريل ١٩٤٠م.

٥٩ـ النجار (عبد المجيد) : الإنسان والكون في التربية القرآنية ـ النشرة العلمية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ـ تونس ـ العدد الثانى ـ سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

ى- الرسائل العلمية:

٦٠- إسماعيل (سيف عبد الفتاح): التحديد السياسى والخبرة الإسلامية: نظرة في الواقع العربى المعاصر - رسالة دكتوراه - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٧م.

٦١- حسنى (محمد): الشخصية المعنوية للوقف والنتائج المترتبة عليها - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.

٦٢- عبد العال (سعيد): استثمار أموال الوقف - رسالة ماجستير - جامعة الأزهر.

ز- المؤتمرات والندوات:

٦٣- إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف - ندوة البنك الإسلامى للتنمية والمعهد الإسلامى للبحوث والتدريب - جدة ٢٠/٣/١٤٠٤-٢/٤/١٤٠٤هـ الموافق ٢٤/١٢/٨٣-٥/١/١٩٨٤م

٦٤- المؤتمر الدولى الأول للاقتصاد الإسلامى - وزارة التعليم - جامعة الملك عبد العزيز - المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى جدة - سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٥- المؤتمر العلمى السنوى الثالث - جامعة المنصورة - كلية التجارة - نقابة التجاريين - القاهرة - أبريل ١٩٨٣م.

٦٦- نحو دور تنموى للوقف - ندوة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١ - ٣/٥/١٩٩٣م.

٦٧- الندوة الدولية لموارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية - القاهرة - سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٨- ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربى والإسلامى - بغداد - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

خامساً: الاقتصاد الوضعى

أ. الكتب العربية:

٦٩- قنديل (عبد الفتاح)؛ وسليمان (سلوى): الدخل القومى - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٧٩م.

٧٠- المحجوب (رفعت): الاقتصاد السياسى دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٧٣م.

ب. الكتب الأجنبية:

71- Ehler (E). In Research of iIdentity: waqf, the city of the Islamic Midle East.

72- Ell Ghazali: (Abdel Hamid): Planning for Economic Development the Modern Cairo Book, Cairo, 1977.

73- Ghai, Khan, Lee & Alfthan: The Basic Needs Approach to Development, some Issues Regardinp Concepts & Hethodlogy, ILO, Geneva, 1978.

74- Hanki: (Aziz Bey): Dar waqf, Le Caire, 1914.

75- Keynes (Jon Maynand): The General Thory of Employment Interest & Mony, Harcrirt – Brace, N.Y, 1936.

76- Lipsey (Richard): An Introduction to Positive Economics, welden feld & Nicoison, London, 1980.

سادساً: التقارير

٧٧- بنك فيصل الإسلامي المصرى: التقرير السنوى لمجلس الإدارة - القاهرة - السنة المالية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٨- معهد التخطيط القومى: تقرير التنمية البشرية - مصر ١٩٩٤م.

سابعا: المعاجم والموسوعات

٧٩- ابن منظور: لسان العرب - الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة بدون تاريخ.

٨٠- عمارة (محمد): قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية - دار الشروق - بيروت - سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٨١- الفيروز أبادى (مجد الدين): القاموس المحيط - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - سنة ١٣٣٢هـ/١٩١٣م.

٨٢- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط - دار المعارف - مصر - ط٢ - سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

فهرست

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم	٧
مقدمة	٩
الفصل الأول: الوقف ـ التنمية	١٣
المبحث الأول: الوقف	١٣
١ـ تعريف الوقف	١٣
٢ـ مشروعية الوقف	١٧
٣ـ حكمة الوقف	٢٢
٤ـ أنواع الوقف	٢٢
٥ـ شروط الواقف	٢٧
٦ـ شروط الموقوف عليه	٢٨
٧ـ الولاية على الوقف	٢٨
٨ـ مدة الوقف	٢٩
٩ـ حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقفين	٣٠
١٠ـ إبدال واستبدال الوقف	٣١
١١ـ إجارة الوقف	٣٤
١٢ـ ذمة الوقف وماليته	٣٦
١٣ـ السمات الأساسية للوقف	٣٩
المبحث الثاني: التنمية	٤٣
١ـ تعريف التنمية	٤٣
٢ـ مشروعية التنمية	٤٥
٣ـ حكمة التنمية	٤٨
٤ـ أنواع التنمية	٤٨
أ ـ من حيث الموضوع	٤٨
ب ـ من حيث المجالات	٥٠
٥ـ أساسيات المفهوم الإسلامي للتنمية	٥٥
الفصل الثاني: أثر الوقف في تحقيق التنمية الشاملة	٦٣
المبحث الأول: أثر الوقف في الحفاظ على هوية المجتمع المسلم	٧١
المبحث الثاني: أثر الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية	٧٧

الموضوع	رقم الصفحة

المبحث الثالث: أثر الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية ٩١
أ ـ في مجال التنمية الاقتصادية ٩١
ب ـ في مجال تنمية القطاعات الاقتصادية ٩٨
جـ ـ من خلال آثار الوقف الاقتصادية ١٠٠
د ـ من خلال آثار الوقف التوزيعية ١٠٦
المبحث الرابع: أثر الوقف على مالية الدولة ١١١
الفصل الثالث: ضرورة عودة الوقف ١١٥
المبحث الأول: الآثار السلبية للوقف ١١٨
المبحث الثاني: الحاجة إلى عودة الوقف ١٢٨
أ ـ في ديار المسلمين ١٣٠
ب ـ في ديار تسكنها أقليات مسلمة ١٣١
المبحث الثالث: خطوات عودة الوقف ١٣٣
أ ـ تصحيح ممارسات القائمين على الوقف ١٣٣
ب ـ مراجعة واقع الأوقاف ١٤١
جـ ـ تنشيط استثمار أموال الأوقاف ١٤٢
د ـ النشاط العلمي والعملي لعودة الأوقاف ١٤٦
خاتمة ١٦٠
المراجع ١٦٢
الفهرست ١٦٩